

د. ناجي جمال

المحاسبة والعمليات المصرفية



٩٥



المحاسبة
والعمليات المصرفية

و. ناجي جبال
أستاذة في كلية العلوم الاقتصادية
وإدارة الأعمال
الجامعة اللبنانية

المحاسبة

و

العمليات المصرفية

ع
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1419 هـ - 1999 م

الجمعية العلمية للدراسات والنشر والتحرير



بيروت - السويداء - شارع ليل كده - بناية سلام - ص.ب: 11340311 لبنان
مخلف: 7011234 / 701302428 - (01)3020824 - الفاكس: 013607654
الشمسيرة - شارع وفودي - بناية طاهر - مخلف: 311310 - 013101030

مقدمة عامة

عرّف قانون النقد والتسليف (في المادة 121) المصرف بأنه المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

إن هذا التعريف يمكن اعتباره خاصاً بالمصارف التجارية التي تقوم على مبدأ تلقي ودائع الجمهور، ومقابل ذلك تقدم تسليفات وقروض للمؤسسات والأفراد، إضافة إلى الخدمات المصرفية.

إلا أن السرب المالي في لبنان والذي يشكل القطاع المصرفي الجزء الأهم والأكبر منه، يتكون من ثلاثة أنواع من المصارف :

- المصارف التجارية : والتي يعنىها التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف الوارد أعلاه، وهي تلعب حالياً دور تجميع المدخرات، وإعادة توظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية عبر تسليفات بغالبيتها قصيرة الأجل، نظراً إلى أن غالبية ودائع المصارف هي أيضاً أما تحت الطلب أو مجمدة لأجل لا تتجاوز السنة.

- المصارف المتخصصة : وهي التي تختص بالتسليف المتوسط والطويل الأجل، وهذا النوع من المصارف لم يلق تجاوباً من قبل المستثمرين في السوق اللبناني نظراً لطبيعة مكونات الإقتصاد اللبناني، مما دفع الدولة اللبنانية إلى المساهمة في تأسيس بعض المصارف المتخصصة، ومنها على سبيل المثال :

- مصرف الإسكان.

- مصرف الإنماء الزراعي والصناعي والسياحي...

مصرف لبنان: أنشأ قانون النقد والتسليف مصرفاً مركزياً تحت إسم مصرف لبنان عرفه بأنه شخص معنوي من القانون العام، ويتمتع بالإستقلال المالي وهو يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير.

ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي.

وقد حددت مهام هذا المصرف بما يأتي :

- إصدار النقد والمحافظة على قيمته.

- مراقبة السوق المالية.

- تنظيم عمل المصارف التجارية والمتخصصة عبر الإشراف على إنشاء وتوزيع المصارف، والموافقة المسبقة على انتقال ملكية هذه المصارف ، كما ينظم حركة السوق المصرفية، وهو لذلك يسمى مصرف المصارف.

إن موضوع الكتاب ينحصر حول العمليات والخدمات في المصارف التجارية والإئتمانات المحاسبي اللزوم لها.

لذا نرى من الضروري تقديم تعريف علمي للمحاسبة، حسب ما ورد في التصميم العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 وقد جاء فيه :

المحاسبة نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبويبها وتقديمها، بعد المعالجة اللازمة كمجموعة متناسقة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دورياً من إعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي.

لنتمكن من تطبيق هذا المفهوم للمحاسبة على العمليات والخدمات المصرفية قسّمنا عملنا إلى أجزاء أساسية نعرضها كما يأتي :

- عرض موجز للعمليات والخدمات المصرفية وتوزيعها ما بين الإدارة العامة والفروع، إضافة إلى تحديد موجبات ومهام كل الإدارات والأقسام والتي تنفذ هذه العمليات والخدمات.

- القيود المحاسبية اللازمة لإثبات مختلف أنواع العمليات المصرفية بعد توزيعها على الفئات المحاسبية تبعاً للتصميم المحاسبي العام .
- عرض لمختلف البيانات المالية.

القسم الأول

الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف

- لتحديد الإطار المحاسبي لعمل المصارف، وتفصيله لناحية القيود المحاسبية اليومية، ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المطلوبة قانونياً وعملياً، يجب ، بداية ، تحديد أطر الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف.

ومن خلال هذا المنظار، يمكن تجزئة أعمال وخدمات المصارف بشكل عام إلى قسمين:

- 1 - فروع المصارف
- 2 - الإدارات العامة للمصارف والمركز الرئيسي.

الفصل الأول

أعمال وخدمات الفروع

الفروع هي التي تتعاطى مباشرة مع العملاء وتقوم بشكل عام بما يأتي:

- استقبال العملاء وفتح حسابات لهم.
- استقبال الودائع على مختلف أنواعها وبمختلف أشكالها (نقداً أو شيكات ...)

- تنفيذ الشيكات الواردة على العملاء من ضمن الحدود والصلاحيات الممنوحة لها وبموجب الأصول والقوانين المرعية الإجراء...
- تلبية العملاء بشكل عام.
- تنفيذ تعليمات الإدارة العامة...

ويمكن توزيع أعمال الفرع المصرفي على الشكل الآتي:

1 - 1 - إدارة الفرع :

والتي تتمثل في أغلبية الأحيان بشخصين :

- مدير الفرع
- نائب أو مساعد مدير الفرع.

وقد تكون إدارتهما مشتركة عبر جمع المسؤولية بين الطرفين أو بتجزئتها وتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل منهما.

وتتلخص مسؤوليات مهام إدارة الفرع بما يلي:

- إدارة الفرع بجميع أنشطته المصرفية والإدارية والمالية ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة من الإدارة العامة.

- الاتصال مباشرة بالعملاء في ما يختص بمعاملات المصرف معهم وذلك لتوثيق العلاقات بهم.

- وضع خطة تنمية الودائع وزيادة النشاط والأرباح في الفرع.
- دراسة طلبات التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على الإدارة العامة ان خرجت من حدود الصلاحيات الممنوحة من قبل الإدارة العامة في حال وجودها.

- متابعة تحصيل الديون وتسديد التسليفات عند استحقاقها.
- متابعة الاستعلامات عن عملاء الفرع والعمل على تجديدها دورياً.
- الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.

- متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتسليفات والإيرادات والمصرفيات.

- الإشراف على تحضير التقارير الدورية عن العمل في الفرع ورفعها إلى الإدارة العامة.

- التنسيق مع مختلف دوائر وأقسام الإدارة العامة كل في مجال مسؤولياته.

- الإشراف وتوجيه العاملين في الفرع وإعطائهم التعليمات اللازمة لحسن أداء العمل.

1 - 2 - الحسابات الجارية :

والتي تتمثل برئيس قسم الحسابات الجارية مع موظفي الكونتوار (حسابات جارية للعملاء مع حسابات التوفير).

إن المسؤولية الأساسية لمسؤول قسم الحسابات الجارية تتلخص بالمهام والمسؤوليات التالية :

- القيام بفتح الحسابات الجديدة للعملاء وفقاً لتعليمات إدارة الفرع.
- تعريف العملاء على أنواع الحسابات وتوجيه العميل إلى طبيعة الحساب الذي يحتاجه.

- متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات الجديدة للعملاء والتأكد من توافر كل الشروط القانونية والشيئية وفقاً للمبادئ والأسس القانونية المعتمدة في المصرف.

- التنسيق مع إدارة الفرع في ما يتعلق بفتح الحسابات المدينة على ضوء قرارات وتعليمات الإدارة العامة.

- حفظ بطاقات نماذج تواريخ العملاء والرجوع إليها لدى إجراء عمليات الإيداع والسحب في الحساب ومنه.

- متابعة جميع عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح العملاء.

- استلام الشكايات والتأكد من استيفائها الشروط اللازمة قبل إجراء قيدها برسم التحصيل للعملاء.

- التأكد من توفر المبالغ في حسابات العملاء قبل إجراء عمليات السحب.

- التنسيق مع الفروع الأخرى في ما يتعلق بالشيكات المسحوبة عليها وفقاً للمبادئ والأسس المتبعة من قبل الإدارة العامة.

- استلام كل قيود الإيداع والسحب المحضرة من قبل الأقسام والشعب الأخرى وتسجيلها في حسابات العملاء.

- تجميع الشيكات المسحوبة على الفروع الأخرى أو شيكات المقاصه لإرسالها إلى الجهة المولجة بتحصيلها بحسب نوعها وطبيعتها وأماكن المصارف المسحوبة عليها وفقاً لتعليمات الإدارة العامة بهذا الخصوص.

- مراقبة حسابات العملاء وأرصدها يومياً بالتنسيق مع قسم المحاسبة في الفرع.

- تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة بالحسابات الجارية ومتابعة تسجيلها في السجلات واليوميات العائدة لها، أو تنفيذها على أجهزة الكمبيوتر خاصة الفرع.

- استلام البريد الواوود إلى الحسابات الجارية وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.

- إعلام إدارة الفرع بكل الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.

- الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل بينهم وإعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

1 - 3 - الصندوق :

وتمثل بأمين أو أمناء الصناديق والذين يتعاملون مباشرة بالنقد (المحلي والأجنبي) تبعاً لتقسيمات متعددة تختلف بين مصرف وآخر، مثال:

أ - أمين صندوق واحد لكل عمليات الفرع النقدية.

ب - أمين صندوق لعمليات القبض وآخر لعمليات الدفع.

ج - أمين صندوق لعمليات السحب والقبض بالعملة المحلية، وآخر للعمليات بالعملة الأجنبية.

إن عمل قسم الصندوق مستقل تماماً عن كل أقسام الفرع الأخرى كل عملياته تتم تبعاً لمستندات تحضر سابقاً من قبل الموظفين وتوقع من قبل إدارة الفرع، لتنفذ على الصناديق.

ويمكن إيجاز مهام الصندوق بما يلي:

- قبض ودفع المبالغ النقدية بالعملة كافة والنتيجة من أعمال الفرع اليومية، بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتوائها على التواريخ المطلوبة.

- إعداد جردة يومية بحركة النقد من داخل وخارج، وترصيد حركة الصندوق ولكل عملة على حدة.

- إعطاء رصيد النقد في الفرع لئتاب أو مساعد مدير الفرع ليقوم هذا الأخير بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكمبيوتر واتخاذ اللازم في حال وجود أي فروقات.

- مراقبة مستندات الدفع والقبض المستلمة من الأقسام المختلفة والتأكد من صحة التواريخ والتفقيط والتاريخ قبل إجراء عملية الدفع والقبض.

- حفظ الأختام الضرورية المتعلقة بختم المستندات وفقاً للمبادئ والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- تسجيل عمليات القبض والدفع في سجل الصندوق الخاص (في حال عدم توافر ماكينة صندوق) تبعاً لأرقام ورودها وتسديدها.
- إقفال سجل الصندوق يومياً في آخر النهار وذلك بعد التأكد من صحة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الميينة في السجل.
- مطابقة الرصيد يومياً مع قسم المحاسبة.
- إبلاغ مدير الفرع فوراً لدى وجود أي نقص أو زيادة في الصندوق.
- الإشراف على عهدة الفرع من نقد متواجد في الصندوق أو في الخزنة الحديدية وذلك بالتنسيق مع مدير الفرع أو من يتوب عنه.
- تحضير رزم العملة وعدها وتوضيها.
- إعداد الجداول اليومية بصافي التقد المتواجد لديه وأخذ موافقة مدير الفرع أو من يتوب عنه.
- حفظ المبالغ يومياً في الخزنة الحديدية وإقفالها.
- التنسيق مع إدارة الفرع لدى فتح وإقفال الخزنة الحديدية يومياً وذلك لتأمين إزدواجية المسؤولية في ما يتعلق بالمبالغ الموجودة في الخزنة.
- صيانة آلات العد وتحضيرها للعمل.
- العمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العامة.

1 - 4 - قسم التسليفات:

والذي قد يتمثل برئيس قسم خاص أو قد يكون تحت إشراف إدارة الفرع وذلك تبعاً لحجم أعمال الفرع بشكل عام ولحجم الأعمال المطلوب إنجازها لهذا القسم بشكل خاص. إن المسؤوليات والمهام الأساسية لقسم التسليفات تتلخص ببحث ودراسة طلبات التسهيلات الائتمانية في الفرع ومتابعة مراكز العملاء والتنسيق مع إدارة التسليف في الإدارة العامة والرد على جميع الكتب والاستفسارات المطلوبة من قبلها وذلك بالإشراف المباشر لإدارة الفرع. ويتم ذلك عبر تنفيذ الأعمال التالية:

- تنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون التسليف وفقاً للأصول والمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة العامة.

- استقبال العملاء والبحث في طلباتهم واعداد المذكرات اللازمة بها حسب تعليمات وارشادات مدير الفرع أو من ينوب عنه وبالتالي رفعها إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.

- تحضير ملفات طلبات التسهيلات وأخذ المستندات الضرورية من العملاء وتزويد إدارة التسليف في الإدارة العامة بكامل المستندات والمعلومات المطلوبة لمتابعة إجراءات التسهيلات.

- دراسة الطلبات ورفعها إلى إدارة الفرع لأخذ القرار المناسب أو لرفع الطلبات إلى إدارة التسليف للبت بها وفقاً للصلاحيات.

- متابعة طلبات التسهيلات المرفوعة إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.

- تعميم القرارات الصادرة بمنح التسهيلات أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها على كل الأقسام والشعب المعنية في الفرع للقيام بتنفيذها وإجراء اللازم.

- متابعة استحقاقات التسهيلات الممنوحة والعمل على تجديد ملفات العملاء أو تعديلها وذلك بناء لتعليمات مدير الفرع أو من ينوب عنه.

- متابعة مركزية مخاطر العملاء المدينين ورفع تقرير دوري لمدير الفرع بالعملاء المتجاوزين.

- الرد على استفسارات إدارة التسليف في الأداة العامة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية ، وذلك تحت الإشراف المباشر لمدير الفرع أو من ينوب عنه.

- إجراء حسم السندات التجارية والمباشرة لأمر البنك مقابل التسهيلات الممنوحة للعملاء، وذلك من ضمن الشروط القانونية اللازمة.

- متابعة استحقاقات السندات واجراءات تحصيلها.

- تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة

بالسندات ومتابعة تسجيلها في السجلات واليوميات والعائلة لها.
- مسك السجلات ومخاطر العملاء وفقاً لتعليمات الإدارة العامة.

1 - 5 - قسم الاعتمادات المستندية:

يمكن إضافة مسؤولية قسم الاعتمادات المستندية واليوائص والكفالات إلى قسم التسليف (في حال كان حجم الأعمال لا يتطلب إنشاء قسم خاص لها) كونها من الأعمال الائتمانية التي يقوم بها الفرع. ويمكن حصر أعمال هذا القسم بمتابعة إجراءات الاعتمادات واليوائص الواردة من قسم الاعتمادات واليوائص والكفالات في المركز الرئيسي في الإدارة العامة وذلك لغاية تسديدها. كذلك تنفيذ فتح الاعتمادات المستندية للعملاء وإصدار اليوائص ومتابعة التنفيذ من خلال القسم المختص في المركز الرئيسي وتنفيذ طلبات العملاء لإصدار الكفالات ومتابعة استحقاقها وتجديدها عند الضرورة وذلك تبعاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة بهذا الشأن وذلك يتم عبر تنفيذ الأعمال التالية:

- إستلام اليوائص والاعتمادات الواردة من قسم الاعتمادات واليوائص في المركز الرئيسي في الإدارة العامة ومراقبة المستندات واشعار العملاء بوجودها لدى المصرف.

- متابعة مستندات اليوائص والاعتمادات الواردة لغاية تسديدها من قبل العملاء.

- إستلام اليوائص الصادرة من العملاء ومراقبة المستندات المتعلقة بها واحالتها إلى القسم المختص في المركز الرئيسي في الإدارة العامة.

- إستقبال العملاء والبحث معهم فيما يتعلق بفتح اعتمادات مستندية وتحضير الطلبات المتعلقة بها.

- التأكد من وجود تسهيلات مصرفية معطاة للعملاء بالنسبة إلى فتح الاعتمادات المستندية.

- التأكد من مركزية المخاطر للعملاء قبل إجراء فتح اعتمادات.

- مسك السجلات المتعلقة بالاعتمادات المستندية الواردة والصادرة والمتعلق باليوائص الواردة والصادرة كذلك السجلات العائلة للكفالات المصرفية الصادرة عن الإدارة العامة بهذا الخصوص.

- إرسال جميع طلبات فتح الاعتمادات وإصدار البوالص إلى قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي للقيام بتنفيذها طبقاً للاجراءات والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- متابعة مراحل تنفيذ الاعتمادات المستندية وتحصيل البوالص الصادرة مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.
- إستلام طلبات تعديل الاعتمادات من العملاء ومتابعتها مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.
- الاتصال مع قسم القطع فيما يتعلق بأسعار الصرف للعملة المختلفة ولاصدار أو بيع شيكات لصالح هذه العمليات.
- إستقبال العملاء والتشاور معهم بشأن إصدار الكفالات المصرفية.
- التأكد من وجود تسهيلات معطاة للعملاء بالنسبة لإصدار الكفالات المصرفية والتنسيق مع قسم التسليفات بهذا الخصوص.
- التأكد من مركزية المخاطر للعميل قبل إصدار الكفالات المطلوبة.
- إستيفاء الضمانات المطلوبة من العميل قبل إصدار الكفالات.
- متابعة إستحقاقات الكفالات من واقع سجل الاستحقاقات والعمل على استرجاعها أو تجديدها في التواريخ المحددة.
- تحضير جميع القيود المحاسبية والأشعارات المتعلقة بالاعتمادات والبوالص والكفالات وتسجيلها في السجلات واليوميات العائدة لكل منها وفقاً لتواريخها.
- إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الاعتمادات والبوالص والكفالات وقسم المحاسبة.
- إستلام البريد الوارد إلى القسم وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.
- إعلام إدارة الفرع بجميع الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم أو الدائرة ورفعها إلى إدارة الفرع.

- الإشراف على موظفي القسم (في حال وجودهم) وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

1 - 6 - القطع والحوالات :

بالنسبة لعمليات القطع والحوالات فهناك أوجه متعددة لعمل هذا القسم ، فمن المصارف من يعتبره تابعاً لعمليات الكونتوار وبالتالي يكون تحت إشراف قسم الحسابات التجارية. والبعض الآخر يعتبره قسماً مستقلاً ويتبع مباشرة لإدارة الفرع.

ويجميع الأحوال فإن هذا القسم يتعاطى مباشرة مع عملاء الفرع من خلال ما يلي :

أ - عمليات القطع :

وهذا يعني بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية على أن يتم ذلك بناءً على أمر خطي مباشرة من العميل ، وبعد موافقة إدارة الفرع.

ومن المهم جداً الإشارة هنا إلى أن طلب شراء أو بيع العملات يجب أن يتضمن ويشكل واضح ما يلي :

- اسم العميل

- رقم الحساب (إذا كانت العمليات ستتم من حساب لآخر...)

- المبلغ المطلوب شراؤه أو بيعه.

- سعر البيع أو الشراء.

- تواريخ الحق لجانبي العملية المدين والدائن.

- تاريخ عملية القطع.

- توقيع العميل إشعاراً منه بالموافقة على كل ما سبق.

- توقيع إداة الفرع بالموافقة على إجراء العملية.

- توقيع الموظف الذي قام بإجراء العملية، بدءاً من إعداد الطلب، وحجز المبلغ والسعر وما يعادلها بالعملة المقابلة، مع غرفة القطع المركزية في الإدارة العامة.

علماً بأن جميع عمليات القسط التي تتم في الفروع يجب أن تتم عبر غرفة القسط المركزية في الإدارة العامة، ولا يجوز للفرع أن يحمل مراكز قسط خاصة به.

ب - الحوالات:

وهي جزئين:

- حوالات واردة.

- حوالات صادرة.

بالنسبة للحوالات الواردة: وهي التي تُرَدُّ للفرع عبر الإدارة العامة، من خلال إشعار دائن يرسل للفرع يوضح فيه قيمة الحوالة (صافي بعد أخذ العمولات المتوقعة) واسم المستفيد ورقم حسابه.

وبعد استلام الإشعار المذكور يقوم الفرع بالاجراءات التالية:

- إذا كانت الحوالة بنفس عملة حساب العميل، تودع بحسابه مباشرة بتاريخ حق مناسب وتسجل قيمتها على المركز الرئيسي.

- يبلغ العميل بورود الحوالة لحسابه طرف الفرع من خلال إشعار دائن يرسل إليه.

- إذا كانت الحوالة بغير عملة حساب العميل، فتسجل قيمة الحوالة على المركز الرئيسي وتعلق بحساب حوالات واردة.

- يخطر العميل بالموضوع ويطلب إليه الحضور إلى الفرع لقبض قيمة الحوالة. نقداً أو لتحويلها إلى عملة أخرى وأيداعها بالحساب.

بالنسبة للحوالات الصادرة: تتم بناءً على طلب خطي يوقع من العميل تبعاً لنموذج خاص يعد في المصرف يوضح فيه:

- المبلغ المطلوب تحويله مع العملة.

- اسم المستفيد ورقم حسابه طرف المصرف الذي سيحول إليه المبلغ.

- العمولة المتوقعة.

- اسم العميل ورقم حسابه طرف الفرع (إذا كانت الحوالة من الحساب).

- موافقة إدارة الفرع.
- توقيع الموظف الذي قام بالعملية.
- ومن المهام التنفيذية الأخرى لهذا القسم:
- مسك سجلات خاصة للحوالات توضع تاريخ العملية واسم العميل ورقم حسابه مع المبلغ وتاريخ التنفيذ.
- مسك ملفات خاصة لأوامر الشراء والبيع وآخر لأوامر التحويل.
- والتأكد من احتوائه على كافة العناصر القانونية المطلوبة.
- إستقبال طلبات العملاء لشراء أو بيع عملات أجنبية وفقاً لأسعار القطع المعتمدة وذلك بالتنسيق مع قسم القطع في الإدارة العامة.
- إستلام إشعارات الحوالات الواردة من قسم الحوالات والشيكات في الإدارة العامة ومتابعة تسديدها إلى العملاء.
- إستقبال العملاء وأخذ التعليمات الضرورية فيما يتعلق بإصدار الحوالات وتحضير الطلبات المتعلقة بها والتأكد من توفر المبلغ في حساباتهم من خلال قسم الحسابات الجارية.
- إحتساب العمولات والمصاريف المتعلقة بالحوالات الواردة والصادرة تبعاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- إرسال طلبات الحوالات الصادرة إلى قسم الحوالات في المركز الرئيسي لتنفيذها.
- تحضير القيود المحاسبية والإشعارات اللازمة ومسك السجلات المتعلقة بالحوالات الصادرة والواردة.
- حفظ طلبات الحوالات الصادرة والموقعة من العملاء أصولياً وكذلك تأكيدات الشراء والبيع للعملات الأجنبية ضمن ملفات تخصص لكل نوع من هذه العملات.
- متابعة تنفيذ الحوالات الصادرة من خلال قسم الحوالات في المركز الرئيسي وإشعار العميل بالتفاصيل إذا تطلب الأمر.
- التنسيق مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بالحوالات الصادرة أو الواردة لصالح العملاء.

- متابعة تسديد الحوالات الواردة إلى العملاء.

- ضرورة إبلاغ قسم الحوالات في المركز الرئيسي بشأن الحوالات الواردة والتي يتعذر تنفيذها وتسديدها مع شرح كافة الأسباب وكذلك الحوالات الواردة التي انقضت على وصولها للفرع أكثر من اسبوعين ولم يتقدم المستفيد لاستيفائها وذلك بغية أخذ كافة الإجراءات اللازمة تبعاً لكل حالة من الحالات وعملاً بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

- إصدار الشيكات المصرفية وفقاً لطلبات العملاء الموقعة أصولياً والتنسيق مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بدفع قيمتها من الحساب وبشأن صحة التواقيع.

- تنفيذ عملية شراء الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية من العملاء وفقاً للمبادئ والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

- مراقبة الشيكات المشتراة أو شيكات التحصيل من حيث استيفائها كامل الشروط القانونية قبل قبولها.

- حفظ الشيكات وتحضير الجداول والقيود الضرورية بها لإرسالها للتحصيل من خلال قسم الحوالات في المركز الرئيسي في الإدارة العامة.

- متابعة تحصيل الشيكات وبالتالي إشعار العملاء.

- الاتصال مع قسم القطع في الإدارة العامة فيما يتعلق بأسعار الصرف للعملة المختلفة.

- تحضير القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية لكل عملية وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بها في السجلات واليوميات العائدة لها مرفقاً لتواريخها والإشراف على حفظها.

- إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الحوالات والشيكات وشراء وبيع العملات الأجنبية مع قسم المحاسبة.

- الاتصال يومياً مع قسم القطع في الإدارة العامة بعد انتهاء العمل اليومي لتأكيد كافة العمليات التي تمت خلال اليوم بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

- متابعة التأكيدات الواردة من قسم القطع في الإدارة العامة والتي تثبت فعلياً عمليات الشراء والبيع المنفذة بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة. مع ضرورة مراجعة قسم القطع بشأن أي من التأكيدات التي يتأخر إرسالها إلى الفرع منعاً لحصول أي إشكالات بعدم تنفيذ العمليات بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

- استلام البريد الوارد إلى القسم واعداد كتب الرد المطلوبة بالتنسيق مع مساعد مدير الفرع.

- إعلام مساعد مدير الفرع بجميع الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معه والاتصال بقسم الحوالات في المركز الرئيسي بحال الضرورة.

- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

- الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

1 - 7 - قسم المحاسبة:

وهو الجزء الأهم في دراستنا هذه (حيث نتطرق إليه لاحقاً بتفصيل كبير)، فقد تطور إنجاز أعماله بشكل كبير، حيث أنّ ، جميع المهام المحاسبية ، كانت تنجز يدوياً وكانت تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، ولكن حالياً وفضل المكننة أصبحت غالبية أعمال هذا القسم تنجز على الكمبيوتر. وفي الإطار العام فأعمال هذا القسم في الفروع المصرفية يمكن إيجازها حالياً بما يلي:

- الإشراف على النفقات العامة في الفرع، واعداد القيود المحاسبية اللازمة.

- إعداد التقارير اللازمة عن كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للاعباء والإيرادات.

- إعداد الحسابات الختامية لهذه الفروع من موازين مراجعة وحسابات النتيجة والميزانية العمومية للفترات المالية.

- إعداد الجردات الشهرية للموجودات الثابتة واستهلاكها ومسك

السجلات الخاصة بها واعداد القيود العالية.

- متابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكلفة على الفترات المالية.

مع الإشارة هنا إلى أن بعض المصارف تعتمد نظام المركزية على الصعيد المحاسبي وبالتالي تصبح جميع هذه الأعمال المذكورة أعلاه تنفذ في المحاسبة المركزية في الإدارة العامة.

1 - 8 - قسم الخدمات العامة :

والذي يتضمن الإشراف ومتابعة أعمال ما يلي :

- البريد

- الأرشيف

- التصوير

- الصناديق الحديدية

وهذه الأعمال بغالبية الفروع تقع تحت الإشراف المباشر لإدارة هذه الفروع.

الفصل الثاني

الإدارة العامة (أو المركز الرئيسي) (H.O) Head office

يجمع المركز الرئيسي في المصارف التجارية الإدارات الأساسية في المصرف والتي تحدد سياسة المصرف العامة وتوجه وتراقب عمل الفروع عبر مختلف الإدارات والأقسام، إضافة إلى تمركز بعض الأعمال المصرفية حصراً في المركز الرئيسي دون الفروع ومنها مثلاً:

- جميع العمليات اليومية ما بين الفروع يجب أن تثبت محاسبياً في المركز الرئيسي.

- جميع العمليات ذات التأثير على الحسابات مع مصرف لبنان (المقاصة) والمراسلين المحليين والخارجيين، تنجز وتثبت في المركز الرئيسي.

هذا من الناحية التقنية، أما من الناحية الإدارية فهناك أيضاً:

- قرارات التسليف بمنح تسهيلات للعملاء وتحديد قيمتها ونوعها تحدد في الإدارة العامة عبر إدارة التسليف.

- فتح الاعتمادات بكافة أنواعها.

- إجراء التحاويل عبر حسابات المصرف لدى المرسلين.

- سياسات التوظيف المالي والاستثمار بمختلف أنواعه...

إن هذه الأعمال والمهام تنفذ من قبل عدد من الإدارات والأقسام توزع تبعاً لهيكلية المصرف الإدارية نعرض أهمها:

2 - 1 - إدارة التسليف :

إن السياسات العامة للمصرف توضع عادة عبر مجلس الإدارة ويكلف بتنفيذها ومتابعتها رئيس مجلس الإدارة - المدير العام، والذي يقوم بناءً على الدراسات المقدمة إليه من مستشاريه والمدراء المختصين بوضع سياسة التسليف للفترات المستقبلية (والتي عادة توضع لفترات قصيرة سنة أو سنتين، نظراً لطبيعة عمل المصارف التجارية، حيث أن جميع التسليفات التي تمنح للعملاء تعطى لفترة عام واحد تجدد بعدها أو تلغى...)

إن إدارة التسليف تضع الخطط التنفيذية للسياسة التسليفية العامة للمصرف وتبلغ ذلك إلى الفروع عبر تعاميم ومذكرات توضيحية للمعمل بموجبها.

ولضبط هذه السياسة الهامة جداً بالنسبة لاستمرارية المصرف، توزع مهام إدارة التسليف إلى عدة أقسام:

- قسم الاستعلامات

- قسم الدراسات

- قسم القضايا القانونية.

2 - 1 - 1 - قسم الاستعلامات :

ومن مهام هذا القسم :

1 - يستلم طلبات التسليف الواردة من الفروع والموقعة من العملاء والعرفقة بالمستندات التالية :

- سجل تجاري مع طلب التسجيل

- عقد الشراكة في حال وجوده

- إذاعة تجارية

- ميزانيات المؤسسة أو الشركة لأخر ثلاث سنوات

- بيان بالأموال العقارية (بيان قيم ثابتة).

2 - يحيل القسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعه المالي.

3 - يطلب قسم الاستعلامات من قسم القضايا القانونية التأكد من قانونية المستندات المرفقة بطلب التسهيلات، ويطلب إضافة عقارية لكافة العقارات الواردة في بيان القيم الثابتة.

4 - يقوم القسم بمراجعة طلب التسهيلات الموقع من العميل والذي يحدد فيه حجم التسهيلات المطلوبة ونوعها.

5 - يقوم القسم بالإستعلام عن العميل عن طريق المصارف الأخرى العاملة في لبنان والتي قد يتعامل معها العميل، ومن السوق الذي يعمل ضمنه هذا العميل، وتُطلب هذه المعلومات من عدة مصادر للتأكد من صحتها. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار/السمعة وأدبيات العميل.

6 - يطلب القسم بيان «مركزية مخاطر» من مصرف لبنان للاطلاع على وضعية حسابات العميل المدينة لدى المصارف الأخرى.

بناءً على المعطيات والمعلومات التي تتجمع لدى قسم الاستعلامات يعد مسؤول قسم الاستعلامات تقريراً مفصلاً ومبواباً حول وضعية العميل طالب التسهيلات ويبدى رأيه الشخصي حول إمكانية منحه تسهيلات مصرفية أو العكس. ويرفع هذا التقرير إلى إدارة التسليف.

2 - 1 - 2 - قسم الدراسات والتحليل المالي :

وهو القسم الذي يتسلم الميزانيات المقدمة من العميل لثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديمه طلب التسهيلات، على أن يقوم بتحليل هذه الميزانيات لتحديد:

- نسبة العلاءة للشركة أو المؤسسة

- نسبة مديونية الشركة وحجم إلتزاماتها تجاه الغير من مؤسسات وشركات أخرى أو مصارف أخرى.

- تحديد قدرة هذه الشركة على تسديد القرض المطلوب مع الفوائد التي ستنتج عنه.

وبعد رئيس القسم بناءً على المعطيات التي يتوصل إليها، تقريراً يرفعه إلى إدارة التسليف مبدئياً رآيه الشخصي حول إمكانية منح العميل تسهيلات مصرفية أم العكس.

2 - 1 - 3 - قسم القضايا القانونية :

ومن مهام هذا القسم المتعلقة بالتسليف :

1 - القيام بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول :

- تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

- الإطلاع على نظام الشركة.

- الإطلاع على الإذاعة التجارية والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب

التسهيلات مع المصرح به في الإذاعة التجارية.

- التأكد من وجود محاضر الجمعية العمومية ومصادقتها على البيانات

المالية للسنوات السابقة.

2 - يطلع القسم على بيان القيم الثابتة المقدم من الشركة أو الشركاء

ويستحصل على إفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهونات أو دعاوى

وليبيان صحة ملكيتها.

بناءً على ذلك يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبدى رأيه حول هذه

المستندات ويرفعه إلى إدارة التسليف.

بعد استلام التقارير من الأقسام المذكورة، تقوم إدارة التسليف بإعداد

ملف متكامل، وتعد تقريراً مفصلاً حول وضعية العميل من جميع النواحي :

القانونية ، المالية والاجتماعية وتتخذ القرار المناسب حول منحه تسهيلات

مصرفية مع تحديد نوعها وقيمتها ومدتها أو ترفض الطلب...

2 - 2 - إدارة العمليات Operations Management :

هذه الإدارة تلعب دور قلب المصرف وترتبط ما بين الفروع من جهة وما

بين المصرف ككل ومصرف لبنان والمصارف الأخرى.

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الإدارة :

أ - متابعة عمليات المقاصة عبر ما يلي :

- إستلام الشيكات من الفروع وإرسالها لغرفة المقاصة في مصرف لبنان بعد تجميعها واعداد البيانات المطلوبة حولها وإجراء القيود المحاسبية اللازمة ، ثم استلام الردود من المقاصة إبلاغ الفروع بنتيجة المقاصة حول الشيكات الواردة منها.

- إستلام الشيكات الواردة من المقاصة والمسحوبة من عملاء المصرف وتوزيعها على مختلف الفروع ، ومن ثم إستلام الأجوبة عن الشيكات المسحوبة وإبلاغ غرفة المقاصة بذلك ، وإثبات كل ذلك محاسبياً.

ب - متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الفروع ، وإثبات ذلك محاسبياً (إضافة إلى تحصيل السندات وكافة القيم المتقولة...).

ج - تنفيذ الحوالات (صادرة - واردة) من وإلى الفروع ، وإثبات ذلك محاسبياً.

2 - 3 - إدارة العلاقات الخارجية Foreign Department :

هذه الإدارة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لأي مصرف لذا فعملية اختيار مدير هذه الإدارة يجب أن يكون على جانب كبير من الأهمية ويخضع عادة لموافقة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

ومن المهام الأساسية التي تناط به :

- أن يكون على اتصال دائم بالمراسلين بالخارج أو بممثلهم في مركز عمل المصرف.

- أن يختار المرسلين الذين يمنحون المصرف تسهيلات إئتمانية لتعزيز العمليات المستقبلية وأية تسهيلات أخرى يحتاج إليها المصرف.

- أن يركز على مراسلين كبار، مراسل في كل بلد على الأقل لفتح حسابات لديهم ومراقبة حركة الحساب حيث أن التعامل مع هكذا مراسلين يزيد من الثقة بالتعامل مع المصرف.

- أن يفتح ملفاً لكل مراسل ويحفظ في هذا الملف جميع المراسلات المهمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية بالشروط العامة وجميع المستندات التي

- تؤكد على الاستلام واشعارات الاستلام بين المراسل والمصرف.
- أن يتبادل مع المراسلين المفاتيح البرقية وتحفظ هذه في سرية تامة وتكون تحت إشرافه أو مسؤوليته.
 - أن يحضر الرقم السري لأي عملية صادرة عن المصرف بعد أن تكون هذه العملية قد استكملت الشروط المصرفية من قيود حسابية ومراجعات من قبل المدير والمراقب في المركز.
 - ملاحقة التسهيلات الإئتمانية مع المراسلين والعمل على تحسينها وزيادة دورياً على ضوء معطيات حسية واحصاءات صادرة عن الأقسام تسلم شهرياً لإدارة العلاقات الخارجية لمعرفة حجم التعامل مع المراسلين.
 - أن يحتفظ بسجلات تبين:
 - حجم الاعتمادات المستندية الصادرة للمراسلين.
 - حجم الاعتمادات المستندية الواردة من المراسلين.
 - حجم البوالص الصادرة للمراسلين.
 - حجم البوالص الواردة من المراسلين.
 - حجم الحوالات الصادرة للمراسلين.
 - حجم الحوالات الواردة من المراسلين.
 - الاطلاع على حركة حسابات المصرف مع المراسلين.
 - الاطلاع كل ما يتعلق بالمعاملات مع المراسلين.
 - التفاوض مع المراسلين أو مع ممثلهم على قروض إئتمانية لتمويل عمليات دولية والحصول على أحسن الشروط ومراقبتها شرط الاحتفاظ باحتياطي بنفس العملة لهذه القروض على أن لا تقل عن 15% من قيمتها.
 - أن يراقب توظيف وتحريك الاحتياطي يومياً في عمليات يومية تؤمن ربحاً مقابل الاحتفاظ به.
 - يمثل المصرف محلياً وخارجياً لدى المصارف المحلية والمراسلين بالخارج.

ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى ثلاث أقسام:

2 - 3 - 1 - قسم الكفالات Letters of guarantee Department :

وهو القسم الذي يتابع (أو يصدر) عملية إصدار الكفالات من الفروع، كما يحسب سجلات خاصة لها، تبين تاريخ الإصدار والقيمة والجهة المستفيدة مع تاريخ الاستحقاق.

تعريف الكفالات:

الكفالة المصرفية The bank guarantee تعرف بأنها تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله Principal يدفع مبلغ لا يتجاوز حداً معيناً بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال المدة المحددة ودون شرط آخر.

والكفالة هي التزام منفصل ومستقل عن الدين الأساسي Principal Debt أو العلاقة التعاقدية بين الدائن Creditor والمدين الأساسي Principal debtor.

تقوم الكفالات بدور كبير في الحياة التجارية وفي العمليات الانشائية للوزارات والمصالح الحكومية إذ تتطلب عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة أن يتقدم الفرد أو الشركة بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد.

وبدلاً من أن يتقدم الفرد أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشآت أو الوزارات أو المصالح الحكومية واستردادها بعد فترة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله النقدية مجمداً دون استثمار فإنه يستطيع أن يقدم إلى الجهة المختصة كتاب كفالة يقوم مقام هذه الودائع النقدية.

أما في التجارة الدولية فإن الكفالات تستخدم لضمان حق المشتري للبضائع والخدمات تجاه المجهز Supplier نظراً لأن المشتري قد لا يعرف هذا الأخير معرفة وثيقة وربما ساوره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو قدراته المهنية.

الحالات التي تتطلب تقديم الكفالات:

توجد حالات كثيرة يتطلب الأمر فيها تقديم كتب كفالات وهي على سبيل المثال لا المحصر:

1 - الاشتراك في المناقصات العامة: يقضي القانون المالي بأنه في حال الحاجة إلى شراء أدوات أو مواد أو مهمات لازمة لها، فإنه يجب عمل مناقصات عامة حتى تتمكن الوزارة أو المصلحة المختصة من اختيار أحسن الأصناف أو الخدمات بأقل الأسعار.

2 - الإشتراك في المزايدات العامة: لكي تطمئن الوزارات والمصالح الحكومية إلى جدية العطاءات المقدمة لها فإنها تطلب ضماناً مالياً بنسبة متوية من قيمة المشروع أو البضائع، وتدفع هذه المبالغ لحزانتها ولا ترد إلا بعد فتح مخلفات المناقصات والمزايدات واختيار المناسب منها، وعندئذ ترد الوزارة أو المصلحة الأموال النقدية المودعة كضمان إلى الهيئات والشركات والأفراد التي لا يرسو عليها العطاء، وتحفظ بالودائع الخاصة بالنسبة لمن يرسو عليه العطاء، بل حتى يتم الانتهاء من عملية المناقصة أو المزايدة على الوجه الذي يرضي المصلحة أو الوزارة.

3 - وتستخدم الكفالات أحياناً لتحل محل بوالص الشحن في سحب البضائع من الجمارك عندما يرغب المستورد في سحب بضائعه من الجمارك قبل استلامه ليوليفة الشحن.

4 - كما تقدم الكفالات أحياناً إلى مصلحة الواردات في بعض حالات تقييد الضرائب، وفي بعض أحوال المنازعات التي تثار بينهم وبين مصلحة الواردات.

5 - يستخدم كتاب الكفالة لتقديمه إلى الوزارات المختلفة مقابل التأمين الذي تنص عليه بعض القوانين والتعليمات كقانون إدارة المطبوعات الذي يقضي بتقديم مبلغ كتأمين عند إصدار صحيفة أو مجلة.

6 - كما يستخدم كتاب الكفالة في حالات الإدخال المؤقت للسيارات ويقدم إلى مصلحة الجمارك في لبنان.

7 - تستخدم الكفالات أيضاً في حالة استخدام عمال أجانب.

أنواع الكفالات:

تقسم الكفالات إلى الفئات التالية:

أ - كفالة مبدئية أو مؤقتة Provisional letter of guarantee

ب - كفالة نهائية Definite letter of guarantee

ج - كفالة دفعات مقدمة

Advance payments letter of guarantee

د - كفالة عن قيمة العمليات المتتهية

هـ - كفالة مالية Financial letter of guarantee

و - كفالة بحرية Shipping guarantee

ومستعرض أهم خصائص كل من هذه الكفالات على حدة:

1 - الكفالة المبدئية أو المؤقتة Bid Bond:

تستعمل هذه الفئة من الكفالات في حال دخول المناقصات. إن الغاية من الكفالة المبدئية هو التحقق من جدية المتقدم بالمناقصة ويطلب من الشركات أو الهيئات أو الأفراد الذين يتقدمون في المناقصات الحكومية ويرفق كتاب الكفالة هذا مع العرض الذي يقدم إلى الدوائر المختصة.

2 - الكفالة النهائية Performance Bond:

تستعمل هذه الكفالة لضمان تنفيذ المناقصات. إن الغرض من الكفالة النهائية هو ضمان تنفيذ شروط العقد المتعلق بالمناقصة من قبل الذين رست عليهم المناقصة سواء كانوا شركات أو هيئات أو أفراد.

3 - كفالة دفعات مقدمة:

يشترط البعض في العروض التي يتقدم بها أن تدفع له الوزارة أو المصلحة الحكومية نسبة مئوية معينة من قيمة العقد مقلماً ليستعين بها على تمويل المشروع ويتم الحصول على هذه المبالغ التي تدفع له مقدماً في مقابل تقديم كتب كفالات يطلق عليها (كفالات الدفعات المقدمة).

4 - كفالة من قيمة العمليات المتتهية :

وتبلغ عادة 10% من قيمة العمليات تحجزها المصلحة الحكومية حتى تنتهي من معاينتها واستلام المشروع أو البناء والتحقق من سلامته ومطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بالعقد وتكون مدة هذا النوع من الكفالات قصيرة عادة.

5 - الكفالة المالية :

إن الغاية من الكفالة المالية هي ضمان لسداد التزامات العميل (المكفول) المالية في حال عدم تمكنه من تنفيذ ذلك.

6 - الكفالة البحرية :

تطلب هذه الكفالة من قبل العميل في حال وصول البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول قبل وصول واستلام بوالص الشحن العائدة لها وذلك ليتمكن العميل من إخراج البضاعة. وهي تصدر عن البنك أو أن المصرف يوقع بالتكافل والتضامن مع العميل على نماذج خاصة تعدها شركات الملاحة البحرية أو وكلائها لهذا الغرض وتسد هذه الكفالة بعد تقديم بوالص الشحن الأصلية مجبرة حسب الأصول.

الفرقاء المعينون في الكفالات :

هناك ثلاثة فرقاء في مضمون الكفالة من أي فئة كانت وهم :

أ - المستفيد Beneficiary وهو الفريق التي تصدر الكفالة لصالحه.

ب - العميل Principal وهو الزبون الذي يطلب من البنك إصدار الكفالة لحسابه.

ج - الكافل Guarantee وهو البنك الذي يصدر الكفالة بناء لطلب العميل وبالنسبة عنه.

2 - 3 - 2 - قسم الحوالات :

وهو القسم الذي يقوم بمتابعة وتنفيذ الحوالات الواردة من المراسلين في الخارج لصالح عملاء الفروع، أو بتنفيذ الحوالات الصادرة من عملاء المصرف لصالح أطراف في الخارج، وتتم هذه العملية على الشكل التالي :

الحوالات الصادرة:

1 - يستلم هذا القسم إشعاراً من الفرع يفيد بأن أحد عملائه طلب إصدار حوالة من حسابه طرف الفرع لحساب المستفيد، على أن تذكر المعلومات التالية:

- اسم المستفيد.

- المصرف الذي ستحوّل إليه المبالغ.

- رقم حساب المستفيد في هذا المصرف.

- الدولة والمدينة والمنطقة.

ويجب أن يظهر هذا الاشعار صراحة على أن قيمة هذه الحوالة قد سجلت على حساب العميل، أو أنها أودعت نقداً.

2 - يقوم القسم بتنفيذ هذا الاشعار محاسبياً - وبعد تلكس خاص بالعملية يبلغ إلى المراسل بعد توقيع مسؤول القسم على ذلك.

3 - تسجل هذه الحوالات على سجل خاص يظهر ما يلي:

- التاريخ .

- رقم الحوالة .

- الفرع الصادر.

- القيمة.

- المستفيد.

- المراسل الذي نفذ بواسطته التحويل.

الحوالات الواردة:

1 - يستلم القسم إشعاراً من المراسل في الخارج يفيد بتحويل مبلغ من المال لصالح أحد عملاء المصرف مع تحديد واضح لما يلي :

- القيمة

- اسم المستفيد

- رقم حساب المستفيد
- الفرع الذي يتعامل معه.
- 2 - يقوم القسم بتنفيذ الاشعار محامياً، ويبلغ الفرع المعني بتفاصيل الحوالة بموجب اشعار دائن.
- 3 - تسجل هذه الحوالات على سجل خاص يتضمن:
 - التاريخ
 - رقم الحوالة الواردة
 - القيمة
 - اسم المستفيد
 - الفرع
 - المراسل.

2 - 3 - 3 - قسم الاعتمادات المستندية :

- يقوم هذا القسم بالمهام التالية :
- إستلام طلبات فتح الاعتماد المستندي الوارد من الفرع والموقع من العميل والذي يحدد فيه كافة تفاصيل الاعتماد من :
 - الاعتماد (إستيراد - تصدير).
 - نوع الاعتماد (سنرى تفصيل لأنواع الاعتمادات لاحقاً).
 - قيمة الاعتماد ومدته.
 - أطراف الاعتماد (سنرى تحديد مفصل لأطراف الاعتماد لاحقاً).
- وطلب فتح الاعتماد الوارد من الفرع يجب أن يؤشر عليه مدير الفرع مع ذكر ملاحظاته في حال وجودها.
- بعد استلام الطلب ، يقوم هذا القسم بمراجعته واعداد نموذج فتح إعتماد خاص بالمصرف (Application) ليوقع عليها العميل وتحضر المراسلات الخاصة بذلك (تلکس...) لتعرض على المسؤولين المختصين (المدير العام -

مدير العلاقات الخارجية - مدير التسليف... وبعد الحصول على الموافقات المطلوبة يرسل تلكس فتح الاعتماد إلى الطرف المعني.

- وفي حالة الاعتمادات الواردة، يستلم هذا القسم البيانات الواردة (تلکس - فاكس...) والتي توضح نوعية هذا الاعتماد وموجبات المصرف تجاهه...
وبعدها يقوم بإبلاغ المستفيد (المصدر) عبر إرسال نسخة عما ورد إليه.

- يحسك القسم السجلات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتي توضح ما يلي:

- تاريخ تنفيذ الاعتماد - المصرف المرسل - البلد (الصادر إليه الاعتماد أو الوارد).

- اسم العميل فاتح الاعتماد - اسم المستفيد من الاعتماد (مع كل التفاصيل المطلوبة..).

- قيمة الاعتماد - نوعه - تاريخ الاستحقاق - مع توقيع رئيس القسم..

- يقوم القسم بتنفيذ القيود المحاسبية المطلوبة.

ونظراً لأهمية الاعتماد المستندي ودوره الأساسي في الحركة التجارية العالمية بشكل عام، وتأثيراته الإيجابية على عمل المصارف، ستقوم بتعريف الاعتماد المستندي والهدف منه وتحديد أطراف هذا الاعتماد وأنواعه...

تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله ويسمى الأمر أو معطي الأمر، لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة وكقاعدة عامة يتم تبليغ ودفع وتنفيذ الاعتماد عن طريق بنك آخر في بلد المستفيد يكون عادة مراسل للبنك الذي يفتح الاعتماد.

الهدف من الاعتماد المستندي:

يتميز الاعتماد المستندي عن وسائل الايفاء الأخرى، كالدفع مقدماً أو

الدفع النقدي أو الدفع مقابل سحب مستندات، بأنه كالكفالة مضمونة الإيفاء. وهناك أسباب عديدة تدفع البائع بأن يطلب تسوية الثمن عن طريق الاعتماد المستندي نظراً لأن البائع قد لا يعرف عميله المشتري معرفة وثيقة وربما ساروره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو ملاءته أو ربما لأن المشتري يقيم في بلد يتعرض باستمرار لهزات سيابسية واقتصادية. في هذه الحالة يحاول البائع أن يبحث عن أضمن وسيلة ليقبض بها ثمن بضاعته ويسعى قدر المستطاع أن يقلل من أخطار تعرضه للخسائر ولا يتوفر له ذلك إلا بواسطة الاعتماد المستندي غير القابل للقبض (IRREVOCABLE) ومعزواً (CONFIRMED) من قبل بنك يكون عادة في بلد المستفيد ومن جهة أخرى فإن الغاية من استعمال الاعتمادات المستندية من قبل الدول ذات الاقتصاد الموجه أو البلاد التي تضع قيوداً على حرية التداول للنقد EXCHANGE CONTROL REGULATIONS) انه يحقق لها إشرافاً ومراقبة كاملتين على عمليات امتيراد ونصدير البضائع.

أطراف الاعتماد المستندي :

في كل اعتماد مستندي يوجد على الأقل أربعة أطراف أساسيين :

1 - طالب فتح الاعتماد THE APPLICANT FOR THE CREDIT :

وهو بطبيعة الحال المشتري الذي تعهد للبائع بأن يتم دفع الثمن في عقد البيع المبرم بينهما عن طريق الاعتماد المستندي ويتوخى من عملية فتح الاعتماد الحصول على بضاعة معينة في مهلة معينة ويتأكد من شحن البضاعة قبل أن يدفع ثمنها.

2 - المستفيد THE BENEFICIARY :

وهو البائع الذي تعهد له المشتري في عقد المبيع بفتح اعتماد لصالحه ليتمكن من قبض ثمن البضاعة فور شحنها.

3 - البنك فاتح الاعتماد THE ISSUING BANK :

وهو البنك الذي يطلب فيه عميله المشتري بفتح الاعتماد. والتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته إذا قام بتنفيذ الشروط المدرجة في كتاب الاعتماد.

4 - مصرف البائع :

وهو على الغالب مراسل البنك الفاتح للاعتماد في بلد البائع الذي ينوب عنه بتبليغ الاعتماد ويسمى في هذه الحالة البنك المبلغ (THE ADVISING BANK) فإذا طلب منه البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد يسمى في هذه الحالة بالإضافة إلى التسمية السابقة البنك المعزز للاعتماد (THE CONFIRMING BANK) وإذا كان للبنك فاتح الاعتماد حساب دائن أو تسهيلات اعتمادات لدى البنك المبلغ والمعزز وقام بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وقيد الثمن على البنك فاتح الاعتماد فيضاف إلى التسميات السابقة تسمية جديدة وهي البنك الدافع (THE PAYING BANK) ويقوم هذا البنك باستلام المستندات وتدقيقها حسب الشروط الواردة في كتاب الاعتماد ثم يدفع الثمن إلى البائع فيما إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد ويرسلها إلى البنك الذي فتح الاعتماد ويقيد عليه قيمة المستندات. إلا أنه في بعض الاعتمادات المستندية قد لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حساب لدى البنك المبلغ أو المعزز عندها يحدد البنك الفاتح للاعتماد في كتاب الاعتماد، المصرف الذي يقوم بتسديد المبلغ إلى البنك المعزز نيابة عن البنك الفاتح للاعتماد ويسمى البنك الذي يقوم بالدفع البنك المسدد للاعتماد (THE REIMBURSING BANK) ودور هذا الأخير ينحصر فقط في دفع قيمة المستندات إذا حول له البنك الفاتح للاعتماد المبلغ المنوي دفعه أو كان رصيده كافياً لتغطية الثمن، فإذا لم يحول البنك فاتح الاعتماد القيمة للبنك المسدد أو كان رصيده لا يسمح بقيد القيمة فيرجع في هذه الحالة البنك المعزز والدافع للمستفيد بطلب المبلغ من البنك فاتح الاعتماد بموجب التعهد المدون في كتاب الاعتماد.

أنواع الاعتماد المستندي :

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أنواع مختلفة تبعاً للزاوية التي تنظر إليها منها، فهي من حيث الالتزام غير قطعية REVOCABLE وقطعية IRREVOCABLE وإذا تدخل بنك وسيط في العملية فهي معززة أو غير معززة COFIRMED - UNCONFIRMED وإذا انتقلت إلى مستفيد آخر غير المستفيد الذي فتح له الاعتماد فهي قابلة للتحويل TRANSFERABLE أو مساندة

BACK TO BACK ومن حيث طريقة الدفع فقد تكون اما مقابل الايفاء فوراً أو بقبول كميالة المستفيد وخصمها أو التسليف المسبق على قيمة الاعتماد وقبل تقديم المستندات أو ما يطلق عليه الشرط الأحمر RED CLAUSE ومن حيث طريقة التنفيذ فقد تكون دورية أو متجددة REVOLVING .

أ - الاعتماد غير القطعي أو القابل للإلغاء REVOCABLE :

هو الاعتماد الذي يحتفظ المصرف فاتح الاعتماد بحق الغائه أو تعديل شروطه في أي وقت دون اشعار المستفيد بذلك وبدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد أو من قبل العميل الأخر. وقد نظمت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، هذا النوع من الاعتماد المستندي حيث يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للتقضى أم غير قابلاً للتقضى وفي حالة غياب نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد المستندي قابلاً للتقضى.

كما نصت المادة التاسعة أيضاً يمكن تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للتقضى من قبل البنك الفاتح للاعتماد في أية لحظة دونما حاجة لاشعار المستفيد مسبقاً. إلا أن المصرف الفاتح للاعتماد ملزم بتغطية أية عملية يقوم بها الفرع أو المصرف الآخر الذي يحول إليه الاعتماد ويصبح أهلاً للدفع أو القبول أو التداول، التي يكون قد أجراها ذلك الفرع أو المصرف الآخر قبل تسلمه الاشعار بالتعديل أو الإلغاء، وذلك مقابل مستندات تكون في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

كما يلتزم أيضاً بتسديد القيمة للفرع وأو المصرف الآخر الذي يحول إليه الاعتماد

إذا قام هذا الفرع أو المصرف الآخر باستلام المستندات التي تبدو ظاهرياً أنها مطابقة لشروط الاعتماد قبل تسلمه الاشعار بالتعديل والإلغاء.

وبناء على هذه النصوص يتضح لنا أن الاعتماد القابل للتقضى لا يرتب التزاماً مباشراً في ذمة البنك لصالح المستفيد انما يقتصر دور البنك على مجرد ابلاغ المستفيد بأنه فتح لمصلحته وبناءً على طلب المشتري معطي الأمر اعتماداً بمبلغ معين دون أي التزام أو تعهد أو مسؤولية من جانب البنك.

هذه الصورة من الاعتماد المستندي ليست لها أية قيمة قانونية طالما

البنك غير ملزم تجاه المستفيد من الاعتماد وانما تنحصر علاقته بين البائع والمشتري في طريقة تنظيم الدفع بينهما، ولذلك لا يستعمل هذا الاعتماد إلا بين طرفين يعرفان بعضهما جيداً ويثق أحدهما بالآخر ثقة تامة، ونظراً لقلّة مصاريفه بالمقارنة مع الاعتماد القطعي.

وعلى كل حال فهو نادر الاستعمال لأنه لا يشكل أية ضمانات للبائع طالما أن البنك يستطيع إلغائه في أي وقت وبدون إبلاغ المستفيد، وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسيلها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد.

وإذا كان من حق البنك إلغاء الاعتماد القابل للتقص متى شاء إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وانما يجب أن يراعى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، إذ انه يفهم من هذا النص أن البنك فاتح الاعتماد قد يبلغ المستفيد مباشرة بالاعتماد أو عن طريق بنك وسيط يوجد في بلد المستفيد وقد يكون هذا البنك الوسيط فرعاً للبنك فاتح الاعتماد وقد يكون مراسلاً عنه، كما قد يكون الاعتماد مستحق الدفع لدى هذا البنك الوسيط وقد يقتصر دور البنك الوسيط على مجرد تبليغ الاعتماد للمستفيد فإذا قام البنك الوسيط بقبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وقام بالدفع أو القبول قبل أن يبلغه البنك فاتح الاعتماد بالالغاء يعتبر تصرفه سليماً ويلزم البنك فاتح الاعتماد بأن يدفع إليه كل ما دفعه للمستفيد تنفيذاً للاعتماد.

ومع أن القواعد والاعراف الموحدة قد أعطت للبنك الحق في إلغاء الاعتماد بدون إشعار المستفيد من الاعتماد إلا أن الرأي الراجح انه لا بد من مراعاة قواعد حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق عند نقض الاعتماد وعلى البنك أن يراجع عميله المشتري قبل نقض الاعتماد حتى لا يلحق بتصرفه ضرراً بعمله الآخر.

ب - الاعتماد القطعي أو الغير قابل للإلغاء IRREVOCABLE :

هذا النوع من الاعتمادات شائع الاستعمال في التجارة الدولية ويصدر عن مصرف بناء على تعليمات عميله المشتري لصالح مصدر في بلد أجنبي ويبلغ عادة إليه عن طريق فرع البنك فاتح الاعتماد أو مراسل له أو حتى بنك المستفيد نفسه. في هذا النوع من الاعتمادات يكون البنك الفاتح للاعتماد

ملتزماً شخصياً وبصورة مستقلة تجاه المستفيد ويتعهد للأخير تعهداً قطعياً لا رجوع عنه بأنه يقبل أن يدفع ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذياً لشروط الاعتماد. ولا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا بموافقة المستفيد وبسبب طبيعة هذا النوع من الاعتماد غير القابل للنقض يجب أن ينص الاعتماد على مدة صلاحية الاعتماد للتنفيذ وهي المدة التي يجب على المستفيد من الاعتمادات أن يقوم خلالها بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد شرط أن تكون مطابقة لشروطه. وهكذا نرى أن هذا النوع من الاعتماد يشكل ضماناً للبايع مستقلة عن عقد فتح الاعتماد القائم بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد ومهما طرأ على أوضاع المشتري سواء فقد هذا الأخير الأهلية القانونية أو أفلس أو حجز عليه أو توفي أو امتنع عن تقديم الضمانات التي تعهد بها عند فتح الاعتماد. كما أنه مستقل عن عقد البيع ومهما نشأ من خلاف بين المشتري والبايع على شروط البيع والبضائع.

وقد نظمت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية هذا النوع من الاعتماد ففقت المادة العاشرة فيه على ما يلي:

أ - يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً ثابتاً يلتزم به المصرف فاتح الاعتماد بشرط تقديم المستندات المطلوبة واحترام شروط الاعتماد وذلك:

- بالدفع أو التعهد إذا كان الاعتماد قابلاً للدفع لدى الاطلاع.

- بالدفع أو التعهد في المدة المعينة في كتاب الاعتماد إذا كان قابلاً للدفع الموجل.

ب - يمكن تبليغ المستفيد باعتماد غير قابل للنقض بواسطة مصرف آخر THE ADVISING BANK دونما التزام من جانب هذا الأخير، إلا أنه عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بتحويل مصرف آخر أو الطالب إليه تعزيز اعتماده غير القابل للنقض، ويقوم هذا الأخير بذلك، فإن هذا التعزيز يشكل إلتزاماً ثابتاً على المصرف الذي عزز الاعتماد THE CONFIRMING BANK بشرط تقديم المستندات المطلوبة والالتزام بشروط وتفاصيل الاعتماد.

ويتعزيز الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض من قبل البنك الوسيط يصبح هذا البنك الأخير مديناً متضامناً مع البنك الفاتح للاعتماد تجاه

المستفيد. وهذا النوع من الاعتمادات يطلق عليه THE IRREVOCABLE CONFIRMED CREDIT أي الاعتماد الغير قابل للتقصص والمعزز وهو يشكل أعلى مراحل الضمان للمستفيد إذ أن كلا المصرفين (المصرف الفاتح للاعتماد والمصرف المعزز له) يصبحان ملزمان بوفاء قيمة الاعتماد بالكامل ويستطيع المستفيد أن يطالب أيهما شاء بقيمة الاعتماد وان كان الأيسر عليه أن يطالب البنك المعزز الموجود في بلده ولا يمكن لمثل هذه الالتزامات أن تعدل أو تلغى دون موافقة البنك الفاتح للاعتماد، البنك المعزز (إذا وجد) والمستفيد ولا يعتبر القبول الجزئي لتعديل ما نافذاً بدون موافقة جميع الأطراف المعنية.

وقد نشأت فكرة تعزيز الاعتمادات المستندية أصلاً في بداية القرن التاسع عشر عندما كان المصدرون الانكليزي لا يكتفون بتعهد مصرف أميركي بل يشترطون تعزيز مصرف انكليزي لأن المصارف البريطانية كانت من أكبر مصارف العالم بينما أميركا كانت لا تزال في ذلك الوقت بلداً نامية ومصارفاها لا توحى بالثقة اللازمة.

أنواع الاعتمادات المستندية من حيث وسيلة الدفع:

نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر للقواعد والأعراف الموحدة على أن جميع الاعتمادات يجب أن تبين بوضوح فيما إذا كانت قابلة للدفع بالإطلاع SIGHT PAYMENT أو الدفع الموجل DEFERRED PAYMENT أو ضد قبول محويات ACCEPTANCE أو للتداول NEGOTIATION.

1 - الاعتمادات المستندية القابلة للدفع عند الطلب : SIGTH

PAYMENT

هذا النوع من الإعتمادات، يفرض على المصرف فاتح الإعتماد دفع القيمة المطلوبة عند طلب المستفيد ذلك عبر مصرفه، وعادة ما يتم الدفع بمجرد إطلاع المصرف فاتح الإعتماد على مستندات الشحن ومطابقتها لشروط فتح الإعتماد وهو بذلك يمكن إعتبره مجرد تسوية لدين ناتج عن شراء بضاعة، والعديد من هذه الاعتمادات المستندية، وخاصة الصادرة من دول الكومنولث ودول الشرق الأقصى، تطلب محويات لدى الاطلاع بالاضافة إلى المستندات العادية. هذه الكمبيالات تكون مسحوية من البائع على العميل فاتح الاعتماد أو البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز وذلك

حسب الشروط الواردة في الاعتماد. أما الدول الأوروبية فلا تطلب عادة هكذا سحوبات التي لا تمثل برأيها سوى إيصال. وبما أن السحوبات تكون عادة مشروطة بدون حق الرجوع على الساحب WITHOUT RECOURSE فإنها لا تشكل أية ضمانة أو التزام تجاه الفرقاء المعنيين بالاعتماد بل ينظر إليها على أنها تتطلب عملاً إضافياً ومصاريف زائدة لا لزوم لها كرسوم الطوابع التي تلصق عليها.

2 - الاعتماد المستندي مقابل سحوبات مؤجلة الدفع :

ACCEPTANCE CREDIT

إذا رغب البائع أو كان عليه أن يقدم بعض التسهيلات إلى المشتري بموجب عقد البيع المبرم بينهما فإن طريقة الدفع في الاعتماد المستندي المنوي فتحه تفرض على المستفيد أن يقوم بإصدار كمبيالات بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، تكون مسحوبة على البنك المعزز أو البنك الفاتح للاعتماد وأو المشتري حسب ما تكون عليه الحال. وتكون هذه السحوبات عادة قابلة للدفع مثلاً لمدة 30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 150 أو 180 يوماً للاطلاع أو بعد تاريخ الشحن الفعلي أو بعد تاريخ الفاتورة.

لا شك أن هناك فرق بين الاعتماد المستندي القابل للدفع الفوري والاعتماد مقابل سحوبات تدفع بعد مدة معينة، فبدلاً من أن يقبض المستفيد الثمن بمجرد تقديم المستندات، يكون عليه أن ينتظر حتى تاريخ الاستحقاق ليقبض الثمن. إلا أنه في الغالب فإن هذه السحوبات تكون مسحوبة على البنك المعزز للاعتماد. عند تقديم المستندات من قبل المستفيد فإن البنك المذكور يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه وهكذا يحصل المستفيد على قبول مصرف معروف منه وموجود في بلده، وبواسطة هذا السحب المقبول يستطيع المستفيد أن يخصمه لدى البنك المذكور أو لدى مصرفه أو يخصمه في السوق العالمية المحلية، إذا رغب في قبض الثمن قبل تاريخ الاستحقاق. وإذا كانت السحوبات مقبولة من شخص ثالث (مثلاً من قبل المشتري) فإن البنك الفاتح للاعتماد والبنك المعزز له يكفلان قبول المشتري ويتمهدان بدفعها في تاريخ الاستحقاق بدون حق الرجوع على الساحب.

3 - الاعتماد المستندي المؤجل الدفع :

DEFERRED PAYMENT CREDIT

يختلف هذا النوع من الاعتمادات عن الاعتمادات مقابل محويات مؤجلة الدفع اختلافاً بسيطاً بالنسبة للمستفيد، والفرق الأساسي هو عدم وجود سحب يقدم مع بقية المستندات المطلوبة في الاعتماد، عند تقديم المستندات الصحيحة، يقوم البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز له بإصدار تعهد خطي بالدفع إلى المستفيد في تاريخ الاستحقاق حسب ما يكون قد نص عليه في الاعتماد. ومن الممكن أن تكون الاعتمادات مؤجلة الدفع معززة أو غير معززة. أما بالنسبة للمصاريف فإن الاعتماد المستندي المؤجل الدفع أقل تكلفة من الاعتماد المؤجل الدفع مقابل سحب ما إذا ان المستفيد يستطيع بواسطة التعهد الخطي بالدفع أن يحصل على سلفة مقدماً قبل تاريخ الاستحقاق لأن كلفة الحصول على سلفة مقدماً أقل كلفة من مصاريف وفوائد خصم السند. إلا أن العائق الوحيد بالنسبة للمستفيد، أنه لا يستطيع أن يستلف بموجب التعهد الخطي إلا من البنك المعزز للاعتماد الموجود في بلده أو من البنك الفاتح للاعتماد إذا فتح له الاعتماد مباشرة بينما يستطيع إذا حصل على سحب مؤجل الدفع أن يخصمه لدى أي مصرف أو من السوق المالية المحلية كما سبق ذكره. وعلى كل حال فإن هذان النوعان من الاعتمادات يعتبران وميلتي تمويل بالنسبة للمشتري لأنه يستطيع أن يبيع البضاعة ويقبض ثمنها قبل تاريخ الاستحقاق.

4 - الاعتماد ذو الشرط الأحمر RED CLAUSE CREDIT :

يتضمن هذا النوع من الاعتمادات فقرة خاصة كانت تكتب بالحبر الأحمر للفت الانتباه إليها ومن هنا اشتق اسمه. وبموجب هذه الفقرة يخوّل البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإقراض المستفيد سلفة على قيمة الاعتماد قبل أن يقدم المستندات وهذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل خاص في تجارة الصوف في أستراليا.

ويجب تحديد المبلغ الذي يمكن أن يدفع مقدماً، ويهدف هذا النوع من الاعتماد لتأمين رأسمال للمستفيد ليتمكن من شراء البضاعة المتعاقد عليها مع

المشتري عندما لا يكون هو المنتج للبضاعة بل يكون وسيطاً بين المنتج والمشتري.

في بعض الأنواع من التجارة ولا سيما تجارة الصوف في أستراليا أو تجارة المواد الأولية يضطر المستفيد من الاعتماد أن يجمع الكميات المتعاقد عليها من أماكن مختلفة وإلى إقراض المنتجين مبلغ من المال يقطع عند استلامه للبضاعة. وعندما يقدم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد يحسم البنك قيمة السلفة المدفوعة مقدماً مع الفوائد المتوجبة ويدفع له رصيد قيمة المستندات.

وطريقة الدفع سلفاً في هذا النوع من الاعتماد تأخذ أشكالاً مختلفة وعلى كل حال يجب أن تميز بين الدفعات المضمونة وغير المضمونة.

في الدفعات المضمونة، يقدم المستفيد إيصالاً بالدفعات المقبوضة سلفاً مع تعهد مصرفي بأن يقوم بشحن البضاعة خلال المدة المتفق عليها في الاعتماد وتقديم المستندات المطابقة لشروطه. فإذا لم يتم المتفيد بتقديم المستندات وشحن البضاعة فإن البنك المعزز للاعتماد أو المراسل، يطالب البنك الذي كان قد كفل المستفيد بتسديد قيمة الدفعة مع الفوائد المترتبة عليها. وفي حالة الدفعات غير المضمونة أي التي يكون المستفيد منها قد تعهد شخصياً بتقديم المستندات وشحن البضاعة، فإذا لم يتخذ ما تعهد به عندها يطالبه البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإعادة قيمة السلفة مع الفوائد المترتبة عليها. فإذا لم يرد هذه السلفة يعود البنك الدافع للسلفة بمطالبة البنك الفاتح بقيمة هذه السلفة إذا لم يكن قد طالبه فيها عند تقديمها، لأن تسليم المستفيد قد تم بناء على طلبه وكامل مسؤوليته ويقوم البنك الفاتح للاعتماد بمطالبة المشتري ورد السلفة إليه وأخيراً يقوم المشتري بدوره بمطالبة المستفيد الذي أخل بالتزامه ويدعي عليه ويقاضيه وفقاً لعقد البيع المبرم بينهما.

- الاعتماد الدوري أو المتجدد REVOLVING CREDIT :

يلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد بعض المستوردين الذين يتهبزون فرصة انخفاض أسعار بعض السلع، يطلب كميات تفوق حاجتهم. كما يلجأ إليه بعض المصدرين الذين يتعاقدون مع الممتوردين على توريد بعض أنواع من

البضائع يتكرر تصديرها دورياً. فبدلاً من فتح اعتماد مستقل لتسوية كل عملية، ابتدع الفكر المصرفي هذا النوع من الاعتمادات لسد الحاجة إليه وهو عبارة عن اعتماد واحد يتجدد بالنظر إلى كل من هذه العمليات.

يتجدد الاعتماد الدوري REVOLVING بالنسبة إلى المدة أو القيمة. ويكون متجدداً بالنسبة إلى المدة TIME إذا كان مثلاً بمبلغ 10,000 دولار شهرياً يتجدد خمس مرات حتى مبلغ حده الأقصى 60,000 دولار خلال فترة محددة لمتة أشهر مثلاً، ومعنى ذلك أن كل مبلغ من قيمة الاعتماد لم يستعمل في شهر يكون قابلاً للاستعمال في الشهر الذي يليه ويعرف هذا النوع بالاعتماد المجمع CUMULATIVE أي تتجمع فيه المبالغ من فترة زمنية إلى الفترة التي تليها. وقد ينص الاعتماد بأن عدم استعمال المبلغ في المدة المحددة له لا يحق نقله إلى المدة اللاحقة وهكذا يسقط حق المستفيد في المبلغ غير المستعمل العائد لهذه الفترة دون أن يؤثر على حقوقه عن الفترات القادمة. ويعرف هذا النوع بالاعتماد غير المجمع NON CUMULATIVE أما بالنسبة إلى القيمة VALUE فإن مبلغ الاعتماد يتجدد تلقائياً كلما قدم المستفيد مستندات ضمن المهلة المتفق عليها، أي باستطاعة المستفيد أن يستخدم هذا الاعتماد مرة تلو الأخرى كلما قدم مستندات جديدة.

ومن الأفضل تحديد مجموع كامل المبالغ التي يمكن تداولها في الاعتماد وسحبها لأن عدم التحديد يضع المشتري والمصارف أمام التزامات لا حصر لها ولهذا السبب فهو نادو الاستعمال. وهذا التحديد يجب أن يتم بالاتفاق بين المشتري والمصرف فاتح الاعتماد.

أما ما نصت عليه المادة 45 التالية من الأعراف والأصول الموحدة فهو ليس من نوع الاعتمادات المتجددة REVOLVING بل من نوع الاعتمادات التي تنفذ بالتقسيط BY INSTALEMENTS.

إذا كانت الدفعات وأو الشحنات قد حددت بمواعيد معينة، وعندما لا تشحن أية دفعة (شحنة) منها في موعدها المحدد المسموح به يبطل مفعول الاعتماد بالنسبة لتلك الدفعة (الشحنة) أو الدفعات (الشحنات) اللاحقة ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك صراحة.

6 - الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE CREDIT :

حددت المادة 45 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المبادئ والأسس القانونية لهذا النوع من الاعتمادات إذ نصت على ما يلي :

أ - الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يحق بموجبه للمستفيد أن يطلب من المصرف المخول بالدفع أو القبول أو إلى أي مصرف آخر مخول بالشراء، بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث واحد أو أكثر (مستفيدين ثانياً) SECOND BENEFICIARIES .

يطلب المستفيد البائع هذا النوع من الاعتماد عندما لا يكون هو نفسه المنتج للبضاعة أو لأنه لا يملك القدر الكافي من البضائع التي تعهد بشحنها للمشتري، أو لأنه لا يملك القدر الكافي من الأموال لشراؤها من الغير، أو يقتصر دوره كوسيط في عملية التحويل لقاء عمولة يتقاضاها من المستفيد الثاني.

ب - لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد صراحة بأنه «قابل للتحويل TRANSFERABLE» وان التماييز مثل «قابل للتجزئة DIVISIBLE» أو «قابل للتقسيم FRACTIONALEE» أو «قابل للتنازل ASSIGNABLE» أو «قابل للنقل TRANSMISSIBLE» لا يضيف أي شيء إلى معنى العبارة «قابل للتحويل» ولا يجوز استعمالها.

ج - لا يكون المصرف الذي يطلب إليه إجراء التحويل، سواء عزز الاعتماد أم لا، ملزماً بإجراء التحويل إلا ضمن الحدود والطريقة التي يوافق عليها هذا المصرف صراحة.

وقد أعطت غرفة التجارة الدولية التي وضعت هذه النصوص، الحرية للمصرف المطالب بإجراء التحويل، بتحويل الاعتماد وفقاً للطريقة التي تناسبه وتلائم مع ظروفه لأنه نتيجة لهذا التحويل سيلتزم شخصياً ومباشرة تجاه المتنازل له (المستفيد الثاني). والقصد هو حمايته من مطالبة المستفيد الأول (المتنازل) بإضافة شروط غير الشروط الأساسية الواردة في الاعتماد الأصلي.

د - تلغ نفقات المصرف المتعلقة بالتحويل من قبل المستفيد الأول (FIRST BENEFICIARY) ما لم يرد نص بخلاف ذلك. وان المصرف

المحول لا يكون ملزماً بإجراء التحويل إلا بعد أن يتم دفع النفقات المتعلقة بالتحويل.

وان إعطاء الحق للمصرف الذي يقوم بالتحويل باستيفاء عمولة عن هذا التحويل نظراً لأنه سيتحمل أعباء جديدة مقابل موافقته على التحويل والتعامل مع أكثر من طرف، مما يستلزم جهداً إضافياً ينبغي تعويضه عنه.

هـ- لا يمكن تحويل الاعتماد (القابل للتحويل) لأكثر من مرة واحدة فقط، إلا أنه يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل على أجزاء متفرقة على أن لا تزيد هذه الأجزاء المتفرقة في مجموعها عن مبلغ الاعتماد وبشرط أن لا يكون هناك ما يمنع من تجزئة الشحنات (PARTIAL SHIPMENTS) وتعتبر التحويلات المذكورة مجتمعة بالنسبة للاعتماد كتحويل واحد فحسب.

لا يجوز تحويل الاعتماد إلا وفق الشروط والتعليمات المحددة في أصل الاعتماد الأصلي باستثناء ما يتعلق بمبلغ الاعتماد، أو بأية وحدة للأسعار المذكورة للبضاعة أو بمدة سريان مفعول الاعتماد، أو آخر تاريخ لتقديم المستندات حسبما تنص عليه المادة 47 أو تاريخ الشحن، التي يمكن إنقاص أو تخفيض أي منها أو جميعها أو بزيادة النسبة المئوية للمبالغ التي يجب على بوليصة التأمين أن تغطيها لتتوافق مع المبلغ المحدد في الاعتماد الأصلي. إضافة إلى ذلك، يمكن استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول، إلا إذا كان قد ورد في الاعتماد الأصلي على وجه التحديد ما يوجب ذكر اسم طالب فتح الاعتماد في أية مستندات غير الفاتورة فيجب عندئذٍ التقيد بتنفيذ هذا الشرط.

إن القصد من تحويل الاعتماد مرة واحدة فقط، هو كي لا تتعدد التحويلات وتتعدد عمليات التدقيق والمطابقة ولحصر المسؤوليات عند عدم التنفيذ.

أما القصد من تحويل الاعتماد وفقاً لنفس الشروط الأساسية الواردة فيه مع الاستثناءات المذكورة أعلاه فهو أن المستفيد يمكن أن يتنازل عن بعض قيمة الاعتماد كي يستقي البعض الآخر لصالحه، أما سعر الوحدة من البضاعة إذا كانت مذكورة في الاعتماد فيمكن إنقاصها في التحويل، لأن من حق المستفيد الاحتفاظ بفرق السعر لنفسه. أما مدة صلاحية الاعتماد أو تاريخ

الشحن أو آخر تاريخ لتقديم المستندات التي يمكن إنقاصها أو بزيادة النسبة المثوية للمبالغ التي تغطيها بوليصة التأمين (بالنسبة للمستفيد الثاني) فهو كي يتمكن المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة بدلاً من فواتير المستفيد الثاني ضمن المهمل المنصوص عليها في الاعتماد الأصلي.

و - يحق للمستفيد الأول أن يستعيز بفواتيره (والسحوبات إذا حدد في الاعتماد ان السحوبات يجب أن تسحب على طالب فتح الاعتماد) عن فواتير المستفيد الثاني، بمبالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الأصلي الوارد في الاعتماد وبنفس أسعار الوحدات الأصلية إذا كانت مذكورة في الاعتماد وبإمكان المستفيد الأول عند عملية إستبدال القوائم المذكورة (والسحوبات) أن يسحب بموجب الاعتماد الفرق - إن وجد - بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

عندما يكون الاعتماد قد جرى تحويله وكان على المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة (والسحوبات) لاستبدالها بفواتير المستفيد الثاني (والسحوبات) ولم يتم بتلبية ذلك عند أول طلب، فيحق للمصرف الذي يقوم بالنفع أو القبول أو الشراء أن يسلم الوثائق التي استلمها لقاء الاعتماد إلى المصرف الفاتح للاعتماد ويضمنها فواتير المستفيد الثاني (والسحوبات) دون أن ترتب أية مسؤولية تجاه المستفيد الأول.

ز - يمكن للمستفيد الأول من الاعتماد القابل للتحويل أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثان في نفس البلد أو في بلد آخر ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. كما يحق للمستفيد الأول أن يطلب إجراء الدفع إلى المستفيد الثاني أو شراء المستندات منه في المكان الذي تم تحويل الاعتماد إليه، لغاية آخر يوم من تاريخ إنتهاء الاعتماد الأصلي، وبدون المساس بحق المستفيد الأول في تقديم فواتيره الخاصة والسحوبات (إن وجدت) فيما بعد بدلاً من فواتير المستفيد الثاني والمطالبة بأي فرق مستحق له من جراء ذلك.

وأخيراً أن شرط قابلية الاعتماد للتحويل بناء لطلب المستفيد الأول يحقق لهذا الأخير فوائد كثيرة تتمثل بتحقيق الربح الناشئ عن فرق السعر دون أن يتكبد أعباء تنفيذ العقد، إذ يحل المستفيد الثاني محله بالتنفيذ وفقاً للشروط الواردة في العقد الأساسي وكل ذلك مع محافظته على العلاقة

المباشرة بينه وبين المشتري وإبقاء المستفيد الثاني وهو المنتج الحقيقي للبضائع مجهولاً من المشتري بحيث يأمن مناقسته.

7 - الاعتماد الظهيري أو المساند BACK TO BACK :

كما ذكرنا سابقاً في عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، أي عندما يكون المستفيد الأول غير قادر على تأمين البضائع أو شرائها من الغير أو انه غير المنتج للبضاعة أو ان قابلية الاعتماد للتحويل تتعارض مع النصوص الواردة في المادة 54 من القواعد والاعراف الموحدة، ففي هذه الحالة يلجأ المستفيد إلى هذا النوع من الاعتمادات، أي يقوم بطلب فتح الاعتماد لصالح مستفيد آخر يلتزم تجاهه بشحن البضاعة وتقديم المستندات التي تعهد هو بتقديمها، ومختصر القول أن هناك في الأصل اعتماد تصدير بالنسبة للمستفيد الأول يقابله اعتماد استيراد بالنسبة للمستفيد الثاني ومن هنا جاءت التسمية (BACK TO BACK). يستند المستفيد الأول بفتح اعتماد لصالح مستفيد آخر على أساس الاعتماد الأول (اعتماد التصدير) الذي فتح له، يقدمه كضمانة إلى البنك المبلغ أو المعزز، ويقوم المستفيد الآخر بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد الثاني (اعتماد الاستيراد) ثم يقوم المستفيد الأول باستبدال فواتيره الخاصة وبعض المستندات التي لا تكون مطابقة مع شروط الاعتماد الأول ويقدم مستندات تكون مطابقة مع شروط منصوص عليها في الاعتماد الأساسي ويحصل على الفرق.

وتحدد علاقة المصرف فاتح الاعتماد الجديد مع المستفيد الأول بطريقة مستقلة ومنفصلة عن الاعتماد الأساسي الذي لا يشكل سوى ضمانة وتحديداً لآطار الاعتماد الجديد. فالمسؤول عن المدفوعات في الاعتماد الجديد هو المستفيد الأول الذي طلب فتح هذا الاعتماد، ودون أية علاقة أو مسؤولية على المصرف فاتح الاعتماد الأول أو عميله المشتري النهائي لأن المدفوعات إنما تمت بالاستناد إلى الاعتماد الثاني وليس بالاستناد إلى الاعتماد الأول ولخطورة هذا النوع من الاعتمادات يجب أن تصاغ بطريقة تتلاءم قدر الامكان مع صياغة الاعتماد الأول وبطريقة توجب على المستفيد الثاني أن يقوم بتقديم المستندات وشحن البضاعة خلال فترة زمنية قصيرة ليقوم المستفيد من الاعتماد الأول بسحبها وتقديم بعضها مع فواتيره الخاصة إلى البنك

المراسل (ADVISING BANK) أو البنك المعزز (THE CONFIRMING BANK) قبل نفاذ مدة الاعتماد الأول بالنسبة للشحن وتقديم المستندات. وعلى كل حال ان المصارف غير ملزمة باصدار هذا النوع من الاعتمادات (BACK TO BACK) ويجب مراجعة الادارة العامة قبل اصدار اعتماد من هذا القبيل لأن هذا النوع من الاعتمادات لا يفتح إلا للزبائن المعروفين والحائزين على ثقة المصرف والمؤهلين لتنفيذ مثل هذه الاعتمادات.

8 - اعتماد الجسر : BRIDGE LETTER OF CREDIT

هذا النوع من الاعتماد مشابه للاعتماد الظهير أو المساند (BACK TO BACK) إلا انه يختلف عنه كثيراً من حيث الصياغة ودرجة الضمان. فكما قلنا سابقاً ان اعتماد الظهير يجب أن يصاغ بطريقة تكون قريبة جداً من صياغة وشروط ومنتجات الاعتماد الأصلي (اعتماد التصدير) فان صياغة اعتماد الجسر يمكن أن تغطي كامل كمية البضاعة أو جزء منها وكذلك بالنسبة للمبلغ والمستندات المطلوبة والشروط الواردة في صياغة الاعتماد الأصلي. وعلى كل حال فان الاعتماد الأصلي لا يشكل ضماناً (COLLATERAL) للبنك الذي يصدر اعتماداً مثل اعتماد الجسر نظراً لأن هذا النوع من الاعتماد مستقل تماماً عن عقد الاعتماد الأصلي.

9 - الاعتماد ذو الشرط الأخضر : GREEN INK CLAUSE CREDIT

هذا النوع من الاعتماد مشابه للاعتماد ذو الشرط الأحمر (RED INK CLAUSE) وهو ترتيب خاص يعمل به في أميركا، وينص على اقراض المستفيد سلفة على قيمة الاعتماد قبل قيامه بالشحن مقابل تقديم هذا الأخير ايصالات الأمانة (TRUST RECEIPTS) التي تغطي البضاعة إلى البنك المخول بالدفع. عند قيام المستفيد بالشحن يسلم البنك إلى المستفيد ايصالات الأمانة مقابل تعهده بتقديم المستندات قبل انتهاء مدة الاعتماد على شرط أن تكون مطابقة لشروطه.

10 - سحوبات على الشاري مع حق الرجوع على الساحب

AUTHORITY TO PURCHASE:

هذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل حصري في التجارة مع بلدان الشرق الأقصى (THE FAR EAST). في الحقيقة لا يشبه هذا النوع الاعتماد المستندي العادي بل هو مجرد تفويض بشراء سحوبات مع حق الرجوع على الساحب (WITH RECOURSE).

وهو قابل للتنفيذ عندما يفوض البنك في بلد المستورد، مصرفاً في بلد المصدر بشراء سندات مسحوبة على المشتري من قبل المصدر (RAPORTER) مرفقة بمستندات معينة، مع حق الرجوع الكامل على الساحب (أي المصدر) ونتيجة التعامل في هذا النوع من السحوبات بدأت تأخذ هذه الأخيرة شكلاً مشابهاً للا اعتمادات المستندية الحالية مع أن التسمية بقيت كما هي عليه (AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه بعد الحرب العالمية الثانية خاصة، لم يعد المصدرين يقبلون بهذا النوع من التفويض الذي يخول البنوك المشتوكة في هكذا صفقة حق الرجوع عليهم في حال عدم دفع السحب من قبل المشتري، وتباعاً تبدلت الحال وأصبحت تنص هذه الضوابط بالشراء ليس فقط بدون حق الرجوع على الساحب (WITHOUT RECOURSE) بل كانت تصدو غير قابلة للتفويض كما أصبح مألوفاً أن يطلب البنك الصادر للتفويضات بالشراء، من البنك المراسل إضافة تعزيزه (CONFIRMATION) عليها. وهكذا أصبح المصدر (المستفيد) يتمتع بنفس درجة الضمان الموجودة في الاعتماد القطعي والمعزز. وهناك نوع آخر من هذه الاعتمادات ويسمى (AUTHORITY TO PAY) وهو يؤدي نفس وظيفة اعتماد (AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه نادر الاستعمال اليوم.

11- التنازل عن حصيلة قيمة الاعتماد ASSIGNMENT OF PROCEEDS :

في بعض الحالات عندما لا يكون المستفيد من الاعتماد هو المنتج الأصلي للبضاعة، وعندما لا يشترط في عقد البيع أن يكون الاعتماد قابلاً للتحويل (TRANSFERABLE) فيمكن المستفيد أن يتنازل عن حصيلة الاعتماد كلياً أو جزئياً لصالح المنتج (SUPPLIER) وفقاً لأحكام حوالة الحق الوارد تنظيمها في القانون المدني. فطالما أن علاقة المستفيد مع المصرف

(المراسل أو المعزز أو الفاتح الاعتماد)، علاقة شخصية ومباشرة، وترتب له حق تجاه هذا المصرف ناجماً عن تنفيذ شروط الاعتماد، فيمكنه أن يتنازل عن هذا الحق إذ من المبادئ القانونية الأساسية أن كل حق شخصي قابل للتحويل. وقد أخذت القواعد الموحدة هذا الوضع بعين الاعتبار فنصت المادة 55 على ما يلي:

لا يؤثر كون اعتماد ما لا يشير إلى قابليته للتحويل على حقوق المستفيد بالتنازل عن حصيلته قيمة الاعتماد وفقاً لتصوص القوانين النافذة.

في هذه الحالة يرسل المستفيد من الاعتماد تعليمات خطية إلى البنك المعزز للاعتماد أو البنك الفاتح للاعتماد، بتحويل حصيلته قيمة الاعتماد أو نسبة مئوية منه إلى المنتج للبضاعة عند تقديمه (أي المستفيد) المستندات التي تكون ظاهرياً مطابقة لشروط الاعتماد وطبعاً ضمن فترة الاعتماد. وعندما يتبلغ المصرف قرار المستفيد بالتنازل حسب الأصول، يقوم بدوره بتبليغ المنتج للبضاعة (SUPPLIER) بقرار المستفيد. فإذا دفع المصرف للمستفيد قبل تبليغه التنازل، فإنه يصبح بريء الذمة، ولا يمكن للمتنازل له الاحتجاج على الدفع لأنه لم تنشأ بينه وبين المصرف علاقة قانونية طالما أن هذا الأخير لم يتبلغ التنازل. والجدير بالذكر هنا أن المصرف (المكلف بالدفع) لا يصبح ملزماً تجاه المتنازل له (بعد تبليغه قرار التنازل) إلا إذا قام المستفيد بتنفيذ التزاماته وقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وضمن المدة المحددة لانتهاء مفعوله.

وهذا النوع من الترتيبات ينشأ عادة عندما تكون العلاقة بين المستفيد والمنتج للبضاعة علاقة قوية قائمة على الثقة التامة.

وأخيراً أدخلت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 1 و 2 في صيغتها المعدلة سنة 1983 (نشرة 400)، نوعاً من الاعتمادات يطلق عليه (STANDBY LETTERS OF CREDIT) وأوصت أن احكام المواد المنصوص عليها في صياغة 1983 تسري على هذا النوع من الاعتمادات أيضاً. فما هو هذا النوع من الاعتمادات؟

لهذا النوع من الاعتمادات وظيفة مشابهة للكفالة لأن صياغته أقرب إلى الكفالة منه إلى صياغة الاعتماد المستندي ولأنه بضمن الدفع في حالة عدم تنفيذ

شروط عقد ما من قبل شخص ثالث، وهو يستعمل مثلاً في الحالات التالية:

- يصدر بدلاً من كفالة حسن التنفيذ (PERFORMANCE BOND).

- في إعادة التأمين (REINSURANCE).

- تأمين الدفع مقابل خدمات (SERVICE PAYMENT).

هذا النوع من الاعتماد الذي له نفس خصائص الكفالة، شائع الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن القانون الأميركي يحظر إصدار كفالات (GUARANTEES) أو كفالات حسن تنفيذ (PERFORMANCE BONDS) كذلك التي تصدر في أوروبا أو التي لها خصائص الكفالات الأوروبية. بدلاً من إصدار كفالات كالتالي ذكرنا قبلاً، يقوم المصرف بإصدار هذا النوع من الاعتماد (STANDBY LETTER OF CREDIT) يكفل فيها عميله بتنفيذ أو إنجاز بعض الخدمات التي ينص عليها العقد المبرم بين العميل والمستفيد. عندما يدخل عميل البنك الصادر للاعتماد بالتزاماته عندها يقوم المصرف الكافل بدفع القيمة إلى المستفيد ويعود بعدها إي المصرف على عميله ويطلبه بالدفع. ان أي خطاب أو كتاب يستعمل لهذا الغرض يجب أن يبين بوضوح عبارة (STANDBY LETTER OF CREDIT) وان يذكر المبلغ الأقصى للدفع وكذلك المدة المحددة لانتهاء مفعوله.

وبالنسبة للحالة الثانية، فإن بعض شركات التأمين تكون غير مستعدة لتحمل جميع مخاطر بوليصة تأمين ما كانت قد أصدرتها. في هذه الحالة فإن شركة التأمين تبع أو تنازل عن جزء من قيمة البوليصة إلى شركة تأمين أخرى. وغالباً ما تنازل شركات التأمين الأمريكية عن التأمين إلى شركات تأمين أجنبية أو شركات متخصصة في إعادة التأمين (REINSURANCE COMPANIES)، وحسب القوانين المرعية الإجراء في أميركا، على شركات التأمين الأجنبية أن تضع في حيازة الشركات الأمريكية بعض الصكوك النقدية أو الأسهم المشابهة على سبيل الرهن. وان استعمال اعتماد (STANDBY LETTER OF CREDIT) يخدم هذا الغرض أما بالنسبة للحالة الأخيرة أي ضمان الدفع مقابل تأدية خدمات ما، فإن استعمال هذا النوع من الاعتماد يضمن دفع الجوائز المالية المخصصة لإقامة مباريات الملاكمة الدولية بين أبطال الملاكمة المحترفين وغيرها.

2 - 4 - إدارة الفروع :

تعتبر هذه الإدارة من الإدارات المهمة في المصارف، لأنها تقوم بالاشراف اليومي والمباشر على الفروع، ويكون الاتصال محصوراً بين مديري الفروع ومدير إدارة الفروع.

ومن المهام التي تقوم بها هذه الإدارة :

- متابعة وضعية الحسابات المدينة اليومية في الفروع.
- دراسة ملفات ووضعيات عملاء الفروع المدنيين والاستعلام عنهم (مركزية المخاطر) واتخاذ التوصيات بشأنهم لرفعها إلى المدير العام.
- المشاركة في لجنة التسليف المركزية والتي تبت بطلبات التسليف الواردة من الفروع.
- مراقبة الفروع يومياً وعدم السماح بتجاوز التسهيلات الممنوحة.
- متابعة وضعية السندات المحسومة والعمل على تحصيلها عند استحقاقها.
- متابعة ووصد حركة الصندوق في الفروع وما إذا كانت تتلاءم مع تعاميم وتعليمات الإدارة العامة وبالتالي فهي من ضمن حرد التأمين الساري المفعول على الأموال المنقولة والمحفوظ بها داخل الصناديق.
- إعداد تقارير شهرية عن وضعية الحسابات المدنية والتجاوزات الحاصلة في الفروع ورفعها إلى المدير العام.

2 - 5 - إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي :

تعددت مفاهيم وتسميات أعمال الرقابة والتفتيش في الشركات عامة والمصارف خاصة ومنها :

أ - الرقابة الداخلية :

يمكن تعريف الرقابة الداخلية تبعاً لمعهد المحاسبين الأميركي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى

الإعتماد عليها، وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الادارية الموضوعة.

ب - الضبط الداخلي:

يمكن تعريف الضبط الداخلي على أنه توزيع السلطات وللمعمل بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي على العمليات الروتينية للمعمل اليومي. ويتحقق نظام الضبط الداخلي عن طريق تقسيم العمل في المشروع بطريقة سليمة ، بحيث يجعل عمل كل شخص بالمشروع يخضع لمراجعة شخص آخر يشترك معه في إتمام العملية ويراجع الجزء الذي تم بواسطة من سبقه.

ويعتبر الضبط الداخلي بهذا المفهوم جزء من نظام الرقابة الداخلية نظراً لأنه يحقق بعض أهداف النظام العام للرقابة الداخلية من حيث حماية أصول المشروع من الاختلاس أو الضياع أو سوء الإستعمال وهو أيضاً يرتبط بمراجعة الحسابات نظراً لأنه يؤدي إلى زيادة الدقة في البيانات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها من قبل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

ج - المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي:

وهي تعني مراجعة شاملة للعمليات والسجلات بواسطة بعض موظفيه وقد تتم هذه المراجعة بطريقة متقطعة أو مستمرة بشكل دوري أو مفاجئ، وهي بذلك تشكل عنصراً هاماً من عناصر الرقابة الداخلية ويعمل على تحقيق جزءاً هاماً من أهدافها.

والمراجعة الداخلية تعني أيضاً الاشراف والرقابة الادارية في المشروع والمعمل على رفع درجة الكفاية الانتاجية به.

كما تهدف المراجعة الداخلية إلى مساعدة الادارة العامة للمؤسسات والشركات في اتخاذ القرارات وذلك من خلال التقارير التي يرفعها جهاز المراجعة الداخلية إلى الإدارة والتي عبرها يوضح مدى انتظام ودقة نظام الضبط الداخلي والمحاسبي ومدى تفيد مجموع موظفي ومستخدمي واجراء أي مؤسسة بتعليمات والسياسات المرسومة من الإدارة العليا.

كما يمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى نوعين:

أ - المراجعة الإدارية:

وتهدف إلى اكتشاف المشاكل الإدارية، وذلك عن طريق المراجعة الدورية المنتظمة لأهداف وسياسات وخطط المؤسسة.

ب - المراجعة المحاسبية:

ويقصد بها مراجعة العمليات المالية للتأكد من صحة تسجيلها والتأكد من سلامة إدارة أصول المؤسسة من ناحية أخرى.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن المفهوم الحديث للرقابة والتدقيق يهدف إلى منع وقوع الأخطاء بشكلها (الإرادي وغير الإرادي)، وليس الهدف اكتشاف الخطأ بعد وقوعه.

وهي لذلك تتبع الخطوات التالية:

- التدقيق في الأنظمة وسياسات المؤسسة التي تتمثل في ثلاث حالات:

- قد تكون غير موجودة في بعض أوجهها.

- قد تكون غير مكتملة في البعض الآخر.

- قد تكون موجودة ومكتملة ولكنها تحتوي على بعض الشغرات والأخطاء.

ولذا يتم اعداد تقارير ترفع للإدارة العليا بهذه الشواغر أو النواقص لاتخاذ القرار المناسب ومعالجتها.

(مثال: لا يمكن محاسبة موظف عن تقصير في العمل إذا لم يكن هناك أنظمة تحدد الواجبات والحقوق).

الشكل الهرمي:

إدارة التدقيق والرقابة تتبع مباشرة لأعلى سلطة تنفيذية في المؤسسة (مجلس الإدارة) وبالتالي يدخل في نطاق عملها كافة إدارات وفروع ووحدات أي شركة أو مؤسسة، علماً بأن النتائج التي تتوصل إليها إدارة التدقيق والتدقيق الداخلي تبقى دائماً في إطار الاقتراحات ولا تأخذ صفة القرارات.

* (من هنا تبرز أهمية التدقيق الخارجي الذي لا يخضع لأي سلطة داخلية، ولكنه يبقى طبعاً غير تنفيذي).

من خلال التعاريف المقلمة، يمكن تحديد مهام الرقابة والتدقيق (الداخلي) بما يلي:

1 - المشاركة في إعداد الخطة التنظيمية للمشروع والرقابة على حسن تنفيذه وهذه الخطة تتضمن جميع جوانب المشروع.

2 - المشاركة في إعداد وسائل التنسيق والاتصال ما بين الموظفين والاداريين والأقسام (داخلي وخارجي) وذلك عبر إعداد (ORGANIGRAME) هيكلية تفصيلية للشكل الهرمي لإدارة المؤسسة أو الشركة، والتسلسل الإداري، ومتابعة التنفيذ من خلال ما يلي (على سبيل المثال):
- مراقبة الاتصال، وإذا كان هناك من تخطي للمرؤوسين.

- منع الاحتكاك الشخصي بين الإداريين والموظفين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تكرارها في حال حدوثها (نقل - إنذارات...).

- عدم تداخل الأمور الشخصية في مسائل العمل (منع المكالمات الهاتفية الطويلة الشخصية...).

3 - حماية الأصول الثابتة - من خلال:

- جرد دوري لهذه الموجودات والتأكد من مطابقتها لسجلات المحاسبة.

- تنظيم هذه الموجودات بشكل يسهل إستخدامها ونقلها وأستبدالها وصيانتها، مع تحديد كلفتها في الوقت الذي نريد. (مراجعة ملف تنظيم الموجودات الثابتة مع البطاقة...).

4 - ضبط ومراجعة البيانات المحاسبية وذلك بهدف:

- التأكد من تنفيذ سياسة الإدارة العامة على الصعيد المحاسبي.

- التأكد من عدم وجود أساليب أو طرق محاسبية تتنافى مع الأنظمة والقوانين المطبقة من السلطات التقديرية والمالية المختصة.

- الحفاظ على حقوق العملاء.

- التأكد من تحصيل كافة حقوق المصرف (خاصة بالنسبة للعمليات وصحة احتساب الفوائد...).

- عدم استخدام حسابات وسيطة قد تؤدي إلى:

- أخطاء محاسبية

- زيادة احتمالات الغش والتزوير.

وسائل العمل:

يتم إنجاز كل ما تقدم عبر ما يلي:

- مراجعة مستمرة لمطابقات المصرف الداخلية والخارجية.

- إعداد بيانات تفصيلية (يدوياً) أو على الكمبيوتر لكافة تفاصيل بنود الميزانية (مراجعة الجداول).

- متابعة الحسابات المدينة والتأكد من الالتزام بقرارات الإدارة العامة ومتابعة العملاء وتحصيل الديون.

- إعادة إحتساب للفوائد (الدائنة والمدينة) (نماذج).

- إعادة إحتساب للعمولات (نماذج).

- مراجعة إحتساب الاستهلاكات.

-مراجعة فتح الحسابات للتأكد من قانونيتها معاً لأية مشاكل قانونية قد تنشأ.

- مراجعة تواريخ الحق (نماذج) لكافة العمليات (إيداع - سحب - حوالات).

- مراجعة عمليات القطع والتأكد من عدم وجود عمليات مضاربة مخالفة للقوانين والأنظمة وسياسات الإدارة العامة.

- التأكد من التأمينات على الكفالات وقيمتها ووضعها في الحسابات المخصصة لها (لا يجوز أن تصدر كفالة ونبقي قيمة التأمين في حساب التوفير.. لأن ذلك له تأثير على الربحية وعلى التئوب المحاسبي..).

- التأكد من قيمة ال Margin على الاعتمادات ومدى الالتزام بقرارات الإدارة العامة..

5 - زيادة الكفاية الإنتاجية:

- عبر تشجيع العاملين النشيطين ومعاقبة الموظفين السيئين وذلك عبر تقارير عن وضعه هؤلاء مع إقتراحات ترفع للإدارة العامة.

- مراقبة النشاط التسويقي للمصرف من أفراد وفروع واقتراح الهبات
والمنح التشجيعية لذلك.

يمكن تلخيص ما تقدم بأن عمل المراقبة والتدقيق تقوم على عنصرين
أساسيين:

1 - منع حدوث الأخطاء عبر:

- سياسة تنظيمية سهلة وواضحة تحدد لكل فرد أو قسم أو فرع واجباته
ومسؤولياته وحقوقه وصلاحياته، وذلك بشكل تفصيلي ومفهوم، ليتم على
أساسها محاسبته، إذ لا يجوز محاسبة شخص بناءً على أنظمة لم يطلع عليها
أو غير واضحة بالنسبة إليه..

- إيجاد رقابة دائمة أثناء إنجاز العمل (مثل ربط أي نشاط في المصرف
بتوقيع أكثر من شخص).

2 - اكتشاف حدوث الأخطاء بعد حدوثها، تبعاً للأهداف المذكورة سابقاً
وعبر تحديد واضح لنظام الضبط الداخلي تحديد واجبات ومسؤوليات التدقيق
والرقابة الداخلية:

2 - 6 - إدارة شؤون الموظفين:

تقع على عاتق دائرة شؤون الموظفين كافة الأعمال المتعلقة بالموظفين
العاملين في المصرف والتي تشمل ما يلي:

- تحليل ووصف الوظائف.

- تقييم الوظائف ووضعها في درجات.

- القيام بإجراءات التعيين.

- توجيه الموظفين الجدد.

- القيام بإجراءات الترقية وزيادة الراتب.

- القيام بإجراءات إنهاء الخدمة.

- إصدار المذكرات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمحتمة من قبل
الإدارة العامة.

إن القيام بالمهام المدرجة أعلاه يتطلب من مدير شؤون الموظفين الإطلاع الدائم على التغييرات التي تطرأ على قوانين وأنظمة العمل وتطبيق أحكامها الجديدة فور سريان مفعولها.

كذلك على مدير شؤون الموظفين متابعة تطورات سير العمل في المصرف وإدخال التعديلات اللازمة على وصف الوظائف وإجراءات الموظفين بعد الاتفاق مع الدوائر المعنية وذلك بما يتلاءم مع ظروف المصرف.

2 - 7 - الإدارة المالية :

الإدارة المالية من أهم الإدارات في أي مصرف، وذلك يعود لأنها تضبط جميع القيود المحاسبية في المصرف وتعد الميزانيات الشهرية والبيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان كما تقوم بتحليل وضعية المصرف المالية وتعد الخطط المستقبلية لتنمية إيراداته. وتقسم عادةً هذه الإدارة إلى أربعة أقسام:

2 - 7 - 1 - قسم المحاسبة العامة :

وتتأط بهذا القسم المهام التالية:

- مراجعة القيود المحاسبية التي تنفذ في الأقسام والإدارات الأخرى (مثال: إدارة العمليات - العلاقات الخارجية...).
- إعداد القيود المحاسبية الخاصة بالمصاريف اليومية.
- مراجعة الفوائد المحتسبة من قبل الكمبيوتر.
- تحسب الاحتياطيات الشهرية والسنوية المطلوبة تبعاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- تقوم باحساب الاستهلاكات اللازمة على الأصول الثابتة.
- تسلك سجلات خاصة بالأصول الثابتة وتشرف على عمليات شراء أو إخراج الأصول الثابتة.
- تجري القيود اللازمة بالعمليات مع مصرف لبنان والمصارف المحلية والخارجية (والخاصة بالخزينة).

- تقوم بإعداد الميزانية الشهرية للمصرف.

2 - 7 - 2 - قسم الإحصاءات :

ويقوم هذا القسم باستلام البيانات الشهرية من الفروع (ميزانيات - إحصاءات) في حال اعتماد نظام لامركزي بالنسبة لمحاسبة الفروع، وبناءً عليها يعد البيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان.

2 - 7 - 3 - قسم الدراسات :

وفي حال وجود هذا القسم يقوم بالمهام التالية :

- إعداد جداول إحصائية عن :

- المصاريف العمومية الشهرية.

- بيانات بتصنيف الودائع والتسليفات للفروع.

- بيانات بالفوائد الدائنة والمدينة للمصرف.

- بيانات بالديون المشكوك بتحصيلها والاحتياطيات المكونة لها.

- إعداد بيان التكلفة العام للمصرف.

- تحليل لميزانيات المصرف عن السنوات السابقة.

- إعداد تصورات لعمل المصرف المستقبلي مع ميزانيات تقديرية

للسنوات المقبلة.

2 - 7 - 4 - قسم المطابقات :

(في بعض المصارف تناط عملية الإشراف على هذا القسم بإدارة

التفتيش) يمكن تقسيم عمل المطابقات إلى ثلاثة أقسام :

1 - مطابقات الفروع :

وهي تعني مطابقة القيود المنفذة من قبل بعض الفروع على فروع أخرى

أو على الإدارة العامة، وتحديد القيود العالقة أي التي لم تنفذ عبر أحد

أطراف العملية (فروع - إدارة عامة - فرع) ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

- ويمسك القسم ملفاً خاصاً بكل فرع يتضمن:
- نسخة عن المطابقة لهذا الفرع.
- نسخ عن القيود المنفذة والخاصة بالقيود العالقة.
- نسخ عن المراسلات التي تمت مع الفرع المعني.
- 2 - مطابقات المصارف المحلية (ومنهما مصرف لبنان).
- 3 - مطابقات المصارف الخارجية.
- بالنسبة للمحالتين يقوم قسم المطابقات بما يلي:
- مسك ملف خاص لكل مصرف يتضمن:
- نسخة عن المطابقات الشهرية (أو النصف الشهرية) للمصرف المعني.
- نسخ عن المراسلات التي تمت معه بخصوص القيود العالقة.
- إستلام نسخ عن المراسلات الواردة بخصوص القيود العالقة.
- إعداد المراسلات الصادرة بخصوص هذه القيود.
- إستلام الكشوفات الشهرية من المصارف التي تتعامل معها.
- إعداد بيانات المطابقات لكل مصرف على حدة لتحديد القيود العالقة ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

2 - 8 - المراسلات:

أ - البريد الوارد:

- 1 - يعطي المصرف تفويضاً إلى أحد الموظفين يمكنه من تسلّم البريد المسجل بإسم المصرف ويكون لدى هذا المراسل مفتاح صندوق البريد الخاص بالمصرف.
- 2 - في الساعة السابعة في صباح كل يوم يذهب المراسل وأساً إلى البريد ويجمع المراسلات من الصندوق ومن قسم البريد المسجل ويحملها في محفظة إلى المصرف.
- 3 - يسلم المراسل البريد إلى من يكلفه رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

- 4 - يقوم المكلف بفتح البريد كاملاً والاطلاع عليه وتحديد القسم الذي يجب تسليم المراسلات إليه.
- 5 - يرسل البريد كاملاً إلى قسم المراسلات للتسجيل ويجري فرزها حسب الأقسام الموجهة إليه قبل البدء بتسجيله.
- 6 - يختم البريد الوارد كاملاً بختم خاص للمصرف يثبت عليه رقم الورد تاريخ الورد وساعة الورد.
- 7 - يجري تسجيل البريد الوارد حسب تسلسل الأرقام في سجل خاص يدعى «المراسلات الواردة» وفي هذا السجل يجري تثبيت تاريخ الورد، رقم الورد، المرسل، الموضوع، القسم المختص في المصرف.
- 8 - بعد تسجيل البريد يسلم بكامله ما عدا بريد الإدارة العامة إلى مدير المركز الرئيسي للاطلاع والتأشير عليه وتدوين ملاحظاته إذا دعت الضرورة، وذلك بعد أن توضع مراسلات كل قسم في الملف العائد له.
- 9 - يجري توزيع البريد حوالي الساعة العاشرة صباحاً للأقسام المعنية ويقع رئيس القسم على دفتر البريد الوارد مقابل كافة الرسائل التي تخص قسمه والمسلمة إليه.

ب - البريد الصادر :

- 1 - ترسل كافة الأشعارات والرسائل وكشوفات الحسابات المرسله إلى خارج المصرف سواء بالبريد أو باليد إلى قسم المراسلات.
- 2 - يرسل البريد من الاقلام أولاً بأول (أي عدم تجميعه وأرساله دفعة واحدة) بحيث يتم الإرسال أيضاً أولاً بأول وفي نفس اليوم بعد أن يكون قد وقع من المفوضين المسؤولين.
- 3 - تختم المراسلات الصادرة بختم يظهر فقط الرقم المتسلسل للمراسلة ليس أكثر.
- 4 - يجري تسجيل البريد الصادر في سجل خاص يدعى «المراسلات الصادرة» يظهر في هذا السجل تاريخ الصدور، الرقم المتسلسل للمراسلة، عنوان المرسل إليه، البلدة، نوع المراسلة.

5 - عند تسليم البريد المضمون إلى مكتب البريد يجب مراجعته على دفتر البريد الصادر والتأكد من أن جميع الخطابات المضمونة الصادرة قد تم تسليمها إلى مكتب البريد.

6 - بوضع البريد عادة في مغلفات مطبوع عليها اسم البنك مع مراجعة محتويات كل مغلف وفي حالات أخرى بوضع ضمن مغلفات لا يذكر فيها سوى رقم صندوق البريد.

7 - يحفظ ملف عام لدى قسم المراسلات ويحتوي هذا الملف على نسخ من كافة مراسلات المصرف حسب تسلسل تسجيلها ويسمى هذا الملف (الملف العام) .

8 - يجرى بعد فرز المراسلات الصادرة إلى توزيعها لنوعين:

أ - الموزع باليد؛ ب - الموزع بواسطة البريد.

أ - الموزع باليد:

ويدون في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل إليه وخانة للتوقيع (مع توقيع العميل).

ب - الموزع بواسطة البريد:

ويدون في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل إليه مع قيمة الطابع الملتصقة أو المطبوعة ثم نوعية الارسال، بريد عادي، بريد جوي مسجل، مطبوعات (أي المغلفات المفتوحة) ويحفظ ملف خاص للبريد المسجل، يوضع فيه إيصالات التسجيل وإشعارات الاستلام حسب تاريخ الارسال للمراجعة في حال فقدان المراسلة.

9 - يراجع البريد بعد تنفيذه، ويؤشر على الدفتر بمعرفة مراقب الفرع بما هو قيد التنفيذ والتأكد من قيام الاقلام بتنفيذه وعدم بقاء أي خطاب أو إشعار بدون تنفيذ - أما الخطابات الباقية بدون تنفيذ فيؤشر أمامها بذلك وعلى المراقب متابعة تنفيذها وعرض المتأخر على مدير الفرع لاتخاذ اللازم ومعالجة سبب عدم إجراء التنفيذ.

10 - يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك رقم المرجع

(REFERENCE) للرجوع إليه عند الضرورة.

- 11 - يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك الحرفين الأولين من اسم كاتب الرسالة والحرفين الأولين من طابع الرسالة في أدنى الكتاب.
- 12 - قبل حفظ أي مستند في قسم المراسلات يجب تأشيرته من قبل المراقب بعد إيضاح الاجراءات التي تمت بشأنه.

2 - 9 - الأرشيف :

يحفظ قسم الأرشيف الملفات المنتهي العمل بها والعائدة لجميع الأقسام كل على حدة وكل سنة في ستها.

الملفات المنتهي العمل بها هي التالية :

- 1 - بطاقات العملاء (النسخة الأولى والثانية) : (في حال ما زال العمل بها قائماً) :

تجلد بطاقات العملاء (النسخة الثانية) سنوياً بتسلسل الأرقام تحت رقابة الموظف المسؤول عن المحاسبة وإشرافه أما النسخة الأولى فيستمر العمل بها في البنك إلى حين إقفال الحساب نهائياً عندئذ ترسل هذه البطاقات المقفلة إلى قسم الأرشيف وتجدد أيضاً بتسلسل الأرقام تحت رقابة المسؤول عن القسم ورئيس قسم الحسابات الجارية.

2 - بطاقات الحسابات العامة واليوميات المختمة من المالية :

تجلد بطاقات الحسابات العامة سنوياً وتتسلسل الأرقام أيضاً تحت إشراف رئيس المحاسبة كما تجلد اليوميات المختمة بدقة وهي مستندات رسمية ويطلع عليها مراقب المالية من وقت إلى آخر.

3 - الفيش اليومية :

ترتبط أوراق الفيش اليومية في ملف خاص كل يوم بيومه وترقم هذه الفيش بالتسلسل مع التاريخ على وجه الملف وتوضع في صناديق كرتون كل شهر على حدة ولا يجوز لأي موظف الاطلاع عليها إلا بموافقة الإدارة.

4 - ملفات المصارف المقيمة وغير المقيمة :

تحفظ هذه الملفات بعد أن تجري المطابقات في قسم المحاسبة وتحفظ

بأسماء المصارف، كل مصرف على حدة وكل عملة على حدة.

5 - ملفات الاعتمادات والبوالص والكفالات :

في نهاية كل عام ترسل الملفات التي انتهى العمل بها إلى قسم الأرشيف الذي يوضب هذه الملفات بتسلسل الأرقام وبإشراف رئيس قسم الاعتمادات والبوالص والكفالات وتحفظ بدقة للمراجعة عند الاقتضاء.

تحفظ أيضاً ملفات النسخ عن المراسلات الصادرة لجميع الأقسام والمستندات المختلفة التي ينتهي العمل منها.

القسم الثاني

الإثبات المحاسبي للأعمال المصرفية

عُرِّفَت المحاسبة من خلال التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 على أنها «نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبويبها وتقديمها بعد المعالجة اللازمة كمجموعة متناسقة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دورياً من إعطاء صورة آمنة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي». من خلال هذا التعريف نستنتج أن تطبيق المفهوم المحاسبي، يهدف إلى إثبات كافة الأعمال أو العمليات التي تقوم بها الوحدة الإقتصادية مما يؤدي إلى إمكانية الحصول على بيانات محاسبية ومالية صحيحة عن نتائج هذه الأعمال والعمليات وبالتالي صحة التقييم والتحليل الماليين حول المؤسسة المعنية.

إن الربط بين تطبيق المفهوم المحاسبي العام، من جهة، وبين أحكام التصميم المحاسبي العام يؤدي إلى تحسين طرق تقديم البيانات المالية وتوحيد طرق إعداد وتقديم هذه البيانات الختامية والميزانيات ومرفقاتها للوحدات الإقتصادية كافة.

إن عملية الربط هذه ما بين المفهوم المحاسبي وأحكام التصميم المحاسبي العام الذي يتدرج ضمنه التصميم المحاسبي للمصارف، يساعد على تبيان ما يلي:

- 1 - إحصاء الكتلة النقدية، حيث يتضمن التصميم المحاسبي مختلف حسابات الارتباط التي تساعد على القيام بهذا الإحصاء.
- 2 - ألتعرف إلى نوعية العملاء الإقتصاديين المدرجة عملياتهم ضمن باب المطلوبات في الميزانية.
- 3 - توزيع الودائع على أساس العملة وإقامة المودعين.
- 4 - تبويب التسليفات تبعاً ل: (الفئات، الأنواع، الإستحقاق، القطاعات الإقتصادية للعملاء، مراكز العمل والإقامة، عمل التسليفات، حجم التسليفات...)
- 5 - تحديد ديون القطاع العام.
- 6 - تنظيم الرقابة على عمليات القطع، عبر الإطلاع على تغطية الإلتزامات المقابلة وطرق الإثبات المحاسبي...
بناءً على هذه المعطيات سوف نقوم بتقديم كافة الإثباتات المحاسبية من قيود وبيانات محاسبية للعمليات المصرفية عامة.

الفصل الأول

الإثبات المحاسبي للأعمال المتعلقة بالحسابات الجارية

1 - 1 - فتح الحسابات:

العمليات المصرفية تبدأ عادة مع فتح الحسابات وقبل البدء بالجانب المحاسبي لا بد من عرض الشروط والقوانين التي تنظم هذه العملية:

- يتقدم العميل إلى الفرع طالباً التعامل معه عبر فتح حساب يحدد نوعه تبعاً لطلب فتح الحساب المخصص لذلك والذي يملأه العميل ويوقع عليه بعد الإطلاع على مضمونه والشروط التي يتضمنها، وتلصق على هذا الطلب الطوايح المفروضة قانوناً ويرفق به المستندات المطلوبة وذلك تبعاً لوضع العميل طالب فتح الحساب والذي قد يأخذ أحد الحالات التالية:

1 - 1 - 1 - في حال كون العميل قاصراً:

- يفتح الحساب باسمه من قبل وليه الجبري أي والده دون سواه، أو الوصي القانوني، وعلى هذا الأخير أن يثبت وصايته بالمستندات الثبوتية الصادرة عن الدوائر أو المحاكم الشرعية المختصة.

1 - 1 - 2 - في حال كون العميل شخصاً حقيقياً:

- يجب توفير الشروط التالية:

أ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

ب - أن يكون حاملاً بطاقته الشخصية، كتذكرة الهوية أو جواز السفر.

ج - أن يحضر شخصياً إلى المصرف أو بواسطة وكيل على أن تكون الوكالة صريحة لهذه الجهة أي بمعنى أنها تجيز للوكيل فتح حسابات لدى المصارف باسم موكله وعلى أن تكون الوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل.

1 - 1 - 3 - في حال كون العميل أمياً:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب اتباع ما يلي:

- أن يقدم صاحب العلاقة شخصين اثنين من معارفه على أن يكونا من غير مستخدمي المصرف ليعرفا عنه.

- تؤخذ صورتان شمسيتان للعميل، تلتصق إحداهما على دفتر الادخار والثانية على نموذج التوقيع.

- ترفق صورة عن بطاقة الهوية بطلب فتح الحساب.

- يُتلى نص العقد بكامله على صاحب العلاقة ويفهم مضمونه، وذلك بحضور المعرفين اللذين يجب أن يشهدا خطياً في أسفل العقد على العبارة التالية "نشهد أننا نعرف السيد وأن العقد هذا تلي عليه وأفهم مضمونه فوقه عليه. كل ذلك بحضورنا".

- تسجل كامل المعلومات عن هوية الشاهدين ومحل إقامة كل منهما على العقد.

ملاحظة: لا يجوز أن تفتح حسابات جارية للأمين.

1 - 1 - 4 - في حال كون العميل شخصاً معنوياً:

- المقصود بالشخص المعنوي هو الجمعيات والمؤسسات والشركات من أي نوع كانت.

أ - الجمعيات:

يجب توفر المستندات التالية:

- النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية مصادقاً عليه من السلطات المختصة.

- محضر انتخاب اللجنة الإدارية موقعاً عليه من أعضاء اللجنة الإدارية

السابقة ومبلغاً حسب الأصول إلى المراجع المختصة.

- محضر جلسة اللجنة الإدارية المنتخبة وتوزيع المناصب وتحديد الصلاحيات ولاسيما ما يتعلق بحق التصرف بأموال الجمعية، موقفاً من كافة أعضاء الهيئة الإدارية ومبلغاً حسب الأصول إلى السلطات المختصة.

ب - المؤسسات :

يجب الاستحصال على المستندات التالية :

- طلب إيداع صك التأسيس لدى أمانة السجل التجاري.

- شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري.

- إذاعة تجارية مصدقة من قبل المحكمة التجارية.

ج - الشركات :

وهي تقسم إلى قسمين : شركات الأشخاص وشركات الأموال.

1 - شركات الأشخاص :

شركات التضامن Societe en non collectif :

يجب توفر المستندات التالية :

- صورة عن عقد الشراكة مسجلاً حسب الأصول.

- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

- إذاعة تجارية مصدقة عليها من المحكمة التجارية.

2 - شركات الأموال :

أ - شركات التوصية Societe en commandite :

ب - شركات محدودة المسؤولية : Societe A Responsabilité Limitée :

- للمتمكن من فتح حساب لهذا النوع من الشركات يجب أن تكون الشركة ممثلة بالشريك أو الشركاء المفوضين أو بالمدير على أن تتوفر المستندات التالية :

- نظام الشركة أو عقد الشراكة مسجلاً حسب الأصول.

- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

- إذاعة تجارية مصادقاً عليها من المحكمة التجارية.

ج - الشركات المعاهمة:

- يجب أن تمثل هذه الشركات برئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام

على أن يستحصل على المستندات التالية:

- نظام الشركة مصدق حسب الأصول.

- مرسوم تأسيس الشركة

- صورة عن محضر آخر جلسة للجمعية العمومية التي تم فيها انتخاب

مجلس الإدارة العامل في وقت فتح الحساب، على أن يكون هذا المحضر

مصدقاً حسب الأصول.

- صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم بموجبه انتخاب رئيسه

على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول.

- صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم فيها تعيين المدير

العام وتحديد صلاحياته على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول

أيضاً.

- إن اسم الشركة كما هو مسجل في عقد الشراكة حسب الأصول هو

الاسم الوحيد الذي يجب أن يظهر في سجلات البنك وعلى دفاتر الشيكات

التي تعطي للشركة، كما على الايصالات بالدفوعات النقدية وكما على جميع

الاشعارات التي توجه للشركة وعلى بطاقة الحساب وكشوفات الحساب وعلى

بطاقة الشركة في قسم المراسلات الخ...

- تسجل دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل في سجل خاص حسب

أرقامها المتسلسلة حيث يوقع العميل، على أن يجري تسليم قسم الحسابات

الجارية العدد المطلوب من دفاتر الشيكات بواسطة إدارة الفرع، وعلى أن

تسجل أرقام دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل على بطاقة الحساب العائدة

لها.

- يفتح سجل خاص لكل نوع من أنواع الحسابات على أن يكون لكل

عمل رقم موحد، تسجل فيه جميع الحسابات ويعطى كل حساب رقماً متسلسلاً (هذا بالإضافة إلى فهرست يدوّن فيه اسم العميل حسب الأحرف الأبجدية لمعرفة رقمه في أي وقت).

- إن عنوان العميل يجب أن يظهر على بطاقة الحساب في قسم الحسابات الجارية وفي قسم الكومبيوتر كما يدوّن على سجل فتح الحساب.

- يوقع العميل طلب فتح الحساب على نسختين، تحفظ الأصلية في الغرفة المسلحة والثانية لدى قسم الحسابات الجارية، وكذلك بالنسبة لنموذج التوقيع علماً بأن بطاقة نموذج التوقيع يجب أن يدوّن فيها بالإضافة إلى اسم العميل، عنوانه الكامل مع رقم الهاتف إن أمكن وأنواع جميع حساباته لدينا.

بعد فتح الحساب ضمن الأصول والقوانين المرعية الإجراء يبدأ العميل بتحريك حساباته عبر الإيداع والسحب من هذه الحسابات المتعددة.

1 - 2 - تصنيف الودائع :

والتي تنقسم تبعاً للتصميم المحاسبي العام لجزأين :

1 - 2 - 1 - ودائع الزبائن : (46) - وتفصل على الشكل التالي :

ودائع تحت الطلب (جاري - شيكات)	461
ودائع لأجل	462
شهادات إيداع	463
حسابات مجمدة (ومن ضمنها التأمينات)	464
حسابات إيداع تحت الطلب (توفير لأجل)	465
حسابات إيداع لأجل (توفير مجمد)	466
حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة	467

46 - يتضمن هذا البند من التصميم مختلف حسابات الودائع العائدة للعملاء من غير الوسطاء الماليين أو الإدارات العامة.

461 - يتضمن حساب ودايع تحت الطلب، حسابات الشيكات والجارية

الدائنة، والتي يعطى مقابلها دفاتر شيكات يستعملها العملاء للسحب من حساباتهم.

462 - يتضمن هذا البند الودائع التي يتم تجميدها لأجل معين يتم تحديده عند فتح الحساب المتعلق بها.

463 - يتضمن الودائع التي تعطى مقابلها شهادات إيداع لمختلف أنواع العملاء.

464 - يستعمل للودائع التي يتم تجميدها كضمانة لمخاطر حسابات أخرى (إعتمادات - كفالات - حسابات مدينة أخرى...).

465 - يستعمل لودائع التوفير الحر.

466 - يستعمل لودائع التوفير المجمع (على مختلف الفترات).

هذين النوعين (465 و 466) من الحسابات يعطي المصرف مقابلهما دفتر توفير يظهر التزام المصرف تجاه العميل بالمبالغ الظاهرة على هذا الدفتر. ولا يسمح بتحريك الحسابات سحباً وإيداعاً من دون الدفتر، الذي لا يقبل الانتقال بالتفرغ أو التظهير. وهكذا فإن عمليات السحب من هذه الحسابات لا تتم بواسطة الشيكات، أو التحاويل ويجب حضور صاحب الحساب مع دفتر التوفير أو من ينوب عنه بموجب وكالة صريحة تجيز القيام بالعمليات المصرفية نيابة عن صاحب الحساب.

كما يحصر فتح حسابات الادخار بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون الشركات والمؤسسات التي تهدف إلى الربح.

467 - ويظهر هذا البند الحسابات الدائنة التي تضمن حسابات مدينة مقابلة تظهر في البند 427 من الميزانية.

1 - 2 - 2 - ودائع القطاع العام: (47) -

والتي تفصل على الشكل التالي:

الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى		471
ودائع تحت الطلب	4711	
ودائع لأجل	4712	
المؤسسات المختلفة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري		472
ودائع تحت الطلب	4721	
ودائع لأجل	4722	
الضمان الاجتماعي		473
ودائع تحت الطلب	4731	
ودائع لأجل	4732	

إن هذا الحساب يتضمن ودائع القطاع العام والتي وزعت إلى ما يلي:

471 - الإدارة المركزية ويقصد بها مختلف وزارات الدولة والإدارات العامة التابعة لها. أما الإدارات العامة الأخرى فهي تعني البلديات والإدارات ذات الطابع الإداري (ليس لها طابع تجاري...).

472 - وهو يتضمن حسابات المؤسسات المختلفة (ما بين القطاع الخاص والقطاع العام) والمؤسسات ذات الطابع التجاري، أي التي تهدف إلى الربح (مؤسسة كهرباء لبنان - مصالح المياه).

473 - وهو يتضمن حسابات الضمان الاجتماعي.

1 - 3 - أشكال الإيداع :

أما تحريك هذه الحسابات فيتم تبعاً للعمليات التالية :

1 - 3 - 1 - إيداعات نقدية :

وهذه الإيداعات قد تشمل مختلف أنواع الحسابات المذكورة سابقاً كأن يحضر إلى الفرع أحد الأشخاص الذين يملكون حسابات أو يمثلون شركات ومؤسسات مختلفة، لإيداع مبلغ من المال (مليون ليرة لبنانية على سبيل المثال) ويطلب من موظف الكونتوار إعداد فيشة إيداع بالمبلغ ويذهب إلى الصندوق ويسلمه المبلغ، ويقوم هذا الأخير بعدّ المبلغ المسلم إليه ويذكر على ظهر الفيشة التي أعدها موظف الكونتوار فئات المبالغ النقدية المسلمة وعددها ويختم على الفيشة بختم خاص (مقبوض أو استلمنا المبلغ..). وهكذا يكون القيد المحاسبي الذي أجراه قسم الحسابات الجارية =

1000000 ل.ل. من ح/الصندوق

1000000 ل.ل. إلى ح/العميل

إثبات إيداع مبلغ مليون ليرة في الحساب

إن حساب العميل قد يكون احد الحسابات التالية :

- توفير حر أو توفير مجمد وبالتالي يجب إبراز دفتر التوفير لتسجيل القيمة عليه مع الرصيد.
 - شيكات أو جاري.
 - أو أحد حسابات القطاع العام...
- وبالتالي يجب تحديد نوع حساب العميل الذي أودع به المبلغ.

1 - 3 - 2 - إيداعات تحت شكل شيكات مسحوة على عملاء الفرع :

كأن يتقدم أحد العملاء بإيداع في حساب التوفير شيكاً مسحوباً على المؤسسة التجارية والتي هي عميل في الفرع وذلك بقيمة 5 مليون ل.ل. وفي حال كان الشيك مقبولاً للدفع يجري القيد التالي :

5000000 ل.ل. من ح/جاري المؤسسة التجارية

5000000 ل.ل. إلى ح/التوفير (خاصة العميل المودع)

إثبات إيداع شيك رقم xxxxxx في حساب العميل xxxxxx المسحوب
على المؤسسة التجارية.

أما في حال كان رصيد المؤسسة التجارية لا يسمح بتسجيل قيمة الشيك
على حسابها وقررت إدارة الفرع عدم دفعه، فيعاد الشيك إلى المودع دون
إجراء أي قيد إلى حساب التوفير، وبالمقابل قد تسجل قيمة الشيك على
حساب المؤسسة التجارية مع الغرامات المفروضة على إرتجاع الشيكات
وذلك على الشكل التالي:

5000000 ل.ل. من ح/جاري المؤسسة التجارية

(تاريخ من اليوم الذي سبق).

5000000 ل.ل. إلى ح/جاري المؤسسة التجارية

(تاريخ من اليوم الذي يلي)

إثبات ارتجاع الشيك رقم xxxxxx

5000 ل.ل. من ح/جاري المؤسسة التجارية

5000 ل.ل. إلى ح/غرامات (على ارتجاع شيكات)

(إيرادات)

إثبات الغرامة المتوجبة على ارتجاع الشيك رقم xxxxxx

وهناك لا بد من ذكر بعض الشروط الخاصة بعملية استلام الشيكات من
قبل الحسابات الجارية.

شروط خاصة بالشيكات:

على الموظفين المخولين استلام الشيكات من الزبائن أن يتحققوا مما
يلي:

- إن توقيع العميل مطابق لنموذج توقيعه المعطى للبنك وبعد التحقق من ذلك يدمغ الموظف الشيك بدمغة «التوقيع مطابق» ويوقع عليه.

- التحقق من قانونية التظهير (الجيرو) وتسلسله.

- أخذ توقيع حامل الشيك وتدوين رقم وثفاصيل بطاقة هويته تحت التوقيع، إلا في حال كونه معروفاً من أحد الموظفين عندئذ يوقع الموظف المعرف بالقرب من توقيع المستفيد بمعنى أنه معروف لديه.

- يعطى المستفيد من الشيك رقماً متسلسلاً يدون على الشيك لتسهيل مهمة أمين الصندوق والذي لا يبقى عليه سوى متادة حامل الرقم ودفع قيمة الشيك له بعد أخذ توقيعه مرة أخرى.

- يرسل الشيك إلى قسم الحسابات الجارية وهنا يوجد احتمالان.

الاحتمال الأول:

رصيد حساب الساحب يسمح بدفع قيمة الشيك وعندئذ على الموظف أن يسجل الشيك في بطاقة الحساب ومن ثم يرسل الشيك مع البطاقة لرئيس القسم الذي يدقق بالشيك ويؤشر عليه، وهذا يعني موافقته على الدفع ومن ثم يرسل الشيك إلى المراقب أو المدير اللذين لهما الحق وحينها دون سواهما بالإذن بالدفع وبعد التدقيق والتأشير على الشيك والبطاقة من قبل المراقب أو المدير، يرسل الشيك للصندوق للدفع.

الاحتمال الثاني:

إن رصيد الحساب لا يسمح بدفع قيمة الشيك، عندها يقتضي على الموظف أن يرسل الشيك والبطاقة (في حال وجودها) إلى رئيس القسم بعد أن يقوم بتسجيل قيمة الشيك على هذه البطاقة. ورئيس القسم بعد موافقة الإدارة يحق له دفع الشيك أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يدمغ الشيك بدمغة خاصة تعيد بأن الشيك مرفوض لسبب «مراجعة الساحب» أو لأي سبب آخر لا يتعارض مع قانون سرية المصارف ويعاد تسجيل قيمة الشيك لصالح العميل.

الشيك المشطوب:

المادة 433 من قانون التجارة:

يمكن لساحب الشيك أو حامله أن يشطب الشيك، والشطب يكون بوضع سطرين متوازيين على وجه الشيك. يمكن أن يكون الشطب عاماً أو خاصاً. فالشطب هو عام عندما لا يظهر اسم بين السطرين. ويعتبر خاصاً في حال وجود اسم معين بين السطرين.

إن الشطب العام يمكن تحويله إلى شطب خاص وذلك بوضع اسم معين بين السطرين ولكن لا يمكن للشطب الخاص أن يتحول إلى شطب عام بحيث لا يجوز المحو أو التشطيب والا فيعتبر الشيك غير قانوني ويلغى.

المادة 434 من قانون التجارة:

- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب العام من قبل البنك المسحوب عليه إلا للبنك آخر أو لأحد زبائن البنك المسحوب عليه، أي بمعنى انه يجب أن يكون لهذا الأخير حساب لدى البنك المسحوب عليه وعندئذ تقيد قيمة الشيك في حسابه.

- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب الخاص إلا للبنك الوارد اسمه بين السطرين اما يمكن لهذا الأخير ان يستعين بينك آخر.

- إن البنك لا يمكنه قبول شيكات مشطوبة من عملائه أو من بنوك أخرى إلا في حال تحصيله مثل هذه الشيكات لحساب هؤلاء العملاء أو البنوك.

- إن البنك الذي لا يتقيد بالتعليمات الواردة أعلاه، يعتبر مسؤولاً تجاه المتضرر، لغاية قيمة الشيك.

في إقفال الحساب:

إقفال الحساب يتم إما بطريقة غير مباشرة وهي تقضي بأن يسحب صاحب الحساب رصيده بموجب شيك أو بطريقة مباشرة وهي بناء لطلب صاحب الحساب شخصياً. وبهذه الحالة تحسب الفوائد ويطلب منه سحب شيك بالرصيد وبذات الوقت يعيد ما تبقى من دفتر الشيكات المعطى له سابقاً وعلى الموظف أن يتحقق من أن جميع الشيكات التي تلي رقم الشيك المسحوب لإقفال الحساب موجودة جميعها وغير ناقصة.

وفي حال وفاة صاحب الحساب يحول إلى حساب مجمد وبدون فوائد إلى أن تتم المعاملات القانونية لجهة دفع الحساب إلى الورثة الشرعيين.

في حال ضياع أو فقدان دفتر الشيكات:

- يجب على صاحب الحساب أن يُعلم البنك عن ضياع دفتر الشيكات فور ملاحظته ذلك.

- على العميل أن يُعلم البنك عن الأرقام المتبقية بدفتر الشيكات المفقود وذلك بتوقيعه «أمر وقف الدفع» المستعمل لدى قسم الحسابات الجارية.

- على العميل أن يوقع على طلب دفتر شيكات جديد.

- على الموظف أن يضع المعلومات الكافية على بطاقة حساب العميل تلافياً لكل خطأ ويؤشر رئيس القسم على هذه المعلومات (تدوّن بالحبر الأحمر).

تطبيق المعلومات الواردة أعلاه بالنسبة لفتح الحساب على جميع أنواع الحسابات أي الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات المجمدة والحسابات السرية والحسابات المدينة، ولكن لكل من هذه الحسابات نموذج خاص بفتح الحساب وبالإضافة إلى ذلك يوجد أيضاً عقد خاص للحسابات المدينة يجب أن يوقع أيضاً من العميل وعلى أن تلتصق على هذا العقد الطوابع الأميرية اللازمة.

أما بخصوص السحب من هذه الحسابات فكلها تتحرك بموجب شيكات أو أوامر دفع أو تحويل ما عدا حسابات الادخار والحسابات المجمدة التي تخضع لنموذج خاص للسحب منها فيكون هذا النموذج عوضاً عن الشيك كما انه يقتضي حضور العميل شخصياً للسحب من هذا النوع من الحسابات أو بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل تجيز للوكيل، بنص صريح، حق السحب من الحساب، وفي كل الأحوال يجب إبراز دفتر التوفير الموجود بحوزة العميل عند إجراء أي عملية دفع أو سحب ليصار إلى تسجيلها فيه.

في حال فقدان أو سرقة دفتر التوفير من العميل:

- في هذه الحالة يجب على صاحب الحساب إعلام البنك فوراً أي فور ملاحظته ان دفتره قد فقد أو سرق.

- ينظم دفتر جديد ويفتح حساب جديد تحت رقم آخر ويسدد الحساب القديم وينقل الرصيد إلى الحساب الجديد ويسلم الدفتر الجديد إلى العميل.
- يستحصل من العميل على كتاب يؤكد فيه صحة الرصيد المدون في سجلات البنك متحماً مسؤولية إساءة استعمال الدفتر المفقود إذا ما وجد لديه ثانية ولم يتم تسليمه للبنك في أسرع وقت.
- من الضروري سحب بطاقة الحساب القديم من بين بطاقات الحسابات الأخرى.

- يوقع العميل على طلب فتح حساب جديد.

الحسابات السرية:

- يقوم بفتح هذه الحسابات المدير شخصياً ويقوم بجميع مقتضيات فتح الحساب عوضاً عن موظفي القسم وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة به مع المدير.

المقاصة:

إن الشيكات المستلمة من عملاء البنك أو من فروعها لكي تسجل في حساباتهم لدينا يجب أن تمر في غرفة المقاصة ومركزها الرئيسي في مصرف لبنان.

المقاصة إذا ما هي إلا قيود محاسبية، تنتج عن تبادل الشيكات بين البنوك المختلفة.

هناك إذا مقاصة تسليم ومقاصة استلام.

أ - مقاصة التسليم هي مجموعة الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى والمودعة لدينا في حسابات عملائنا أو الواردة إلينا من فروع مصرفنا وينظم جدول خاص بها.

ب - مقاصة الاستلام هي مجموعة الشيكات المسحوبة على مصرفنا والتي سلمت لنا من قبل بقية المصارف المشتركة في غرفة المقاصة وينظم بها أيضاً جدول خاص.

في نهاية التبادل وتنظيم الجداول يبقى فرق بين الشيكات المستلمة والشيكات المسلمة يمثل الرصيد الذي يجب أن يقيد إما علينا أو لنا لدى

مصرف لبنان بموجب إشعار يصدر في اليوم التالي عن مصرف لبنان بالذات ويكون وصفه بأنه نتيجة مقاصة يوم....

كما أن للبنك الحق في إعادة الشيكات المستلمة منه بفرقة المقاصة، والمرفوضة لأي سبب من الأسباب في اليوم التالي الذي يلي عملية المقاصة وينظم جدول بها وتعتبر كالشيكات المسلمة منه والمسحوبة على بنوك أخرى. علماً بأن التأخر بإعادة الشيكات المرفوضة في الوقت المناسب (خلال 24 ساعة من استلامها) يلزم البنك بقبولها مهما كانت أسباب الرفض.

1 - 3 - 3 - إيداع شيكات مسحوبة على عملاء في فروع أخرى لنفس المصرف:

كان يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحوب على أحد عملاء المصرف ولكن لفرع آخر، وهنا يوجد طريقتين للتعاطي مع هذا الشيك، عبر إيداعه مباشرة بالحساب بعد حجز قيمته من حساب العميل الساحب طرف الفرع المعني، أو استلامه برسم التحصيل.

مثال: أودع العميل «عامر دياب» في حسابه الجاري طرف فرع المزرعة للبنك العربي شيكاً بقيمة 3 مليون ل.ل. مسحوباً على العميل «شركة دار الهندسة» طرف فرع فردان.

1 - في حال إيداع الشيك مباشرة في الحساب:

في هذه الحالة تعمل إدارة فرع المزرعة على حجز قيمة الشيك مع فرع فردان وفي حال الموافقة تجري القيود التالية:
في فرع المزرعة:

3000000 ل.ل. من ح/شيكات محجوزة

3000000 ل.ل. إلى ح/جاري «عامر دياب»

إثبات إيداع الشيك رقم XXXXX بعد حجزه مع فرع فردان

وعند إرسال الشيك للمركز الرئيسي:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات محجوزة

إثبات إرسال الشيك رقم xxxxxx المسحوب على فرع فردان

في المركز الرئيسي:

عند استلام إدارة العمليات في المركز الرئيسي للإشعار المدين الوارد من فرع المزرعة مع الشيك تعد إشعاراً مدينًا على فرع فردان ويجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من ح/فرع فردان

3000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة

إثبات قيمة الشيك رقم xxxxxx المسحوب على فرع فردان

لصالح فرع المزرعة

في فرع فردان:

بعد قبوله بحجز الشيك مع فرع المزرعة يجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى ح/شركات محجوزة

إثبات حجز قيمة الشيك رقم xxxxxx

وعند استلامه للإشعار المدين الوارد من المركز الرئيسي مع الشيك

يجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من ح/شيكات محجوزة

3000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx لصالح المركز الرئيسي

والمدفوع من قبل فرع فردان

2 - في حال أخذ الشيك برسم التحصيل:

في فرع المزرعة:

عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

(بإسم العميل المودع)

إثبات استلام الشيك رقم XXXXX المسحوب على فرع فردان وذلك
برسم التحصيل

- عند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله، يجري القيد التالي
خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي (شيكات برسم التحصيل)

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل

إثبات إرسال الشيك رقم XXXXX إلى المركز الرئيسي لتحصيله

في المركز الرئيسي:

وعند استلامه الشيك (طبعاً من ضمن مجموعة شيكات) يجري القيد
التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من ح/فرع فردان شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيك رقم XXXXX من فرع المزرعة برسم التحصيل
وارساله إلى فرع فردان للتحصيل

في فرع فردان:

عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي - شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيك رقم XXXXX والمسحوب على شركة دار الهندسة

وهنا نواجه إحتمالين:

الأول: عدم الموافقة على دفع قيمة الشيك لعدم وجود مؤونة كافية،

ويعاد الشيك وتعكس القيود النظامية (خارج الميزانية) وذلك على الشكل التالي:

في فرع فردان:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل

إثبات إعادة الشيك رقم xxxxxx لعدم وجود مؤونة

3000000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى ح/شركة دار الهندسة

تسجيل قيمة الشيك على حساب الشركة وإلغائه إثباتاً لارتجاع الشيك لعدم وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية).

5000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

50000 ل.ل. إلى ح/عمولة إرتجاع شيكات

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على إعادة الشيك رقم xxxxxx لعدم وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية)

في المركز الرئيسي:

من ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل

إلى ح/فرع فردان - شيكات برسم التحصيل

عكس القيد النظامي المتعلق بالشيك رقم xxxxxx المسحوب على فرع فردان والمعاد بسبب عدم وجود مؤونة

في فرع المزرعة:

من ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

إلى ح/المركز الرئيسي - شيكات برسم التحصيل

1 - 3 - 4 - إيداع شيكات مسحوبة على مصارف أخرى:

كأن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك في الحساب مسحوب على أحد فروع المصارف الأخرى محلية أو أجنبية وهنا تكون أمام إحتمالين:

1 - إيداع شيك مصرفي:

الشيك المصرفي هو شيك صادر عن أحد الفروع بناءً على طلب عميل (سوف نتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً) ويصدر لأمر المستفيد الذي قد يكون أحد الأشخاص أو مؤسسة خاصة أو لمؤسسات القطاع العام الذي يودعه بحسابه لدى أحد المصارف.

لتوضيح ذلك نعطي المثال التالي:

بتاريخ 1997/3/4 أودعت شركة الاتحاد التجارية في حسابها لدى فرع الدورة لبنك لبنان والمهجر شيكاً مصرفياً صادر عن «فرنسبنك» فرع طرابلس ومسحوب على حساب «فرنسبنك» طرف مصرف لبنان بيروت وذلك بقيمة 25 مليون ل.ل.

حيث أن الشيك مصرفي، فهو مؤكد التحصيل إلا في حال وجود أخطاء شكلية أو قانونية في عناصر الشيك لذا، يودع في الحساب مباشرة عبر القيد التالي (فرع الدورة):

25000000 ل.ل. من ح/شيكات مشتراة

25000000 ل.ل. إلى ح/جاري شركة الاتحاد

إثبات شراء الشيك المصرفي رقم xxxxx

ويعطى في الحساب تاريخ حق لاحق ثلاثة أيام على الأقل كون الشيك مسحوب على مصرف لبنان بيروت وعملية تحصيله منتتم عبر المركز الرئيسي لذلك يرسل الشيك إلى المركز الرئيسي ويجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. إلى ح/شيكات مشتراة

إثبات إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله

وفي المركز الرئيسي وعند استلامه للإشعار الصادر عن الفرع مرفقاً بالشيك يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/شيكات مشتراة

25000000 ل.ل. إلى ح/فرع الدورة

إثبات استلام الشيك المصرفي من فرع الدورة

وعند إرسال الشيك إلى مصرف لبنان يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان

25000000 إلى ح/شيكات مشتراة

إثبات إرسال الشيك إلى مصرف لبنان

2 - إيداع شيك شخصي:

وهو أن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحوب على حساب شخصي لدى أحد فروع المصارف الأخرى العاملة في لبنان.

لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:

بتاريخ 1997/2/5 أودعت المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية في حسابها طرف فرع المزرعة لبنك مصر لبنان شيكاً بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية مسحوب على أحد عملاء فرع الحمراء لبنك لبنان والخليج. كون الشيك شخصي فإن فرع المزرعة لبنك مصر لبنان يأخذه برسم التحصيل ويجري القيد التالي خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

(باسم المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية)

إثبات استلام الشيك رقم xxxxxx وذلك برسم التحصيل

وعند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي للتحصيل (من ضمن إرساله) يجري الفرع القيد التالي (أيضاً) خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من /ح/مركز رئيسي - شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى /ح/شيكات برسم التحصيل
إثبات إرسال الشيك رقم xxxxxx إلى المركز الرئيسي للتحصيل.

في المركز الرئيسي:

عند استلامه الشيك من ضمن مجموعة الشيكات الواردة للتحصيل
يجري القيد التالي (خارج الميزانية):

5000000 ل.ل. من /ح/شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى /ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل
إثبات استلام الشيك رقم xxxxxx من فرع المزرعة برسم التحصيل

وبعد ذلك يرسل هذا الشيك مع كافة الشيكات الواردة من الفروع إلى
غرفة المقاصة في مصرف لبنان لتحصيله (سوف نقرء قسماً خاصاً للعمليات
الخاصة بالمقاصة) وبعد ورود جواب المقاصة يوجد احتمالين:

أ - إرتجاع الشيك:

في حالة إرتجاع الشيك وعدم تحصيله تعكس كافة القيود النظامية في
كل من المركز الرئيسي والفرع وذلك على الشكل التالي:

في المركز الرئيسي:

5000000 ل.ل. من /ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى /ح/شيكات برسم التحصيل
إلغاء القيد النظامي للشيك رقم xxxxxx

في فرع المزرعة:

5000000 ل.ل. من /ح/مجيري شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى /ح/مركز رئيسي - شيكات برسم التحصيل
إلغاء القيد النظامي للشيك رقم xxxxxx

ب - في حال تحصيل الشيك :

إضافة إلى القيود التي أجريت في حالة عدم تحصيل الشيك، تجري القيود الإضافية التالية: وذلك داخل الميزانية:

في المركز الرئيسي:

5000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان

5000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة

إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم xxxxx

في فرع المزرعة:

5000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

5000000 ل.ل. إلى ح/جاري العميل

(المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية)

إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم xxxxx

بالنسبة لحسابات خارج الميزانية الخاصة بالشبكات المستلمة برسم التحصيل فهي تثبت في الفئة الثامنة من حسابات التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بالتمهيدات خارج الميزانية:

تدخل هذه العمليات في باب قيم مستلمة للتحصيل تحت رقم (87)

وتفصل على الشكل التالي:

الزبائن		871
شيكات	8711	
سندات	8712	
برالص مستندية	8713	
الوسطاء الماليون		872
شيكات	8721	
سندات	8722	
برالص مستندية	8723	

الفصل الثاني

حسابات التسليفات

تدرج حسابات التسليفات في حسابات الفئة الرابعة من التصميم المحاسبي العام وهي الخاصة بحسابات العمليات مع الزبائن ويدخل في عداد هؤلاء الزبائن: الشركات، المؤسسات الفردية، والأفراد والجمعيات ومؤسسات القطاع العام.

2 - 1 - توزيع حسابات التسليفات تبعاً للتصميم المحاسبي العام:
توزع حسابات التسليفات على الشكل التالي:

2 - 1 - 1 - السندات المحسومة (41):

سندات تجارية		411
سندات تجارية لقاء ضمانات.	4111	
سندات تجارية دون ضمانات.	4112	
- سندات مكفولة من المصارف		412
سندات مودعة من القطاع العام		413
الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى	4121	
المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري.	4132	

يتضمن هذا الحساب (41) الإعتمادات المعطاة لقاء حسم سندات والتي يدخل في عدادها السندات التجارية والمضمونة من قبل المصارف الأخرى

وسندات القطاع العام. ويقصد بالسندات المحسومة أو السندات المشتراة أي السندات التي حاز المصرف على ملكيتها.

أما السندات التي يستلمها المصرف من زبائنه للتحصيل فتدرج في الحساب (87) قيم مستلمة للتحصيل خارج الميزانية (سبق عرضه) ولا تدخل ضمن الحساب سندات محسومة (41).

2 - 1 - 2 - إتمادات للزبائن قصيرة الأجل : (42) :

تسليفات بالحساب الجاري.		421
تسليفات بضمانات.	4211	
تسليفات بدون ضمانات.	4212	
سندات لأمر المصرف.		422
سندات لأمر المصرف بضمانات.	4221	
سندات لأمر المصرف بدون ضمانات.	4222	
قروض قصيرة الأجل.		423
قروض قصيرة الأجل بضمانات.	4231	
قروض قصيرة الأجل بدون ضمانات.	4232	
سندات ومبالغ غير مسددة.		424
حسابات مدينة مقابل حسابات دائنة.		427

ملاحظات وشروحات :

- يسجل في الحساب (42) من الفئة الرابعة للتصميم المحاسبي العام التسليفات المعطاة للزبائن بالحساب الجاري والقروض القصيرة الأجل.

- التسليفات لقاء ضمانات عينية هي التسليفات المرهونة برهن أو بتأمين.

- يقصد بالتسليفات بالحساب الجاري التسهيلات التي تقر من إدارة المصرف لعملائها. أما الحسابات التجارية الدائنة والتي قد تصبح مدينة بشكل إستثنائي فتدخل ضمن الحساب 461 (حسابات دائنة صدقة مدينة).

- حددت المادة 158 من قانون النقد والتسليف والقروض القصيرة الأجل بأنها المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها أو الاعتمادات

التي يجب تسديدها فور انتهاء العمليات التي أعطيت من أجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

- تصنف ضمن القروض القصيرة الأجل الإعتمادات أو القروض التي لم يحدد أجل لها أو التي يمكن تعديل أجلها في كل وقت.

- تسجل في الحساب 424 القيم والمبالغ المستحقة وغير المسندة. كما تسجل أيضاً القيم والمبالغ المحسومة المعادة دون تسديد من المراسلين أو من غرف المقاصة وكذلك المبالغ المحسومة المعادة من جهاز التحصيل في المصرف والتي لم يجر بعد تحميلها للجانب المدين من حساب مودعي هذه السندات.

- تسجل في الحساب (427) الحسابات المدينة المفتوحة للعملاء مقابل حساباتهم الدائنة والتي تشكل ضماناً لهم. ويظهر هذا الحساب في بند مستقل في الميزانية.

2 - 1 - 3 - قروض متوسطة وطويلة الأجل - للزبائن (43):

قروض لقاء ضمانات عينية.	431
قروض أخرى.	432

- تسجل في الحساب (43) التسليفات المباشرة ذات الأجل المتوسط والطويل للعملاء وهي التي يتجاوز أجلها السنة.

- تسجل في الحساب (431) القروض المغطاة بكاملها بضمانات عينية.

2 - 1 - 4 - تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين (44):

- تسجل في هذا الحساب التسليفات المعطاة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين فقط.

- إن هذه التسليفات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

1 - يجب أن تكون هذه التسليفات قد حصلت على موافقة مبدئية من الجمعية العمومية للمساهمين، ويحدد في هذه الموافقة السقف الأعلى لكل منهم.

- 2 - يمنع كل اعتماد بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.
- 3 - يجب أن تغطي هذه التسليفات بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان ومقبولة من لجنة الرقابة على المصارف.
- 4 - يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25% من الأموال الخاصة للمصرف.

2 - 1 - 5 - تسليفات القطاع العام (45) :

الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى.	451
المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري.	452

- تسجل في الحساب 45 التسليفات المباشرة الممنوحة للقطاع العام من إدارات للدولة، وبلديات، ومصالح متقلة ومؤسسات عامة ذات طابع تجاري أو صناعي.

- إن التسليفات للإدارات العامة هي في الغالب تسليفات قصيرة الأجل غير أنه يمكن لبعضها أن يتجاوز أجله السنة، إلا أنها تسجل في الحساب 45 مهما كان أجلها.

2 - 2 - الإستخدام المحاسبي لحسابات التسليفات :

. إن إستخدام وتحريك حسابات التسليفات تبدأ عادةً بتقديم طلب تسهيلات مصرفية من العميل في الفرع الذي يتعامل معه، ويرسل هذا الطلب إلى إدارة التسليف في الإدارة للحصول على الموافقة مع الشروط والضمانات المطلوبة. بعدها يمكن للعميل البدء بتحريك حساباته والتي قد تأخذ أحد الأشكال التالية :

- حسم سندات تجارية.
- حسم سندات لأمر البنك.
- تسليفات بالحساب الجاري المدين.

- كفالات وتكفلات.

- إتمادات مستتلية...

2 - 2 - 1 - حسم السندات (التجارية أو لأمر البنك):

بعد الحصول على موافقة إدارة التسليف العامة على منح العميل تسهيلات مصرفية يطلب العميل حسم سندات (تجارية أو لأمر البنك) مع تحديد المبلغ وفترة التسديد ضمن شروط الموافقة الصادرة عن الإدارة العامة، والتي تتضمن تحديد للمبلغ وقيمة السند وفترات التسديد ونسبة الفائدة مع العمولات والمصاريف.

مثال: تقدم أحد العملاء من البنك اللبناني للتجارة فرع صيدا بطلب حسم سندات تجارية بقيمة 10 مليون ل.ل.، تستحق شهرياً بمعدل مليون ل.ل. كل شهر، علماً أن تاريخ تقديم الطلب هو 1996/2/1. وقد وافقت إدارة الفرع على إجراء عملية الحسم هذه ضمن الشروط التالية:

- تطبيق معدل فائدة مدنية بنسبة 20%.

- يستوفي الفرع عمولة فصلية بنسبة 3 بالألف.

- أما قيمة الطابع المفروضة قانوناً هي بنسبة 1,5 بالألف.

المطلوب: إجراء حسمية السندات المذكورة مع القيود المحاسبية اللازمة.

1 - احتساب الفوائد المستحقة على حسمية السندات وذلك يتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

• الطريقة الأولى: تاريخ الحسمية 1996/2/1

الإستحقاق	عدد الأيام	المبلغ بالآلاف	الأرقام بالآلاف	الفائدة الشهرية
1 - 3 - 1996	30	10000	300000	$300000 \times \frac{20}{36000} = 166667$
1 - 4	31	9000	279000	$2779000 \times \frac{20}{36000} = 155000$
1 - 5	30	8000	240000	$240000 \times \frac{20}{36000} = 133333$
1 - 6	31	7000	217000	$217000 \times \frac{20}{36000} = 120555$
1 - 7	30	6000	180000	$180000 \times \frac{20}{36000} = 100000$
1 - 8	31	5000	155000	$155000 \times \frac{20}{36000} = 86111$
1 - 9	31	4000	124000	$124000 \times \frac{20}{36000} = 68889$
1 - 10	30	3000	90000	$90000 \times \frac{20}{36000} = 50000$
1 - 11	31	2000	62000	$62000 \times \frac{20}{36000} = 34444$
1 - 12	30	1000	30000	$30000 \times \frac{20}{36000} = 16667$
Total			1.677.000	$1.677.000 \times \frac{20}{36000} = 931666$

- ملاحظات على الطريقة الأولى:

أ - هذه الطريقة تقوم على مبدأ احتساب الفائدة المتوجبة كل شهر على حدة أي مبدأ الزمن.

ب - من الناحية المحاسبية يجب اعتماد هذا الجدول لأنه في أية مؤسسة من المفترض إعداد وضعية مالية شهرية ويجب تحميل كل فترة مالية بأعبائها وإيراداتها.

ج - نضيف يومين على أول شهر وباقي الأشهر يبقى عدد الأيام كما هو.

د - قيمة الفائدة المتوجبة على حسمية السندات تحتسب بناء على
المعاملة التالية =

$$\text{مجموع الأرقام} \times \text{نسبة الفائدة} \times \frac{1}{\text{عدد أيام السنة}} =$$

$$1677000 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360} = 931.666 \text{ ل. ل.}$$

* الطريقة الثانية: تاريخ الحسمية 1996/2/1

الإمتحاق	عدد الأيام	المبلغ	الأرقام
1 - 3 - 1996	30	1000	30000
1 - 4	61	1000	61000
1 - 5	91	1000	91000
1 - 6	122	1000	122000
1 - 7	152	1000	152000
1 - 8	183	1000	183000
1 - 9	214	1000	214000
1 - 10	244	1000	244000
1 - 11	275	1000	275000
1 - 12	305	1000	305000
			1677000

- ملاحظات على الطريقة الثانية:

أ - تعتمد هذه الطريقة مبدأ احتساب الفائدة المتوجبة لكل مند على حدة أي مبدأ السند بدل الشهر (الفترة العالية).

ب - قيمة الفائدة المتوجبة

$$931.666 \text{ ل. ل.} = 1667000 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360}$$

2 - احتساب الطوابع المستحقة على هذه الحسمية:

$$\text{قيمة الطوابع} = \text{ل. ل.} = 15000 = 10000000 \times \frac{15}{10000}$$

3 - العمولة المتوجبة على هذه الحسمية:

- العمولة على أعلى رصيد مدين تحتسب بالفصل، كل 3 أشهر مرة

← يجب تقسيم الجدول إلى فصول ونعتمد في هذا التقسيم فصول السنة ونعتمد لذلك الجدول الأول.

أعلى رصيد مدين في الفصل الأول =

$$10000000 \leftarrow = \frac{3}{1000} \times 10000000 = 30000$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثاني = 8000000

$$24000 = 8000000 \times \frac{3}{1000} \leftarrow$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثالث = 5000000

$$15000 = \frac{3}{1000} \times 5000000 \leftarrow$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الرابع = 2000000

$$6000 = \frac{3}{1000} \times 2000000 \leftarrow$$

مجموع العمولات المتوجبة =

$$75000 = 6000 + 15000 + 24000 + 30000 \leftarrow$$

وتثبت عملية الحسم هذه محاسبياً عبر القيد التالي:

10,000,000 من ح/سندات باسم العميل.

إلى مذكورين

8797000 إلى ح/الصندوق أو جاري العميل.

75000 إلى ح/العمولة المقبوضة مقدماً.

15000 إلى ح/الطوايع.

931000 إلى ح/الفوائد المقبوضة مقدماً.

إثبات عملية حسم السندات للعميل .xxxxxx.

ملاحظات على حسم السندات:

- إن الفوائد المحتسبة والمقتطعة من إجمالي المبلغ والتي بلغت 931000 ل.ل. وكذلك العمولة، تعود لفترة عشرة أشهر من السنة وبالتالي يجب توزيعها على هذه الأشهر، لذلك وفي نهاية كل شهر نجري القيد التالي:

XXXXXX من ح/فوائد مقبوضة مقدماً
XXXXXX إلى ح/فوائد سندات (تجارية)
تحويل حصة الشهر XX من فوائد السندات إلى حساب الإيرادات

XXXXXX من ح/عمولة مقبوضة مقدماً
XXXXXX إلى ح/عمولة حسم سندات (تجارية)
تحويل حصة الشهر من العمولة على السندات لحساب الإيرادات

- إن قيمة الفائدة لكل فترة مالية (شهر) تؤخذ من الجدول الأول.
- إن العمولات توزع على الأشهر ضمن الفصل الواحد بالتساوي.
- إن قيمة الطوابع التي يستوفيهها المصرف على حسم السندات، لا توزع ولا تذهب لحساب الإيرادات لأنها تستوفى لحساب وزارة المالية.

2 - 2 - 2 - تسديد السندات :

كما لاحظنا في حسمية السندات الواردة سابقاً أن هناك تواريخ لاستحقاق كل سند، ويتوجب على العميل وبهذه التواريخ المحددة أن يقوم بتسديد قيمة كل سند وفي حال تم السداد نجري القيود التالية :

أ - إذا تم تسديد قيمة السند نقداً :

XXXXXX من ح/الصندوق
XXXXXX إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل
تسديد قيمة السند رقم X استحقاق XXXXXX للعميل XXXXXX

ب - إذا تم تسديد السند من الحساب الجاري للعميل :

XXXXXX من ح/جاري للعميل
XXXXXX إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل
نفس الشرح السابق

أما في حال تخلف العميل عن السداد في تاريخ الاستحقاق يتم تحويل قيمة
السند المستحق إلى بند سندات مستحقة وغير مدفوعة وذلك عبر القيد التالي :

XXXXXX من ح/سندات مستحقة وغير مدفوعة (باسم العميل)

XXXXXX إلى ح/سندات لأمر البنك (باسم العميل)

تحويل قيمة السند رقم XX إلى سندات مستحقة وغير مدفوعة

وفي حال التمديد اللاحق، يتم احتساب الفوائد عن فترة التأخير تبعاً
لنسب الفوائد المعتمدة في المصرف ونجري القيد التالي :

XXXXXX من ح/الصندوق إلى مذكورين :

XXXXXX إلى ح/سندات مستحقة وغير مدفوعة .

XXXXXX إلى ح/فوائد مقبوضة

تسديد (تقداً) قيمة السند المستحق سابقاً مع قيمة الفوائد.

2 - 2 - 3 - حسابات التسليفات :

أما بالنسبة لاعتمادات الزبائن قصير الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل
وكافة أنواع التسليفات الأخرى فإن قرار الإدارة بمنح أي من العملاء تسهيلات
مصرفية لا تثبت محاسبياً إلا في الحالات التالية :

أ - عند تقديم العميل لضمانات عينية أو مالية أو رهن تجاري، تبين قيمة
هذه الضمانة تبعاً لطبيعتها في قيود خارج الميزانية وبمبلغ التأمين المطلوب من
المصرف. مثال :

واقفت إدارة التسليف في بنك بيروت للتجارة على منح عميل فرع فردان
شركة المفروشات الحديثة اعتمادات بالحساب الجاري المدين لغاية مبلغ 50
مليون ل.ل. وذلك مقابل تأمين عقاري لغاية 100 مليون ل.ل.

- عند إنجاز التأمين لصالح المصرف يجري فرع فردان القيد التالي :

100000000 ل.ل. من ح/ ضمانات عينية مستلمة (زبائن)

100000000 ل.ل. إلى ح/مودعي ضمانات عينية

إثبات استلام قيمة الضمانة العقارية من العميل شركة المفروشات الحديثة

- وعند سحب أي مبلغ من حساب العميل بموجب شيك كون الحساب جاري مدين نسجل قيمة الشيك فقط على الحساب وذلك بموجب القيد التالي:

XXXXXX من ح/جاري مدين شركة المفروشات الحديثة
 XXXXXX إلى ح/الصندوق (في حال الدفع نقداً)
 أو إلى ح/المركز الرئيسي إذا ورد الشيك بالمقاصة
 أو إلى ح/عميل آخر إذا كان المستفيد عميل لدى الفرع
 قيمة شيك رقم XXXXX

2 - 2 - 4 - الديون المشكوك بتحصيلها:

إن حسابات التسليفات الناتجة عن التسهيلات والاعتمادات الممنوحة للعملاء، وفي حال عدم قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم تحوّل هذه الحسابات إلى بند ديون مشكوك بتحصيلها عبر القيد التالي:

XXXXXX من ح/ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل) (491)
 XXXXXX إلى ح/العميل المدين (تبعاً للاعتماد الممنوح)

تحويل رصيد الحساب XXXXXX المشكوك بتحصيله وتصنف الديون المشكوك بتحصيلها تبعاً للتصميم المحاسبي العام على الشكل التالي:

49 = ديون مشكوك بتحصيلها:

491	- ديون مشكوك بتحصيلها أو متنازع عليها
499	- مؤونات على ديون مشكوك بتحصيلها

بعد تحويل أي حساب إلى بند الديون المشكوك بتحصيلها، يبدأ المصرف بتكوين مؤونات لهذا الحساب وذلك من الأرباح المحققة وتودع في الحساب رقم 499 باسم العميل.

القسم الثالث

العمليات والخدمات المصرفية الأخرى

الفصل الأول

الحسابات الوسيطة والمالية

1 - I - قيم برسم الدفع :

أفرد التصميم المحاسبي العام بنداً خاصاً لهذه الحسابات :

48 : قيم برسم الدفع : ومفصلة كما يلي :

481 - شيكات مصدقة.

482 - أوامر دفع.

483 - شيكات برسم الدفع.

484 - اعتمادات مستندية برسم الدفع للزبائن.

489 - قيم أخرى برسم الدفع.

تسجل في الحساب (48) كافة المبالغ الواجب دفعها للعملاء وتتضمن :

- الشيكات المصدقة من قبل المصرف (الحساب 481).

- أوامر الدفع الواردة للمصرف من قبل المراسلين ولصالح العملاء

(التداول) (الحساب 482).

- شيكات صادرة (برسم الدفع)، وهي تعني الشيكات التي يصدرها

المصرف ومسحوبة على حسابات لدى المراسلين بناءً على طلب العملاء

(الحساب 483).

- الاعتمادات المستندية برسم الدفع والتي لا تزال عالقة بانتظار استكمال

مستندات أو تعليمات من المستفيد (الحساب 484).

- أما العمليات لقيم يرسم الدفع فتسجل في الحساب 489.
أما من الناحية العملائية والمحاسبية فهذه الحسابات تتضمن العمليات
التالية:

1 - 1 - 1 - التحويلات Transfers :

لكل مصرف نموذج خاص يسمى أمر تحويل ويتضمن المعلومات
التالية:

أ - بالنسبة لطالب التحويل:

- الاسم.

- رقم الحساب.

- الفرع.

- المبلغ.

- العملة.

ب - بالنسبة للمستفيد:

- الاسم.

- رقم الحساب.

- المصرف والفرع.

عمليات التحويلات (Transfers)، يتم أن تأخذ عدة حالات ومنها:

1 - داخل الفرع :

بأن يطلب أحد العملاء تحويل مبلغ من المال لصالح عميل آخر في
نفس الفرع، وهو لذلك يملأ النموذج الخاص بالمعلومات المطلوبة ويوقع
عليه، عندها يجري الفرع المعني القيد التالي:

xxxxxx من ح/العميل (طالب التحويل)

xxxxxx إلى ح/العميل (المستفيد)

إثبات قيمة التحويل رقم xxxxxx

وفي حال استوفى الفرع عمولة على هذه العملية يجري ألقيد التالي:

xxxxxx من ح/العميل (طالب التحويل)

xxxxxx إلى ح/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على عملية التحويل

2 - تحويل من عميل إلى فرع آخر لنفس المصرف:

مثال توضيحي:

طلب أحد عملاء فرع الدورة للبنك اللبناني الفرنسي تحويل مبلغ عشرة آلاف دولار لحساب شركة الترابية اللبنانية في فرع طرابلس (لنفس البنك) واستوفى فرع الدورة عمولة بنسبة واحد بالألف على عملية التحويل.

القيود المحاسبية:

أ - في فرع الدورة:

10000 دولار من ح/العميل (طالب الإصدار)

10000 دولار إلى ح/حوالات صادرة

إثبات قيمة الحوالة على حساب العميل

10 دولار من ح/العميل (طالب الإصدار)

10 دولار إلى ح/عمولة مقبوضة

تسجيل قيمة العمولة على حساب العميل

• ملاحظة: قيمة العمولة يجب إثباتها باللميرة اللبنانية وهذا ما سنعود إليه لاحقاً في فصل عمليات الققطع).

10000 دولار من ح/حوالات صادرة

10000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الحوالة إلى فرع طرابلس عبر المركز الرئيسي

ب - في المركز الرئيسي :
وبعد استلام قسم الحوالات للاشعار الصادر عن فرع الدورة بجري القيد
التالي :

10000 دولار من ح/ فرع الدورة
10000 دولار إلى ح/ فرع طرابلس
إثبات الحوالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح فرع طرابلس

ج - في فرع طرابلس :
وبعد استلامه للاشعار الصادر عن المركز الرئيسي تجري القيود التالية :

10000 دولار من ح/المركز الرئيسي
10000 دولار إلى ح/حوالات واردة
إثبات استلام الحوالة الصادرة عن فرع الدورة

10000 دولار من ح/حوالات واردة
10000 دولار إلى ح/شركة الترابية اللبنانية
تسجيل قيمة الحوالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح المستفيد
3 - تحويل من عميل أحد الفروع إلى أحد الأشخاص في مصرف آخر :
مثال توضيحي :

طلبت شركة Proteine عميل فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني تحويل
مبلغ 25 مليون ليرة لحساب شركة الأخشاب اللبنانية لدى فرع المزرعة للبنك
العربي. وقد استوفى فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني عمولة بنسبة 3 بالألف.
المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في كل من بنك الانعاش
اللبناني والبنك العربي.

أ - بنك الانعاش اللبناني :

هذا التحويل في بنك الانعاش اللبناني يعتبر تحويل صادر لذا نجري
القيود التالية :

- في فرع الدورة :

25000000 ل.ل. من ح/شركة Proteine

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة على حساب طالب التحويل

000,75 ل.ل. من ح/شركة Proteine

75000 ل.ل. إلى ح/عمولات مقبوضة

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على التحويل

على حساب طالب الاصدار

وعند إرسال الاشعار للمركز الرئيسي :

25000000 ل.ل. من ح/حوالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للمركز الرئيسي

في المركز الرئيسي (لبنك الانعاش اللبناني) :

بعد استلامه للاشعار الصادر عن فرع الدورة يجري القيد التالي :

25000000 ل.ل. من ح/فرع الدورة

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة على فرع الدورة

كون المستفيد هو عميل أحد المصارف الأخرى فإن التحويل يتم عبر

مصرف لبنان ويجري القيد التالي :

25000000 ل.ل. من ح/حوالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للبنك العربي عبر مصرف لبنان

2 - في البنك العربي: وتعتبر هذه الحوالة بالنسبة إليه كحوالة واردة:
في المركز الرئيسي:
ويعد استلامه للاشعار الصادر عن بنك الانعاش اللبناني يجري القيد
التالي:

25000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات واردة

تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش اللبناني

وعند ارسال إشعار لفرع المزرعة يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/حوالات واردة

25000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة

تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش لصالح فرع المزرعة

- في فرع المزرعة (للبنك العربي):

25000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات واردة

تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش

على حساب المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. من ح/حوالات واردة

25000000 ل.ل. إلى ح/شركة الأخشاب اللبنانية

تسجيل قيمة الحوالة للمستفيد

1 - 1 - 2 - الشيكات المصدقة:

الشيك المصدق يعني بأن يحرر أحد العملاء شيكاً لأمر أحد الأشخاص
(المستفيد) وبمبلغ معين ومسحوباً على حسابه لدى احد فروع مصرف ما،
ويقوم هذا الفرع بختم الشيك بعبارة:

«هذا الشيك مقبول للدفع في حال عرضه على أي من صناديق المصرف».

ويجري القيد التالي:

xxxxxx من ح/جاري العميل (طالب التصديق)

xxxxxx إلى ح/شيكات مصدقة

تحويل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxxx

وعند عرض الشيك للدفع نجري القيود التالية:

1. على صناديق الفرع المصدق للشيك:

xxxxxx من ح/شيكات مصدقة

xxxxxx إلى ح/الصندوق

تسديد قيمة الشيك المصدق رقم xxxxxx

2 - في حال وروده بالمقاصة:

أ - في المركز الرئيسي:

xxxxxx من ح/الفرع (مصدق الشيك)

xxxxxx إلى ح/مصرف لبنان

قيمة الشيك رقم xxxxxx الوارد بالمقاصة

ب - في الفرع المعني:

xxxxxx من ح/شيكات مصدقة

xxxxxx إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxxx

3 - في حال دفعه بواسطة أحد الفروع الأخرى :

أ - في الفرع الذي دفع قيمة الشيك :

xxxxxx من ح/المركز الرئيسي

xxxxxx إلى ح/الصندوق

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx المصدق من فرع xx

على حساب المركز الرئيسي بعد دفعه نقداً

ب - في المركز الرئيسي :

xxxxxx من ح/الفرع (الصادر)

xxxxxx إلى ح/الفرع (المسدد)

قيمة شيك رقم xxxxxx

ج - في الفرع الذي صدق الشيك :

xxxxxx من ح/شيكات مصدقة

xxxxxx إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx لحساب المركز الرئيسي

1 - 1 - 3 - الشيكات المصرفية (الصادرة) :

الشيك المصرفي هو شيك يصدر عن المصرف بناءً على طلب أحد عملائه ونصالح المستفيد الذي يحدده العميل طالب الإصدار. وبالتالي فهو التزام على المصرف بدفع قيمته إلى المستفيد عند عرضه على أي من صناديق الفروع أو بواسطة المقاصة.

ومن عناصر الشيك المصرفي :

- تاريخ الإصدار.

- القيمة مع العملة (بالأحرف والأرقام).

- اسم المصرف الصادر (بشكل مطبوع).

- اسم المستفيد.
- توقيع إدارة الفرع التي أصدرت الشيك.
- ويصدر الفرع هذا النوع من الشيكات بناءً على طلب أحد عملائه بعد أن يوقع على طلب خاص بإصدار شيك مصرفي ويتضمن المعلومات التالية:
- إسم العميل ورقم حسابه.
- إسم المستفيد.
- المبلغ (بالأحرف والأرقام) مع العملة.
- ويمكن إصدار الشيك المصرفي من قبل الفروع ومسحوبة على:
- الإدارة العامة.
- مصرف لبنان.
- أحد العراصلين.
- مثال توضيحي:

طلب عميل فرع الحمراء لبنك لبنان والمهجر إصدار شيكين:

- شيك بقيمة 10 مليون ل.ل. مسحوب على مصرف لبنان.

- شيك بقيمة 5000 دولار مسحوب على AMEY.N.Y. وقد سجلت قيمة هذه الشيكات على حسابات العميل لدى الفرع مع عمولات بقيمة 50,000 ل.ل.

المطلوب إجراء القيود اللازمة لعملية الإصدار هذه.

١ - فرع الحمراء:

عند إصدار الشيك:

10000000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.

10000000 ل.ل. إلى ح/شيكات صادرة (ل.ل.).

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx المسحوب على مصرف لبنان

على حساب العميل

5000 دولار من ح/العميل
5000 دولار إلى ح/شيكات صادرة
تسجيل قيمة الشيك رقم XXXXXX المسحوب على AMEX على حساب
العميل

5000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.
5000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة على إصدار الشيكات

عند إرسال الإشعار للمركز الرئيسي:
10000000 ل.ل. من ح/شيكات صادرة
10000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة الشيك الصادر رقم XXXXXX لحساب المركز الرئيسي
5000 دولار من ح/شيكات صادرة
5000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة الشيك الصادر رقم XXXXXX لحساب المركز الرئيسي
2 - في المركز الرئيسي:

وبعد امتلاك الإشعار من الفرع الصادر:
10000000 ل.ل. من ح/فرع الحمراء
10000000 ل.ل. إلى ح/شيكات صادرة
5000 دولار من ح/فرع الحمراء
5000 دولار إلى ح/شيكات صادرة
تسجيل قيمة الشيكات الصادرة عن فرع الحمراء رقم XXXXXX
في حال دفع هذه الشيكات:

أ - ل.ل. بواسطة المقاصة :

10000000 ل.ل. من ح/ شيكات صادرة

10000000 ل.ل. إلى ح/ مصرف لبنان

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx لحساب مصرف لبنان

ب - دولار بعد استلام إشعار من المراسل :

5000 دولار من ح/ شيكات صادرة

5000 دولار إلى ح/ المراسل

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx لحساب المراسل

ج - أما في حال دفع أحد هذه الشيكات في أحد فروع المصرف الأخرى (مثلاً : في فرع صور لبنك لبنان والمهجر) فتجري القيود التالية :

1 - في فرع صور :

10000000 ل.ل. من ح/ المركز الرئيسي

و

5000 دولار إلى ح/ الصندوق (أو العميل المودع المستفيد)

إثبات دفع الشيك رقم xxxxxx الصادر عن فرع الحمراء

2 - في المركز الرئيسي :

10000000 ل.ل. من ح/ شيكات صادرة

و

5000 دولار إلى ح/ فرع صور

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxxx الصادر عن

فرع الحمراء لصالح فرع صور

1 - 2 - عمليات القطع :

وهي تعني شراء وبيع العملات الأجنبية فيما بينها أو مقابل الليرة

البنائية. وذلك لصالح العملاء أو لصالح المصرف لتغطية احتياجاته النقدية أو الإستثمارية.

مثال رقم 1: تقدّم أحد عملاء فرع الغبييري لبنك عودة بطلب شراء \$50,000 تسجل في حسابه الجاري لدى الفرع مقابل الليرة اللبنانية.

قام الفرع ببيع المبلغ إلى العميل بسعر 1591 ل.ل. للدولار الواحد.

المطلوب: إجراء قيود هذه العملية في كل من الفرع والإدارة العامة.

في الفرع: (مركزية قطع في الإدارة وليس في الفرع).

\$ 50000 من ح/المركز الرئيسي

\$ 50000 إلى ح/العميل

تسجيل قيمة الدولار العشرة من المركز الرئيسي لصالح العميل

79550000 ل.ل. من ح/العميل

79500000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

50,000 ل.ل. إلى ح/أرباح القطع

إثبات عملية شراء 50 ألف دولار لصالح العميل

ويقابل هذه القيود قيود أخرى في المركز الرئيسي:

المركز الرئيسي - H.O:

\$ 50000 من ح/القطع

\$ 50000 إلى ح/فرع الغبييري

79500000 ل.ل. من ح/فرع الغبييري

7950000 ل.ل. إلى ح/القطع \$ ما يعادله ل.ل.

إثبات عملية بيع 50 ألف دولار لفرع الغبييري

مثال رقم 2: تقدم أحد عملاء فرع الغبييري لبنك عودة بطلب شراء

10,000 دولار على أن تسجل القيمة على حسابه في الفرع بالمارك الألماني.

وقد كان سعر المارك على الدولار يساوي 1,52 وقد قام الفرع بشراء المبلغ

من الإدارة العامة بسعر 1,51.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم في كل من فرع الغيبري والإداري العامة. (على افتراض أن سعر الدولار يساوي 1600 ل.ل. وسعر المارك يساوي 1060 ل.ل.).

\$10000 من ح/المركز الرئيسي

\$10000 إلى ح/العميل

15200 مارك من ح/العميل

15100 مارك إلى ح/المركز الرئيسي

100 مارك إلى ح/قطع مارك

تسجيل قيمة المارك المشتراة على حساب العميل

10600 ل.ل. من ح/قطع مارك ما يعادله ل.ل.

10600 ل.ل. إلى ح/عمولة قطع

قيمة أرباح الفرع عن عملية القطع

القيود في المركز الرئيسي :

10000 دولار من ح/القطع

10000 دولار إلى ح/فرع الغيبري

قيمة الدولار المباع إلى فرع الغيبري

15100 مارك ألماني من ح/فرع الغيبري

15100 مارك إلى ح/قطع مارك ألماني

تسجيل قيمة المارك الألماني المشتراة من فرع الغيبري

16006000 ل.ل. من ح/قطع مارك ألماني ما يعادله ل.ل.

إلى ح/مذكورين =

16000000 ل.ل. قطع \$ ما يعادله ل.ل.

6000 ل.ل. ارباح قطع

تصفية عملية قطع دولار / مارك على القطع ما يعادله ل.ل.

1 - 3 - الحسابات المالية المختلفة :

هذه الحسابات تدرج في التصميم المحاسبي العام في حسابات الفئة الثالثة وتتضمن :

- المدينون والدائون المختلفون.
- القبولات المصرفية.
- سندات التوظيف.
- الموجودات والمطلوبات المختلفة.
- حسابات الشركاء المدينة والدائنة.
- عمليات بالعملة الأجنبية.
- حسابات الإرتباط والتسوية.

ومن هذه الحسابات نورد العمليات التالية :

الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسندات وشهادات الإيداع...

وقد تعاطى التصميم المحاسبي العام مع هذه الحسابات بالأبواب التالية :

سندات توظيف	31
-------------	----

تفاصيل الحساب

أسهم وحصص		311
المصارف	3111	
المؤسسات العالية	3112	
القطاع المختلط	3114	
القطاع الخاص	3115	
سندات دين		312
المصارف	3121	
المؤسسات المالية	3122	
الإدارات العامة	3123	
القطاع المختلط والمؤسسات العامة	3124	
ذات الطابع التجاري		
القطاع الخاص	3125	

- يمكن تعريف سندات التوظيف بأنها سندات تمتلكها المؤسسة بقصد تحقيق ربح في رأس المال الموظف خلال فترة قصيرة، أو في الحصول على إيراد مباشر.

- تدون في الحساب 8912 (خارج الميزانية) المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء هذه السندات.

- لا تدون ضمن الحساب 31 النفقات الملازمة لشراء سندات التوظيف (العمولات، الرسوم، الخ...) إنما تحمل هذه النفقات للحساب المختص في الفئة السادسة.

- لا تدون ضمن هذا الحساب السندات المستلمة من الزبائن كأمانة (تسجل في الحساب 881)، والقيم المصرفية المشتراة (تسجل في الحسابات 533 - 543 - 563 - 573) والقيم المالية المشتراة (تسجل في الحساب 553)، وسندات الخزينة اللبنانية (تسجل في الحساب 52)، وشهادات الإيداع (تسجل في الحساب 463) والسندات المجمدة (تسجل في الحساب 214).

عمليات على السندات	35
--------------------	----

تفاصيل الحساب

عمليات في الأسواق المالية	351
سلفقات للهيئات المصدرة للسندات	352
قسائم وسندات برسم القبض	353
اكتسابات الزبائن	355
مؤونة مكونة للرفع قسائم	356

- تسجل في الحساب 351 العمليات التي يجريها المصرف لحسابه على السندات من أجل إعادة بيعها للزبائن أو للوسطاء الماليين.

- يتناول هذا الحساب مبدئياً العمليات في الأسواق الأولية، أي الأسواق التي تقوم على إصدار الأسهم والسندات الجديدة. كما يمكن أن تسجل فيه العمليات على السندات المتداولة في الأسواق الثانوية عندما لا تكون غاية المصرف الاحتفاظ بهذه السندات ضمن محفظة سندات التوظيف.

- تحول إلى الحساب 31 «سندات توظيف» السندات التي اكتتب بها المصرف ولم يجر بيعها للغير لغاية إقفال مهلة الاكتتاب، أو لغاية البدء بطرحها في البورصة للسندات التي يجري عرضها للتداول بواسطة البورصة.

- تسجل في الحساب 352 السلفات المعطاة من المصرف للمهيات المصدرة للسندات على الإصدارات التي هي قيد الاكتتاب.

- تسجل في الحساب 353 قيمة القسائم والسندات التي يملكها المصرف التي قرر مصدروها دفعها ولكنها لم تقبض بعد بتاريخ تنظيم الوضعية.

- ويمكن أن تسجل في هذا الحساب أيضاً قيمة القسائم والسندات برسم القبض المودعة من الزبائن.

- تسجل في الحساب 355 اكتتابات الزبائن في الأسهم والسندات المصدرة من الشركات، والتي يجري تحويل قيمتها عند إقفال الاكتتاب إلى الشركة المصدرة للأسهم والسندات المذكورة.

- يستعمل الحساب 355 أيضاً، عند تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها، لتسجيل إيداع رأس مال الشركة الجاري تأسيسها.

- تسجل في الحساب 356 المبالغ المرصدة لدفع قيمة القسائم التي هي برسم الدفع من الشركات التي قررت توزيع أرباح أو عائدات.

أما الإثبات المحاسبي لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية فتعطي عليها بعض الأمثلة التوضيحية:

مثال رقم 1:

بتاريخ 1997/1/25 طلب عميل فرع الدورة لبنك البحر المتوسط «شركة الاستثمار اللبنانية» شراء عشرة آلاف سهم من أسهم شركة سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد. وقام الفرع بإبلاغ الإدارة العامة بهذا الطلب.

بناءً عليه قام المدير المالي بالطلب من الوسيط المالي لبنك البحر المتوسط بشراء 15000 سهم من أسهم سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد.

وبعد إقفال بورصة بيروت أبلغ الوسيط المدير المالي بإتمام العملية وذلك بسعر 11 دولار للسهم وأرسل اشعاراً للمصرف بقيمة الأسهم المشتراة إضافة إلى عمولة واحد بالألف على قيمة عملية الشراء.

بناءً عليه قام المدير المالي بإرسال 10,000 سهم إلى فرع الدورة مع اشعار بقيمتها وعمولة 1,25 بالألف لتسجيلها على حساب العميل. (سعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1560 ل.ل.).

المطلوب: (إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم) في كل من المركز الرئيسي وفرع الدورة لبنك البحر المتوسط.

توضيح: إن عملية شراء 15000 سهم تعني توزيعها كما يلي:

10000 سهم للعميل

5000 سهم للمصرف.

الحل:

أ - القيود في المركز الرئيسي:

165000 دولار من ح/أوراق مالية مشتراة

165000 دولار إلى ح/الوسيط

قيمة الأسهم المشتراة من قبل الوسيط

165 دولار من ح/قطع \$

165 دولار إلى ح/الوسيط

257400 ل.ل. من ح/عمولة مدفوعة

257400 ل.ل. إلى ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.

قيمة العمولة المتوجبة للوسيط على شراء الأسهم (1,25 ألف)

55000 دولار من ح/محفظة أوراق مالية

55000 دولار إلى ح/أوراق مالية مشتراة

قيمة الأسهم المشتراة لصالح المصرف

110000 دولار من ح/فرع الدورة
110000 دولار إلى ح/أوراق مالية مشتراة
قيمة الأسهم المشتراة لصالح المصرف

13750 دولار من ح/فرع الدورة
13750 دولار إلى ح/قطع \$
214500 ل.ل. من ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.
214500 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة على العميل عن شراء الأسهم

ب - في فرع الدورة:

123750 دولار من ح/العميل
123750 إلى ح/المركز الرئيسي
قيمة الأسهم المشتراة مع العمولة المتوجبة
مثال رقم 2:

بتاريخ 1997/8/15 طلب نفس العميل بيع هذه الأسهم المشتراة، وقد
بيعت مع أسهم المصرف بسعر 11,5 دولار للسهم الواحد وذلك بواسطة
الوسيط (سعر الدولار 1540 ل.ل.).

- عمولة الوسيط واحد بالألف.
- عمولة المصرف 1,25 بالألف.

القيود المحاسبية:

أ - في المركز الرئيسي:

172500 دولار من ح/الوسيط
172500 دولار إلى ح/أوراق مالية مباعة
قيمة أسهم سوليدير المباعة

172,50 دولار من /ح/ قطع دولار
172,50 دولار إلى /ح/ الوسيط
265650 ل.ل. من /ح/ عمولة مدفوعة
265650 ل.ل. إلى /ح/ قطع \$ ما يعادله ل.ل.
قيمة العمولة المتوقعة للوسيط عن بيع الأسهم

57500 دولار من /ح/ أوراق مالية مبيعة
إلى مذكورين =
55000 دولار إلى /ح/ محفظة أوراق مالية
2500 دولار إلى /ح/ إيرادات استثمار (*)
إثبات عملية بيع أسهم سوليدير خاصة المصرف
* هذا الحساب يحوّل إلى الليرة اللبنانية لتحويله إلى /ح/ إيرادات
(النتيجة).

115000 دولار من /ح/ أوراق مالية مبيعة
115000 دولار إلى /ح/ فرع الدورة
قيمة الأسهم المبيعة لصالح عميل فرع الدورة.

143,75 دولار من /ح/ فرع الدورة
143,75 دولار إلى /ح/ قطع \$
221375 ل.ل. من /ح/ قطع ل.ل.
221375 ل.ل. إلى /ح/ عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوقعة على بيع أسهم عميل فرع الدورة.

ب - في فرع الدورة:
115000 دولار من /ح/ المركز الرئيسي
115000 دولار إلى /ح/ العميل
قيمة الأسهم المبيعة

143,75 دولار من ح/العميل

134,75 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المتوجبة على بيع الأسهم

- إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات:

مثال: خلال شهر كانون الثاني 96 قام المصرف المتحد للسعودية ولبنان فرع الحمراء بإصدار أسهم لشركة النقل اللبنانية التي بلغ عددها الإجمالي 100,000 سهم قيمة كل سهم \$ 100 وزعوا كما يلي:

- 10000 سهم قبض ثمنهم نقداً.

- 20000 سهم دفعوا من خلال فروع المصرف المتحد للسعودية ولبنان.

- 5000 سهم لعملاء في نفس الفرع الذي قام بعملية الإصدار (فرع الحمراء) دفع ثمنها من حسابات العملاء.

- 40000 سهم دفع ثمنها من المصارف الأخرى العاملة في لبنان عبر تحاويل وشيكات مسحوبة على مصرف لبنان.

- أما باقي الأسهم التي لم يكتب بها خلال المهلة القانونية اللازمة والتي تنتهي في 31/1/1996 فقد إلزم المصرف بشرائها.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية إذا علمت أن عمولة المصرف على عملية الإصدار تبلغ 0,5%.

الحل: يتم فتح حساب وسيط اسمه «الكتاب في أسهم شركة النقل».

كل مبلغ نقبضه يحوّل إلى هذا الحساب وفي النهاية نسجل الرصيد في ح/شركة النقل.

1 - 1000000 من ح/الصندوق (100 × 10000)

1000000 إلى ح/الكتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها في صناديق الفرع

2 - \$2000000 من ح/المركز الرئيسي (100 × 20000)

\$2000000 إلى ح/الكتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

3 - \$500000 من ح/العملاء (100 × 5000)
\$500000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة النقل
قيمة الأسهم المكتبة بواسطة عملاء الفرع

4 - \$4000000 من ح/المركز الرئيسي
\$4000000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة النقل
قيمة الأسهم المكتبة بواسطة المصارف الأخرى

5 - \$2500000 من ح/المركز الرئيسي
\$2500000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة النقل
قيمة الأسهم التي اكتب بها المصرف

وبعد اكتمال الاككتتاب واجراء المعاملات الرسمية لتأسيس الشركة،
وإبلاغ المصرف بها يتحول رصيد الحساب إلى جاري الشركة وتسجل عليها
قيمة العمولة عبر القيود التالية:

10000000 دولار من ح/الاكتتاب بأسهم شركة النقل

10000000 دولار إلى ح/جاري الشركة

تحويل رصيد الاككتتاب إلى جاري الشركة

5000 دولار من ح/شركة النقل (جاري)

5000 دولار إلى ح/قطع \$

(5000 × سعر الصرف) من ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.

إلى ح/عمولة اكتتاب أسهم

قيمة العمولة المتوجبة على إصدار أسهم شركة النقل.

أما في المركز الرئيسي فيتم تنفيذ القيود التالية:

2500000 دولار من ح/محفظه أوراق مالية

إلى ح/فرع الحمراء

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصرف

4000000 دولار من ح/فروع (مختلف)

4000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

2000000 دولار من ح/المراسلين

2000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصارف الأخرى

32	موجودات ومطلوبات مختلفة
----	-------------------------

تفاصيل الحساب

321	معادن ثمينة	
	ذهب	3211
	فضة	3212
322	طوابع	
	طوابع أميرية	3221
	طوابع أميرية	3222

- تسجل في الحساب 32 الموجودات والمطلوبات المختلفة التي لا يمكن إدراجها ضمن أي من الحسابات الأخرى في الميزانية، كالمعادن الثمينة التي يملكها المصرف. والطوابع الأميركية والبريدية...

- عند شراء هذه الموجودات تثبت محاسيباً بالقيود التالي:

XXXXXX من ح/معادن أو طوابع

XXXXXX إلى ح/الصندوق

قيمة الموجودات المشتراة لحساب المصرف

مستخدمون (رواتب وأجور للدفع)	331
------------------------------	-----

تفاصيل الحساب

دفعات على الحساب للمستخدمين	3311
رواتب وأجور المستخدمين	3315

- يجعل الحساب 3315 دائناً بالرواتب والأجور غير الصافية الواجب دفعها للمستخدمين، ويجعل الحساب 661 «رواتب وأجور المستخدمين» مدينةً.

- يجعل الحساب 3315 مدينةً:

- بالدفعات على الحساب للمستخدمين، ويجعل الحساب 311 دائناً.

- بحصة المستخدمين من الأعباء، ويجعل الحساب 3325 «ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي» دائناً.

- لا تسجل في الحساب 331 القروض والتسليفات المعطاة للمستخدمين.

الضمان الاجتماعي	332
------------------	-----

تفاصيل الحساب

ذمم مدينة على مؤسسات الضمان الاجتماعي	3321
ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي	3325

- لا تدرج ضمن هذا الحساب ودائع الضمان الاجتماعي (تسجل ضمن الحساب 473)، أو أية حسابات أخرى تعود للضمان الاجتماعي كعميل.

- يجعل الحساب 3325 دائناً بما يلي:

- بالاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي، ويجعل الحساب 663

«اشتراكات الضمان الاجتماعي» مدينةً.

- بالاشتراكات الواجب تسديدها للضمان الاجتماعي لحساب

المستخدمين، ويجعل الحساب 3315 «رواتب وأجور المستخدمين» مدينةً.

- ويجعل الحساب 3325 مدينةً بالتسديدات الجارية.

الدولة والمؤسسات العامة	333
-------------------------	-----

تفاصيل الحساب

دسم مدينة	3331
ضرائب مقطوعة من الفوائد	3335
ضرائب مقطوعة من الرواتب والأجور	3336
ضرائب مقطوعة مختلفة	3337
ضرائب ورسوم متوجب على الاستثمار	3338
ضرائب ورسوم متوجب على خارج الاستثمار	3339

- يظهر الحساب 333 العلاقات غير المالية بين المصرف من جهة والدولة والمؤسسات العامة من جهة أخرى؛ وتسجل فيه، بصورة خاصة، الضرائب التي يقطعها المصرف لحساب الدولة، مثال:

- ضريبة الدخل المقتطعة من الفوائد المدفوعة للمودعين.

- ضريبة الدخل المقتطعة من الرواتب والأجور وملحقاتها المدفوعة لمستخدمي المصرف.

- ضريبة الدخل المقتطعة من المبالغ المدفوعة من المكلفين غير المقيمين الذين تعاملوا مع المصرف (المادة 41 وما يليها من قانون ضريبة الدخل).

- الخ...

إن حسابات المستخدمين والضمان والضرائب مترابطة إلى حد ما، إذ أنه عند احتساب قيمة الرواتب والأجور الشهرية للموظفين يحتسب معها قيمة الاشتراكات المتوجبة للضمان والتعويضات العائلية مع الضرائب المتوجبة على هذه الرواتب لصالح وزارة المالية.

مثال: لنفرض أن قيمة الرواتب الشهرية لمصرف ما بلغت لشهر حزيران 1997 94,5 مليون ل.ل. والاشتراكات المتوجبة للضمان عن هذه الرواتب بلغت 32 مليون ليرة والتعويضات العائلية للموظفين 26 مليون أما الضريبة على هذه الرواتب فبلغت 16 مليون ليرة. فيكون الإثبات المحاسبي على الشكل التالي = (المبالغ بالمليون ل.ل.).

94,5 من ح/رواتب وأجور (أعباء)
إلى مذكورين =
88,5 ل.ل. ح/رواتب وأجور للدفع
6 ل.ل. ح/ضرائب مقطوعة من الرواتب والأجور
قيمة الرواتب المستحقة للموظفين مع الضريبة المقطوعة لشهر حزيران 97

32 ل.ل. من ح/اشتراكات الضمان (أعباء)
32 ل.ل. إلى ح/الضمان الاجتماعي (ذمة دائنة)
قيمة الاشتراكات المتوجبة عن رواتب الموظفين
26 ل.ل. من ح/الضمان الاجتماعي (ذمة مدينة)
26 ل.ل. إلى ح/تمويضات عائلية (مستحقة للموظفين)
قيمة التمويضات العائلية المستحقة للموظفين
وعند التسديد الفعلي:

الرواتب والأجور =
88,5 من ح/رواتب وأجور للدفع
إلى ح/الصندوق (أو حسابات الموظفين)
تسديد رواتب شهر حزيران 1997

6 ل.ل. من ح/ضرائب مقطوعة
6 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان
تسديد قيمة الضريبة المستحقة على رواتب شهر حزيران 1997 لصالح
وزارة المالية بموجب شيك مسحوب على مصرف لبنان

06 من ح/الضمان (ذمة دائنة)

6 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسديد رصيد حسابات الضمان الاجتماعي (ذمة دائنة - ذمة مدينة) من شهر حزيران 1997 وذلك بموجب شيك على مصرف لبنان.

وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب على فوائد الحسابات الجازية فتقتطع من قيمة الفوائد المستحقة لحسابات العملاء وتسجل في حساب ضرائب على الفوائد.

عند احتساب الفوائد تجري القيد التالي =

xxxxxx من ح/فوائد مدفوعة

إلى ح/مذكورين

xxxxxx ح/العملاء الجارية

xxxxxx ح/ضرائب على فوائد

تأمينات	334
---------	-----

تفاصيل الحساب

تأمينات معطاة	3341
تأمينات مستلمة	3345

الشروحات

- تسجل في هذا الحساب المبالغ المدفوعة أو المقبوضة من الغير كتأمينات.

- لا تسجل في هذا الحساب التعهدات بتوقيع المعطاة أو المستلمة من الزبائن أو الوسطاء الماليين (تسجل في الحسابين 80، و 81).

مثال توضيحي: طلب أحد عملاء فرع جونبة للبنك المتحد للأعمال إصدار كضالة مصرفية بقيمة 100 مليون ل.ل. بتأمين مئة بالمئة من قيمتها فيكون إثبات قيمة التأمين بالقيد التالي =

100000000 ل.ل. من ح/العميل

10000000 ل.ل. إلى ح/تأمينات (على كفالات)

قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxxx

وعند تسديد الكفالة =

10000000 ل.ل. من ح/تأمينات على كفالات

10000000 ل.ل. إلى ح/المستفيد.

تسديد قيمة الكفالة رقم xxxxx

= وفي حال إعادة الكفالة للفرع يعاد التأمين للعميل =

xxxxxx من ح/تأمينات على كفالات

xxxxxx إلى ح/العميل (طالب الإصدار)

إعادة قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxxx بعد إعادتها للفرع

مديون ودائون مختلفون	339
----------------------	-----

تفاصيل الحساب

مديون	3391
دائون	3395

الشروحات

- يتناول الحساب 339 المديون والدائون الآخرين من غير المستخدمين أو الضمان الاجتماعي أو الدولة أو المؤسسات العامة.

- يدخل في عداد الدائنين والمدينين الذين يدرجون ضمن إطار الحساب 339 الديون الناتجة مثلاً عن شراء أو بيع أصول ثابتة أو عن شراء أموال وخدمات أو بدلات إيجار الخ...

- لا تسجل في الحساب 339 الذمم الناتجة عن عمليات القروض والتليفات (تسجل في حسابات الفئة الرابعة).

أما الإثبات المحاسبي فهي كتلك المتعلقة بالحسابات الجارية.

الفصل الثاني

حسابات السيولة والعمليات بين المصارف

إن حسابات السيولة تعني كافة العمليات المتعلقة بحركة النقد في المصارف، وبمؤسسة الإصدار (مصرف لبنان) إضافة إلى سندات الخزينة. ومن جهة أخرى فالعمليات بين المصارف تعني العمليات التي تتم مع المصارف التجارية الأخرى أو المصارف المتخصصة والمؤسسات المالية المسجلة وعمليات المركز الرئيسي والفروع في الخارج إضافة إلى العمليات الجارية مع المؤسسات الأم والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج.

2 - 1 - التويب المحاسبي لهذه الحسابات:

لقد صنف التصميم المحاسبي العام هذه الحسابات في الفئة الخامسة وهي تشمل ما يلي:

2 - 1 - 1 - الصندوق

الصندوق	50
---------	----

ويختص هذا الحساب بعمليات الصندوق والتي تشمل العملة اللبنانية والعملات الأجنبية ويستثنى منها المعادن الثمينة التي خصص لها الحساب رقم 321.

2 - 1 - 2 - مصرف لبنان:

مؤسسة الإصدار	51
---------------	----

تفاصيل الحساب

مصرف لبنان - أموال جاهزة تحت الطلب		511
مصرف لبنان - حسابات أخرى مدينة		512
مصرف لبنان - حسابات دائنة		515
حسابات خاصة دائنة	5151	
قروض لقاء سندات	5152	
قروض أخرى	5153	

تسجل في الحسابات 511، 512، و515 كافة العمليات المصرفية العادية التي تجري بين المصرف المعني ومصرف لبنان. غير أنه لا تسجل في الحسابات المذكورة سندات الخزينة اللبنانية (يجري تسجيلها في الحساب 52) ولا رأس المال المجمد في الخزينة العامة (يجري تسجيله في الحساب 201).

سندات الخزينة اللبنانية	52
-------------------------	----

تفاصيل الحساب

سندات خزينة خاصة داخلة في الاحتياطي الإلزامي	521
سندات خزينة أخرى	522

- تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة اللبنانية على مختلف استحقاقاتها المكتتب بها من المؤسسة.

- تبقى سندات الخزينة المذكورة أعلاه مسجلة في الحساب 52 حتى تاريخ استحقاقها حتى ولو أعطيت كضمانة أو وضعت بالأمانة.

- لا تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة العائدة لدول أجنبية (يجري تسجيلها في الحساب 3123).

- تسجل في الحساب 521 سندات الخزينة اللبنانية الداخلة ضمن حساب الاحتياطي الإلزامي المنصوص عنه في المادة 76 من قانون النقد والتسليف.

- تدرج في الحساب 522 سندات الخزينة اللبنانية غير الداخلة ضمن الاحتياطي الإلزامي.

2 - 1 - 3 - المصارف والمؤسسات المالية :

مصارف تجارية		53
تفاصيل الحساب		
حسابات مدينة تحت الطلب		531
قروض معطاة وتوظيفات لأجل		532
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5321	
توظيفات لأجل	5322	
قروض معطاة لقاء ضمانات	5323	
قيم مصرفية مشتراة		533
قروض مالية معطاة		534
حسابات دائنة تحت الطلب		535
قروض مأخوذة وودائع لأجل		536
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5631	
ودائع لأجل	5362	
قروض مأخوذة لقاء ضمانات	5363	
قروض مالية مأخوذة		538

- تسجل في الحساب 53 العمليات الجارية مع المصارف التجارية القائمة في لبنان أو في الخارج وكذلك العمليات الجارية مع مؤسسات الإصدار أو ما يشابهها العائدة لدول أجنبية.

- يتضمن الحسابان 531 و 535 الحسابات العادية تحت الطلب المفتوحة من المصرف لدى عملائه والحسابات المفتوحة من العملاء لدى المصرف.

- تسجل في الحساب 532 القروض المعطاة والتوظيفات لأجل التجارية بموجب عقود سواء كانت مربوطة بضمانات أو بدون ضمانات.

- تمثل القيم المصرفية المشتركة (الحساب 533) شهادات الإيداع

والأوراق المالية المشابهة الصادرة عن المصارف اللبنانية أو الأجنبية، المشتراة من المصرف.

- تسجل في الحساب 534 (اعتمادات مالية معطاء) القروض المعطاة على شكل كونسورسيوم وفقاً للشروط المطبقة عادة على التسليفات المعطاة للزبائن.

- تسجل في الحساب 536 الودائع لأجل العائدة لمصارف تجارية أخرى والقروض التي يستلفها المصرف منها.

- تسجل في الحساب 538 القروض المالية المشتركة التي أخذها المصرف ضمن إطار عملية كونسورسيوم.

مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل	54
-------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

حسابات مدينة تحت الطلب		541
قروض معطاء وتوظيفات لأجل		542
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5421	
توظيفات لأجل	5422	
قروض معطاء لقاء ضمانات	5423	
قيم مصرفية مشتراة		543
قروض مالية معطاء		544
حسابات دائنة تحت الطلب		545
قروض مأخوذة وودائع لأجل		546
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5461	
ودائع لأجل	5462	
قروض مأخوذة لقاء ضمانات	5463	
قروض مالية مأخوذة		548

حدد المرسوم الاشتراعي رقم 83/50 مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل بأنها تلك التي تكون غايتها محصورة في استعمال وادائها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل وفي التوظيف المباشر أو في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابها ولحساب الغير

وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، والكفالات القصيرة الأمد، شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأمد. ولا تعتبر تسليفات أو قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل سوى التسليفات أو القروض التي لا يستحق أكثر من 15% من أصلها خلال السنتين الأوليين من تاريخ إبرام العقد.

يتضمن الحساب 54 مختلف العمليات الجارية مع مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل القائمة في لبنان أو في الخارج. وتشابه تقسيمات الحساب 54 التقسيمات المعتمدة للحساب 53 المتعلق بالمصارف التجارية.

المؤسسات المالية المسجلة		55
تفاصيل الحساب		
حسابات مدينة تحت الطلب		551
قروض معطاة وتوظيفات لأجل		552
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5521	
توظيفات لأجل	5522	
قروض معطاة لقاء ضمانات	5523	
قيم مالية مشتراة		553
قروض مالية معطاة		554
حسابات دائنة تحت الطلب		555
قروض مأخوذة وودائع لأجل		556
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5561	
ودائع لأجل	5562	
قروض مأخوذة لقاء ضمانات	5563	
قروض مالية مأخوذة		558

- يتضمن الحساب 55 مختلف العمليات الجارية مع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان.

- تخضع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان لقانون النقد والتسليف،

ويعامرس مصرف لبنان عليها نفس الرقابة التي يجريها على المصارف.

- تقضي المادة 179 من قانون النقد والتسليف بأن تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغلقة. ولا يرخص للمؤسسات المالية الأجنبية بالإقامة في لبنان إلا للشركات الأجنبية أو لفروع الشركات الأجنبية المنشأة في بلادها الأصلية بشكل شركات مغلقة.

- تدرج في الحساب 55 أيضاً العمليات الجارية مع المؤسسات المالية الأجنبية غير المقيمة في لبنان إذا كانت مسجلة لدى السلطات النقدية في بلادها الأصلية كمؤسسات مالية.

- تسجل العمليات الجارية مع المؤسسات المالية غير المسجلة في عداد حسابات الزبائن ضمن حسابات الفئة الرابعة.

2 - 1 - 4 - الحسابات الداخلية:

المركز الرئيسي والفروع في الخارج		56
تفاصيل الحساب		
حسابات مدينة تحت الطلب		561
قروض معطاة وتوظيفات لأجل		562
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5621	
توظيفات لأجل	5622	
قروض معطاة لقاء ضمانات	5623	
قيم مصرفية مشتراة		563
قروض مالية معطاة		564
حسابات دائنة تحت الطلب		565
قروض مأخوذة وودائع لأجل		566
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5661	
ودائع لأجل	5662	
قروض مأخوذة لقاء ضمانات	5663	
قروض مالية مأخوذة		568

- تعامل الفروع في الخارج، خلال الدورة المالية، نفس المعاملة التي يلقاها المراسلون، وتسجل العمليات الجارية بينها وبين المركز الرئيسي في الحساب 56، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة في الوضعيات التي تقدم لمصرف لبنان.

- عند وضع البيانات المالية الختامية المعدة للنشر، يصفى الحساب 56، ويجب أن يقتصر رصيد هذا الحساب، في حال وجوده، على العمليات التي بقيت معلقة نتيجة أخطاء أو صعوبات في التنسيب. ويدمج هذا الرصيد، عند إعداد الميزانية، ضمن حسابات التسوية.

- لا تسجل في الحساب 56 العمليات الجارية بين المركز الرئيسي والفروع القائمة في لبنان (يجري تسجيلها في الحساب 371)، وكذلك لا تسجل فيه المخصصات الرأسمالية للفروع في الخارج (يجري تسجيلها في الحساب 218).

المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج	57
---	----

تفاصيل الحساب

حسابات مدينة تحت الطلب		571
فروض معطاة وتوظيفات لأجل		572
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5721	
توظيفات لأجل	5722	
فروض معطاة لقاء ضمانات	5723	
قيم مصرفية مشتراة		573
فروض مالية معطاة		574
حسابات دائنة تحت الطلب		575
فروض مأخوذة وودائع لأجل		576
حسابات خاضعة لعلم مسبق	5761	
ودائع لأجل	5762	
فروض مأخوذة لقاء ضمانات	5763	
فروض مالية مأخوذة		578

- تمسجل في الحساب 57 العمليات الجارية بين المؤسسة الأم، والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة بالنظر للطابع الخاص الذي تسم به.

- وقد حددت المادة 21 من المرسوم رقم 4665 تاريخ 12/26/1981 الشركة الأم بأنها الشركة التي تمارس على زوايا المجموع سلطات الإدارة والرقابة، كما حددت الشركات التابعة بأنها الشركات الموضوعية تحت الإشراف الدائم للشركة الأم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويستمد حق الإشراف من حيازة الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركة التابعة، أو التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء.

شيكات مشتراة	58
--------------	----

تفاصيل الحساب

شيكات مشتراة للحصول	581
شيكات المقاصة	582
شيكات المراسلين	583

- تسجل في الحساب 58 الشيكات المشترية التي هي برسم القبض:
وشيكات المقاصة، وشيكات المراسلين.

حسابات بين المصارف مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها	59
---	----

تفاصيل الحساب

حسابات مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها	591
مؤونات تدني قيمة الحسابات المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها	599

- يسجل في الحساب 591 الحسابات بين المصارف المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، مهما كان نوعها، حتى ولو كانت مربوطة بضمانات، وذلك في حال وجود مخاطر بخسارة الدين جزئياً أو كلياً.

- يستعمل الحساب 599 لتكوين مؤونات تدني قيم الديون بين المصارف المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، وذلك وفقاً للقواعد المعتمدة في تكوين المؤونات لمواجهة هبوط قيم الحسابات المختلفة.

2 - 2 - الإثبات المحاسبي لعمليات (حسابات الفئة الخامسة) بين المصارف والسيولة:

2 - 2 - 1. الصندوق: وهذا يتحرك عبر عمليات الإيداع والسحب النقدي من العملاء أو بعمليات داخلية.

1 - عمليات العملاء: عند الإيداع النقدي نجري القيد التالي :

xxxxxx من ح/الصندوق

xxxxxx إلى ح/العملاء

إيداع نقدي في الحساب (تبعاً لنوع الحساب)

عند السحب النقدي:

xxxxxx من ح/العملاء

xxxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي من الحساب

2 - عمليات داخلية:

عند سحب نقدي من فرع لإرساله إلى مصرف لبنان، يجري الفرع القيد

التالي:

xxxxxx من ح/المركز الرئيسي

xxxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي لإرساله إلى مصرف لبنان

في المركز الرئيسي:

xxxxxx من ح/مصرف لبنان

xxxxxx إلى ح/الفرع

إيداع نقدي في حسابنا لدى مصرف لبنان لحساب فرع xxxxxx

وفي حال استقدام أموال من مصرف لبنان لحساب الفروع نجري القيود

التالية:

في المركز الرئيسي:

xxxxxx من ح/الفروع

xxxxxx إلى ح/مصرف لبنان

سحب نقدي من مصرف لبنان لصناديق الفروع

في القروع :

xxxxxx من ح/المستدوق

xxxxxx إلى ح/المركز الرئيسي

إيداع نقدي من مصرف لبنان

2 - 2 - 2 - مصرف لبنان :

إن حسابات مصرف لبنان تتحرك بالسحوبات والإيداع، نقداً كانت أم شيكات أو تحاويل من مصارف أخرى وتبعاً لنوع الحساب المعني.

- العمليات النقدية: وتثبت في القيود السابقة الذكر.

- عمليات سندات الخزينة: عند شراء المصرف (عبر المركز الرئيسي) لسندات الخزينة من حسابه لدى مصرف لبنان فإن قيود إثبات هذه العمليات تتم على الشكل التالي:

مثال: شراء سندات خزينة لثلاثة أشهر بقيمة 250 مليون ل.ل. بمعدل فائدة اسمية 15%.

250000000 من ح/سندات خزينة

إلى مذكورين =

240625000 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان (جاري)

9375000 ل.ل. إلى ح/فوائد مقبوضة مقدماً

قيمة السندات المشتراة مع قيمة الفوائد المقبوضة مقدماً

وعند تصفية هذه السندات نجري القيد التالي :

250,000,000 من ح/مصرف لبنان (جاري)

250,000,000 إلى ح/سندات خزينة

قيمة سندات خزينة مستحقة

2 - 2 - 3 - المصارف الأخرى:

العمليات مع المصارف الأخرى تتم بإحدى وجهتين:

1 - مصارف لها حسابات لدينا: وبالتالي تسجل قيمة العمليات على حساباتها مباشرة.

xxxxxx من ح/المصارف

xxxxxx إلى ح/الصندوق أو الفروع أو شيكات مشتراة... (أو العكس)

2 - مصارف ليس لديها حسابات لدينا: وتتم العمليات معها بواسطة مصرف لبنان:

xxxxxx من ح/العملاء(الفروع)

xxxxxx إلى ح/مصرف لبنان

أو:

xxxxxx من ح/مصرف لبنان

xxxxxx إلى ح/العملاء(الفروع)

وذلك تبعاً لنوع العملية . - شيكات مسحوبة علينا أو لصالحنا .

2 - 2 - 4 - المقاصة :

إن أكثرية العمليات المحاسبية التي تقوم بها المصارف نتج عن عمليات مقاصة الشيكات فيما بينها.

وعملية المقاصة تهتم بتنظيم عملية تحصيل الشيكات ما بين المصارف العاملة في لبنان وذلك عبر مصرف لبنان (غرفة المقاصة).

وتبدأ عملية المقاصة في الفروع، مع استلام الشيكات من العملاء لتحصيلها، ويجري الفرع المعني القيد التالي:

xxxxxx من ح/شيكات برسم التحصيل

xxxxxx إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيكات من العميل للتحصيل

ويعد تجميع هذه الشيكات (تبعاً للعملة والمنطقة المسحوبة عليها حسب تقسيم مقاصة مصرف لبنان: (بيروت - جونبة - طرابلس - زحلة - صيدا - صور...)) وترسل إلى المركز الرئيسي مع القيد التالي:

XXXXXX من ح/شيكات برسم التحصيل/مركز رئيسي

XXXXXX إلى ح/شيكات برسم التحصيل

إرسال الشيكات إلى المركز الرئيسي للتحصيل

مقابل ذلك وبعد استلامه للاشعارات الواردة من الفروع، يجري المركز الرئيسي القيد التالي:

XXXXXX من ح/شيكات برسم التحصيل

XXXXXX إلى ح/فروع - شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيكات من الفروع للتحصيل

وعندها يقوم مندوب المقاصة بتجميع هذه الشيكات من الفروع ويعد جداول خاصة بها (وحياناً على ديسكات كومبيوتر..). لأخذها إلى مصرف لبنان ويجري القيد التالي:

XXXXXX من ح/المقاصة - شيكات التحصيل

XXXXXX إلى ح/شيكات برسم التحصيل

قيمة الشيكات المرسله إلى غرفة المقاصة للتحصيل

هذا بالنسبة للشيكات المودعة من عملاتنا على المصارف الأخرى، يقابل ذلك، هناك شيكات من عملاء المصارف الأخرى مسحوبة على عملاتنا وترد إلينا بواسطة غرفة المقاصة لذا نجري القيود التالية:

- عند استلام الشيكات من المقاصة، قيد خارج الميزانية:

XXXXXX من ح/شيكات واردة بالتحصيل

XXXXXX إلى ح/المقاصة - شيكات واردة للتحصيل

- عند إرسال الشيكات إلى الفروع :
- في المركز الرئيسي - قيد خارج الميزانية :
- xxxxxx من ح/الفروع شيكات واردة للتحصيل
- xxxxxx إلى ح/شيكات واردة للتحصيل
- بعد استلام الفروع لهذه الشيكات يتم إثباتها بقيد خارج الميزانية :
- xxxxxx من ح/شيكات واردة للتحصيل
- xxxxxx إلى ح/مركز رئيسي/شيكات واردة للتحصيل
- وفي صباح اليوم التالي على أقصى حد (بالنسبة لشيكات اللبثاني) أو خلال 48 ساعة (بالنسبة لشيكات الدولار) تعطي الفروع جواب المقاصة وتجري القيود التالية :
- عكس القيد النظامي بكامل قيمة إرسالية المقاصة.
- قيد داخل الميزانية وذلك بقيمة الشيكات المقبولة للدفع :
- xxxxxx من ح/العملاء
- xxxxxx إلى ح/المركز الرئيسي
- وتعاد الشيكات غير المقبولة للدفع إلى المركز الرئيسي مع الإشعار الدائن.
- المركز الرئيسي وبعد استلامه الجواب على الشيكات الواردة للتحصيل من قبل الفروع يجري القيود التالية :
- داخل الميزانية وبقيمة الشيكات المقبولة للدفع :
- xxxxxx من ح/الفروع
- xxxxxx إلى ح/مصرف لبنان
- قيمة الشيكات المقبولة للدفع

- قيود خارج الميزانية وذلك بكامل قيمة الإرسالية:

xxxxxx من ح/ شيكات واردة للتحصيل

xxxxxx إلى ح/ الفروع شيكات واردة للتحصيل

xxxxxx من ح/ المقاصة/ شيكات واردة للتحصيل

xxxxxx إلى ح/ شيكات واردة للتحصيل

عكس القيود النظامية الخاصة بإرسالية يوم xxxxxx

أما بالنسبة للشيكات المرسلة للتحصيل لصانع عملاتنا والمسحوبة على عملاء المصارف الأخرى وبعد ورود الجواب من غرفة المقاصة نجري القيود التالية:

في المركز الرئيسي:

1 - خارج الميزانية: يتم عكس القيود النظامية.

2 - داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة.

xxxxxx من ح/ مصرف لبنان (جاري)

xxxxxx إلى ح/ الفروع

قيمة الشيكات المحصلة بواسطة المقاصة تاريخ xxx

في الفروع:

1 - خارج الميزانية: عكس القيود النظامية.

2 - داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة (كل فرع على حدة).

xxxxxx من ح/ المركز الرئيسي

xxxxxx إلى ح/ العملاء

قيمة الشيك رقم xxx المحصل بواسطة المقاصة

♦ ملاحظة: الشيكات غير المحصلة تعاد إلى مجريها (العملاء).

القسم الرابع

حسابات خارج الميزانية

تختص الفئة الثامنة من حسابات التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

تشمل هذه الحسابات التعهدات بتوقيع المعطاة، وكذلك التعهدات بتوقيع المستلمة، والعمليات بالعملات الأجنبية لأجل، وموجودات المصرف المعطاة ضماناً للغير، وأسهم ضماناً أعضاء مجلس الإدارة، والضمانات العينية المستلمة، والقيم المستلمة للتحويل، والقيم بالإيداع الحر، والقيم بالأمانة، الخ...

ترتدي حسابات الفئة الثامنة، وخاصة ما يتعلق منها بالتعهدات خارج الميزانية، أهمية خاصة على صعيد العمل المصرفي، بالنظر لعدد العمليات من هذا النوع التي تقوم بها المصارف، وحجمها، وتأثيرها على أوضاعها. لذلك تشكل هذه الحسابات تكملة ضرورية لحسابات الميزانية وحسابات النتيجة.

الفصل الأول

تصنيف الحسابات تبعاً للتصميم المحاسبي العام

تعهدات بتوقيع معطاة	80
---------------------	----

تفاصيل الحساب

الوسطاء الماليين	801
الزبائن	802

- تسجل في الحساب 80 التعهدات بتوقيع المعطاة لصالح الوسطاء الماليين والزبائن.

- تناول التعهدات بتوقيع المعطاة، بصورة عامة، ما يلي:

- التعهدات بكفالات وتكفلات.

- الالتزامات الناتجة عن إعطاء تسهيلات إئتمانية.

الوسطاء الماليون (تعهدات بتوقيع معطاة)	801
--	-----

تفاصيل الحساب

كفالات	8011
تكفلات على سندات	8012
اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا	8013
سندات محسومة لدى مصرف لبنان	8014
سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين	8015
اعتمادات مستندية غير قابلة للتقاضي مفتوحة من قبل الزبائن	8016
- استيراد - تراتزيت - عمليات مثلثة	
اعتمادات ممنوحة تماقدياً	8017
تعهدات أخرى	8019

- تتناول التعهدات بتوقيع المعطاة لصالح الوسطاء الماليين ما يلي:

أولاً الكفالات والتكفلات والتعهدات الأخرى:

تسجل في هذه الحسابات التعهدات المعطاة:

1- إما لضمان الدعم الدائنة أو التعهدات الصادرة عن وسطاء ماليين آخرين:
- كفالات.

- تكفلات على سندات.

- اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا.

- اعتمادات مستندية غير قابلة للتقاضي مفتوحة من قبل الزبائن.

2- أو لتمكين الوسطاء الماليين الآخرين من تسهيل موجوداتهم، بواسطة

مصرف لبنان، أو عن طريق وسطاء ماليين آخرين:

- سندات محسومة لدى مصرف لبنان.

- سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين.

ثانياً: التسهيلات الاعتمادية:

وهي تتضمن الاعتمادات التي التزمت المؤسسة بوضعها بتصرف

الوسطاء الماليين:

- اعتمادات ممنوحة تعاقدياً.

- لا تدرج في هذا الحساب الاعتمادات القابلة للإلغاء بمشيئة المصرف والتي لا تشكل بالتالي تعهدات قطعية.

الزبائن (تعهدات، بتوقيع معطاة)	802
تفاصيل الحساب	
كفالات	8021
تكفلات على مندات	8022
اعتمادات مستندية مثبتة	8023
كفالات لصالح وسطاء ماليين لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن	8024
كفالات لصالح الغير لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن	8025
اعتمادات ممنوحة تعاقدياً	8027
تعهدات أخرى	8029

- تسجل في الحسابين 8021 و 8022 المخاطر التي تحملها المصرف لصالح الزبائن بإعادة توقيعه بشكل خطاب ضمان أو بموجب تكفلات على سندات.

- تسجل في الحساب 8023 الاعتمادات المستندية التي تعهد المصرف بمنحها للزبائن بصورة قطعية.

- تسجل في الحساب 8024 الكفالات المعطاة للزبائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقروض من وسطاء ماليين آخرين.

- تسجل في الحساب 8025 الكفالات المعطاة للزبائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقروض من مؤسسات أخرى غير مالية.

- تسجل في الحساب 8027 الاعتمادات التي التزم المصرف بصورة قطعية بوضعها بتصرف الزبائن.

- تسجيل في الحساب 8029 التعهدات المختلفة التي التزم بها المصرف تجاه الزبائن.

2 - 1	تعهدات بتوقيع مستلمة
-------	----------------------

تفاصيل الحساب

811	الوسطاء الماليون
812	الزبائن
813	كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام

- سجل في الحساب 81 التعهدات المستلمة من المصرف لصالحه، والمعطاة من وسطاء ماليين آخرين، أو من الزبائن أو من الدولة ومؤسسات القطاع العام.

811	الوسطاء الماليون (تعهدات توقيع مستلمة)
-----	--

تفاصيل الحساب

8111	كفالات
8112	تكفلات على سندات
8113	كفالات مستلمة لقاء تسليفات وقروض ممنوحة من المصرف
8117	اعتمادات مستلمة
8119	تعهدات أخرى

- تسجيل في الحسابين 8111 و 8112 الكفالات، والتكفلات على سندات، التي حصل عليها المصرف من الوسطاء الماليين.

- سجل في الحساب 8114 الكفالات التي حصل عليها المصرف من وسطاء ماليين مقابل التسليفات والقروض الممنوحة منه.

- سجل في الحساب 8117 الاعتمادات التي التزم وسطاء ماليون آخرون بصورة قطعية بوضعها بتصرف المصرف.

- سجل في الحساب 8119 التعهدات الأخرى التي حصل عليها المصرف من الوسطاء الماليين.

الزبائن (تمهيدات بتواريخ مستلمة	812
---------------------------------	-----

تفاصيل الحساب

كفالات شخصية	8121
تكفلات على سندات	8122
سندات التجهيز	8123
سندات مستلمة كضمانة لقاء تسليفات	8124

- تسجل في الحساب 8121 الكفالات الشخصية المستلمة من الزبائن.

- تسجل في الحساب 8122 التكفلات على السندات المستلمة من الزبائن.

- تسجل في الحساب 8123 سندات التجهيز المستلمة من الزبائن.

ويسمى الحساب «حساباً قابلاً للتجهيز» إذا كان عقد فتح الاعتماد يتضمن بنداً يدخل المصرف بأن يطلب من عميله، في كل حين، إيداعه سندات تمثل قيمة دينه. وتطلق على هذه السندات تسمية «سندات التجهيز».

- تسجل في الحساب 8124 السندات المستلمة من الزبائن كضمانة لقاء

تسليفات.

كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام	813
------------------------------------	-----

- تسجل في الحساب 813 الكفالات المعطاة للمصرف والتي تكون

صادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسسات القطاع العام، كمجلس الإنماء والإعمار...

عمليات بالعملة الأجنبية لأجل	82
------------------------------	----

تفاصيل الحساب

عملات أجنبية للاستلام لقاء ليرات لبنانية للتسليم	821
عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم	822
عملات أجنبية للتسليم لقاء ليرات لبنانية للاستلام	825
عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام	826
حسابات تسوية العملات الأجنبية	829

- يسجل الحساب 82 العمليات الأجنبية لأجل حيث تبقى هذه العمليات مسجلة فيه لغاية تاريخ التسليم أو الوضع بتصرف العميل.

- يجري تسجيل العمليات على العملات الأجنبية الجارية نقداً مباشرة في الميزانية دون المرور بحسابات خارج الميزانية وذلك تسهياً للعمل. وتعتبر العمليات الجارية نقداً، في هذه الحالة، حاصلة الاستحقاق أو التسليم في نفس يوم التعاقد.

- (راجع الحساب 36 للاطلاع على قواعد تسجيل وتقييم عمليات القطع لأجل).

موجودات المصرف المعطاة للغير كضمانة	83
-------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

لحساب المصرف	831
لحساب الغير	832

- يتضمن الحساب 83 موجودات المصرف المعطاة كضمانة لمصرف لبنان أو لغيره من المؤسسات.

- تسجل هذه الموجودات بقيمتها التاريخية الواردة في حسابات الميزانية. إن العناصر المعطاة كضمانة سبق تسجيلها في بنود الموجودات المختصة بها، وما إدراجها خارج الميزانية إلا لتثبيت الانتباه على التعهدات التي تتحملها هذه العناصر. وإذا كانت الضمانة معطاة على عقارات، فالمبلغ الواجب إدراجه خارج الميزانية هو قيمة قيد التأمين العقاري.

أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة	84
-------------------------------	----

- تسجل في الحساب 84 أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عنها في المادة 147 من قانون التجارة، والتي تقضي بأن تبقى هذه الأسهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة.

ضمانات عينية ممثلة	85
--------------------	----

تفاصيل الحساب

وسطاء ماليون	851
زبائن	852

- تسجل في الحساب 85 الضمانات العينية المعطاة للمصرف من قبل الغير.

قيم بالإيداع	86
--------------	----

تفاصيل الحساب

معادن ثمينة		861
معادن ثمينة مودعة في المصرف	8611	
معادن ثمينة مودعة لدى المراسلين	8612	
معادن ثمينة خاصة بالمصرف	8615	
معادن ثمينة خاصة للوسطاء الماليين	8616	
معادن ثمينة خاصة للزبائن	8617	
سندات وأسهم		862
سندات وأسهم مودعة في المصرف	8621	
سندات وأسهم مودعة لدى المراسلين	8622	
سندات وأسهم خاصة بالمصرف	8625	
سندات وأسهم خاصة للوسطاء الماليين	8626	
سندات وأسهم خاصة للزبائن	8627	

- تسجل في الحساب 86 القيم بالإيداع الحر من معادن ثمينة وسندات وأسهم، سواء كانت ملكاً للمصرف أو للوسطاء الماليين أو للزبائن، وسواء كانت مودعة لدى المصرف أم لدى المراسلين.

قيم مستلمة للتخصيص	87
--------------------	----

تفاصيل الحساب

الزبائن		871
شيكات	8711	
سندات	8712	
بوالص مستندية	8713	
الوسطاء الماليون		872
شيكات	8721	
سندات	8722	
بوالص مستندية	8723	

- تسجل في الحساب 87 جميع القيم المسلمة للمصرف لتقبض بواسطة حساب أصحابها من الزبائن والوسطاء الماليين.

- لا تسجل ضمن هذا الحساب السندات المحسومة أو المشتراة، أي الأوراق التي حاز المصرف على ملكيتها (تسجل في الحساب 41 ضمن الميزانية).

قيم الأمانة	88
-------------	----

تفاصيل الحساب

قيم مستلمة بالأمانة	881
قيم معطاة بالأمانة	882

- تسجل في الحساب 88 القيم المستلمة والقيم المعطاة تحت نظام عقد الأمانة.

مبالغ مترتب تسديدها على قيم منقولة غير محررة	891
--	-----

تفاصيل الحساب

سندات مشاركة	8911
سندات توظيف	8912

- تسجل في الحساب 891 المبالغ التي لم تسدد بعد من أصل ثمن سندات المشاركة وسندات التوظيف المشتراة أو المكتتب بها من قبل المصرف.

عمليات على قيم منقولة	892
-----------------------	-----

تفاصيل الحساب

سندات برسم الامتلاص	8921
سندات برسم التسليم	8922

- يسجل في الحساب 8921 السندات برسم الامتلاص، أي السندات المشتراة لأجل، والسندات التي هي موضوع تعهد بالشراء.

- يسجل في الحساب 8922 السندات برسم التسليم، أي السندات المباعة لأجل، والسندات التي هي موضوع وعد بالبيع.

- لا يستعمل الحسايبان 8921 و 8922 إلا للعمليات الجارية لحساب المصرف.

اعتمادات مستندية	893
------------------	-----

تفاصيل الحساب

للتصدير - غير مثبتة	8931
للاستيراد - قابلة للتقضى	8932

- تسجل في الحساب 893 الاعتمادات المستندية غير المثبتة أو القابلة للتقضى.

مساهمتنا في التليفات المشتركة	894
-------------------------------	-----

تفاصيل الحساب

القطاع العام	8941
القطاع الخاص	8942

- تسجل في هذا الحساب قيمة مساهمة في عمليات التليفات المشتركة التي شارك فيها.

الفصل الثاني

الإثبات المحاسبي للعمليات الخاصة بحسابات خارج الميزانية

2 - 1 - السندات برسم التحصيل :

مثال توضيحي : أودعت شركة فرعون لدى البنك اللبناني الفرنسي فرع الأشرفية سندات برسم التحصيل بقيمة 45 مليون ل.ل. وذلك بتاريخ 7/1/1997. وبتاريخ 10/1/1997 كانت نتيجة التحصيل ما يلي :

- 15 مليون ليرة حصلت بواسطة فرع الأشرفية.

- 15 مليون ليرة حصلت بواسطة الفروع الأخرى للبنك اللبناني الفرنسي.

- 10 مليون ليرة حصلت بواسطة مصارف أخرى.

- 5 مليون ليرة سندات غير محصلة.

المطلوب : إجراء القيود اللازمة لإثبات ما تقدم علماً بأن المصرف يستوفي عمولة واحد% على عملية التحصيل.

الحل :

بتاريخ 7/1/1997 وعند استلام السندات يجري فرع الأشرفية القيد التالي (خارج الميزانية):

45 مليون ل.ل. من ح/سندات برسم التحصيل.

45 مليون ل.ل. إلى ح/مجيري سندات برسم التحصيل (فرعون)

إثبات استلام السندات وذلك برسم التحصيل

تسجيل العمولة في قيد داخل الميزانية:

450000 ل.ل. من ح/جاري شركة فرعون

450000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة (تحصيل سندات)

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على تحصيل السندات

عند تحصيل السندات:

1 - السندات المحصلة بواسطة فرع الأشرفية، تجري القيود فقط في فرع

الأشرفية:

15 مليون من ح/الصندوق أو عملاء آخرين

إلى ح/شركة فرعون

إثبات تحصيل السندات لحساب شركة فرعون

2 - تحصيل السندات في الفروع الأخرى (أو المصارف الأخرى):

أ - قيود فرع الأشرفية:

خارج الميزانية:

XXXXXX من ح/سندات برسم التحصيل/مركز رئيسي

XXXXXX إلى ح/سندات برسم التحصيل

إثبات إرسال السندات إلى الفروع للتحصيل

وعند التحصيل أو ارتجاع هذه السندات يتم عكس هذا القيد.

داخل الميزانية وعند التحصيل فقط:

15 مليون من ح/مركز رئيسي

إلى ح/شركة فرعون

تسجيل قيمة السندات المحصلة بواسطة الفروع على المركز الرئيسي

ب - قيود المركز الرئيسي :

- خارج الميزانية : عند استلام السندات للتحويل :

xxxxxx من ح/سندات برسم التحويل

xxxxxx إلى ح/فروع الأشرفية/سندات برسم التحويل

إثبات استلام السندات من فرع الأشرفية برسم التحويل

عند إرسالها للفروع الأخرى للتحويل (أو للمصارف الأخرى)

xxxxxx من ح/فروع (أو مراسلين)/سندات برسم التحويل

xxxxxx إلى ح/سندات برسم التحويل

إثبات إرسال السندات إلى الفروع (أو المصارف) للتحويل

وعند تحويل هذه السندات أو ارتجاعها يتم عكس هذه القيود.

داخل الميزانية وعند التحويل فقط :

15 مليون ل.ل. من ح/الفروع

10 مليون ل.ل. من ح/مصرف لبنان (أو مصارف محلية)

25 مليون إلى ح/فروع الأشرفية

تسجيل قيمة السندات المحصلة لحساب فرع الأشرفية

ج - قيود الفروع الأخرى :

خارج الميزانية : عند استلام السندات من المركز الرئيسي :

xxxxxx من ح/سندات برسم التحويل

xxxxxx إلى ح/مركز رئيسي/سندات برسم التحويل

إثبات استلام السندات برسم التحويل

وعند تحصيل هذه السندات أو ارتجاعها يتم عكس هذا القيد :
داخل الميزانية : وعند تحصيل السندات فقط :
15 مليون ل.ل. من ح/الصندوق (أو العملاء)
15 مليون ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي
تسجيل قيمة السندات المحصلة لحساب المركز الرئيسي
ملاحظة : بالنسبة للسندات المرتجعة لا تجري بها أية قيود داخل
الميزانية وإنما فقط خارج الميزانية عبر عكس القيود النظامية كما ذكرنا سابقاً.

2 - 2 - الكفالات أو خطابات الضمان I/G :

تعريف :

هي كتاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأن يدفع مبلغاً معيناً من
المال يسمى قيمة الكفالة إلى جهة (مؤسسة أو شركة) تسمى المستفيد وذلك
بناء على طلب أحد عملاء الفرع والذي يسمى المكفول على أن تتضمن
الكفالة تاريخ استحقاق وتاريخ أجل يسمى تاريخ استحقاق الكفالة.

- من الناحية المحاسبية :

قيود إثبات الكفالة تسجل خارج الميزانية (عند إصدارها).

مثال : بتاريخ 14/2/1995 أصدر فرع الحمرا لبنك بيروت التجارة كفالة
مصرفية لغاية 50 مليون ليرة وذلك لمدة عام وموجهة إلى وزارة الأشغال العامة
تكفل بموجبها أحد عملائها وذلك ضمن الشروط التالية :

- تأمين الكفالة بنسبة 50%

- العمولة على الكفالة بقيمة 1,5% فصلياً.

- طوابع على الكفالة بنسبة 1,5% .

وبتاريخ 18/9/1995 أرسلت وزارة الأشغال كتاباً إلى المصرف تطلب
بموجبه تسديد مبلغ 30 مليون ليرة متوجبة لها بذمة عميل المصرف الذي هو
طالب إصدار الكفالة وذلك مقابل إعادة الكفالة الأصلية إلى الفرع.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.
الحل:

في فرع الحمراء:

- خارج الميزانية وعند إصدار الكفالة: 1995/2/14
50,000,000 من ح/التزامات العملاء عن كفالات مصرفية.
50,000,000 إلى ح/التزامات المصرف عن كفالات مصرفية.
إثبات إصدار الكفالة رقم

- داخل الميزانية:

(إذا كان للعميل حساب جاري مدين).
25,000,000 ل.ل. من ح/العميل (جاري مدين)
25,000,000 ل.ل. إلى ح/تأمينات مقابل كفالات
إثبات قيمة التأمين المطلوب على إصدار الكفالة رقم

375000 من ح/العميل
300000 إلى ح/عمولة مقبوضة (كفالات) (50م6x%)
75000 إلى ح/طوايع
تسجيل قيمة العمولات والطوايع على حساب العميل

عند تسديد قيمة الكفالة (كلياً أو جزئياً):

1 - في حال تم التسديد بواسطة الفرع الصادر للكفالة:
فرع الحمراء: داخل الميزانية:

30 مليون ل.ل. من ح/العميل (جاري مدين)

إلى ح/المستفيد (*) من الكفالة

إثبات الدفع الجزئي للكفالة رقم xxxxx

25 مليون ل.ل. من ح/تأمينات مقابل كفالات
إلى ح/العميل (جاري مدين)
إعادة التأمين المأخوذ من طالب إصدار الكفالة بعد تسديد قيمتها جزئياً
وإعادتها إلينا.

أو قيد مزدوج:

25 مليون ل.ل. من ح/تأمينات

5 مليون ل.ل. من ح/العميل

30 مليون ل.ل. إلى ح/المستفيد (●)

● ملاحظة: تحديد المستفيد تبعاً لطريقة الدفع:

- التسديد التقدي = إلى ح/الصندوق

- بوامطة تحويل أو شيك مصرفي = إلى ح/المركز الرئيسي.

(وتضاف إليها قيود المركز الرئيسي)

- خارج الميزانية:

50 مليون ل.ل. من ح/التزامات المصرف عن كفالات مصرفية

50 مليون ل.ل. إلى ح/التزامات العملاء عن كفالات مصرفية

الغاء القيد النظامي للكفالة رقم xxxxxx

2 - في حال تم التسديد بوامطة المركز الرئيسي:

يجري المركز القيد التالي:

30 مليون ل.ل. من ح/فرع الحمراء

30 مليون ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان (تحويل)

أو ح/شيكات صادرة (شيك)

تسديد قيمة الكفالة رقم xxxxxx الصادرة عن فرع الحمراء لصالح وزارة

الأشغال

2 - 3 - الاعتمادات المستندية :

2 - 3 - 1 - اعتمادات مستندية إستيراد :

مثال تطبيقي (1) :

في 1997/1/2 فتح فرع فردان لبنك عودة اعتماد مستندي بحدود تغطية (تأمين) للشركة المتحدة والتي ليس لديها حساب جاري بالعملة الأجنبية وذلك لاستيراد بضاعة بقيمة 100 ألف دولار. وقد سجل المصرف عمولة فتح الاعتماد بقيمة 400 دولار علماً أن سعر الدولار مقابل اللبني في هذا التاريخ بلغ 1700 ل.ل.

في 1997/3/15 استلم المصرف إشعاراً من بنك المصدّر يفيد بأنه سدد مبلغ 100 ألف دولار قيمة الاعتماد إلى المصدّر وسجلها على حسابنا لديه. وقد سجل بنك المستورد قيمة الاعتماد على حساب العميل بالليرة اللبنانية حيث بلغ سعر الدولار بهذا التاريخ 1690 ل.ل.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة (اعتماد بالاطلاع ثم دفعه مباشرة).

الحل :

في فرع فردان:

في 1997/1/2: خارج الميزانية:

\$100000 من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

\$100000 إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم لصالح مصرف...

داخل الميزانية:

680000 ل.ل. من ح/العميل (400 × 1700)

680000 ل.ل. إلى ح/عمولات مقبوضة

ما يوازي \$400 قيمة عمولة متوجبة على فتح الاعتماد.

في 1997/3/15 : داخل الميزانية :

\$100000 من ح/القطع \$

\$100000 إلى ح/المركز الرئيسي

169,000,000 من ح/العميل

169,000,000 إلى ح/القطع ما يعادله باليرة اللبنانية

إثبات شراء 100 ألف دولار لحساب بنك المصنّف وتسجيل ما يعادلها
على حساب العميل (ل.ل.) تسديداً للاعتماد رقم

خارج الميزانية :

يجب عكس القيد النظامي لإلغائه

\$100000 من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

\$100000 إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

إثبات تسديد الاعتماد رقم

في المركز الرئيسي : في 1997/3/15 :

100,000 دولار من ح/فرع فردان

100000 دولار إلى ح/المراسل

تسجيل قيمة الاعتماد على فرع فردان ولحساب المراسل

مثال تطبيقي (2) :

- فتح اعتماد مستندي بدون تأمين لمعميل لديه حساب بالعملة الأجنبية :

بتاريخ 1997/1/2 تم فتح اعتماد مستندي بقيمة \$100,000 يستحق بعد
شهرين. العمولة على فتح الاعتماد \$50 ، وذلك في فرع طرابلس للبنك المتحد
للأعمال.

في 1997/3/2 ورد إشعار من المصرف المراسل يفيد بأنه قد سدد مبلغ
\$100,000 قيمة الاعتماد مضافاً إليها مصاريف بقيمة \$75 وبنفس التاريخ قام

المصرف بتسجيل هذه المبالغ على حساب العميل لديه\$.
المطلوب: إجراء القيود اللازمة إذا كان الاعتماد مفتوح بدون أي تأمين.
سعر الدولار يبلغ :

- 1560 ل.ل. بتاريخ 1997/1/2

- 1550 ل.ل. بتاريخ 1997/3/2

الحل :

القيود المحاسبية =

في فرع طرابلس:

1997/1/2 خارج الميزانية:

\$100,000 من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

\$100,000 إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم

داخل الميزانية:

\$50 من ح/العميل (دولار)

\$50 إلى ح/قطع (\$)

78000 ل.ل. من ح/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة (اعتمادات)

شراء قيمة العمولة المتوجبة على فتح الاعتماد

وتسجيل ما يعادلها دولار على حساب العميل.

1997/3/2: قيود داخل الميزانية:

100075 دولار من ح/العميل

100075 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تنفيذ قيمة الأشعار الوارد من المراسل عبر المركز الرئيسي

خارج الميزانية : يتم عكس القيود النظامية :
100000 دولار من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية
100000 دولار إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية
عكس القيد النظامي المتعلق بالاعتماد رقم xxxxxx بعد تنفيذه

قيود المركز الرئيسي :

1997/3/2 : وبعد تسلّم اشعار المراسل :

100075 دولار من ح/فرع طرابلس

100075 دولار إلى ح/المراسل

تنفيذ قيمة الاعتماد مع المصاريف لصالح المراسل
أما في حال مركزة الاثبات المحاسبي في المركز الرئيسي لعمليات
الاعتمادات المستندية فثبتت القيود على الشكل التالي :

في المركز الرئيسي :

1997/1/2 : خارج الميزانية :

\$100000 من ح/التزامات الفروع عن اعتمادات مستندية (طرابلس)

100000 إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات قيمة الاعتماد المفتوح لصالح عميل فرع فردان

1997/3/2 : يتم عكس هذا القيد النظامي، ونثبت قيود داخل الميزانية :

100075 دولار من ح/فرع طرابلس

100075 دولار إلى ح/المراسل

تسجيل قيمة الاعتماد المنفذ مع المصاريف لحساب المراسل

78000 ل.ل. من ح/فرع طرابلس

78000 ل.ل. إلى ح/العمولة المقبوضة

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على الاعتماد على ح/فرع طرابلس

في فرع طرابلس :

1997/1/2 : خارج الميزانية :

100000 دولار من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

100000 دولار إلى ح/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxxx

ويتم عكس هذا القيد بتاريخ 1997/3/2

1997/3/2 تيود داخل الميزانية :

\$100125 من ح/العميل

\$ 100075 إلى ح/المركز الرئيسي

\$ 50 إلى ح/قطع

78000 ل.ل. من ح/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

مثال تطبيقي (3) :

- فتح اعتماد مستندي مع تأمين لعميل ليس لديه حساب بالعملة

الأجنبية :

بتاريخ 1996/10/1 طلبت الشركة المتحدة من فرع فردان للبنك العربي فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة بقيمة \$50000 وقد حجز الفرع قيمة الاعتماد الكامل في حساب خاص وقد بلغت عمولة المصرف \$100، وسعر الدولار على اللبناني بهذا التاريخ كان 1700 ل.ل. (لكل دولار).

في 1997/1/15 استلم البنك إشعاراً من مراسله في نيويورك يفيد بأنه سدد قيمة الاعتماد إلى المصدر وأضاف مبلغ \$200 مصاريف علماً أن سعر الدولار في هذا التاريخ كان 1600 ل.ل.

المطلوب: إجراء القيود اللازمة علماً بأن العميل لديه حساب بالليرة اللبنانية فقط.

* ملاحظة: بشكل عام قيود إثبات فتح الاعتماد والعلاقة مع المراسل تتم في المركز الرئيسي، وبالمقابل كافة القيود التي لها علاقة بحسابات العملاء تنفذ في الفروع.

الحل:

القيود في فرع فردان:

في 1996/10/1: خارج الميزانية:

\$50000 من ح/التزامات عملاء عن اعتمادات مستندية

\$50000 إلى ح/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

فتح الاعتماد رقم

170000 ل.ل. من ح/العميل

170000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة العمولة على فتح الاعتماد للمركز الرئيسي

\$50000 من ح/قطع دولار

\$50000 إلى ح/تأمينات على اعتمادات مستندية

85000000 ل.ل. من ح/العميل

85000000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله لبناني

شراء \$50000 لحساب تأمينات وتسجيل ما يعادلها على حساب العميل

لبناني.

في 1997/1/15: داخل الميزانية:

\$50000 من ح/تأمينات على اعتمادات

\$50000 إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الاعتماد لحساب المراسل من حساب التأمينات.

\$200 من ح/قطع الدولار
\$200 إلى ح/المركز الرئيسي
320000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.
320000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله لبناني
شراء \$200 مصاريف الاعتماد المدفوعة للمراسل
والمسجلة على حساب العميل باللبناني

- خارج الميزانية:

\$50000 من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية
\$50000 إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية
عكس القيد النظامي

القيود في المركز الرئيسي:

في 1996/10/1: قيود خارج الميزانية:
50000 دولار من ح/التزامات الفروع (فردان) عن اعتمادات مستندية
50000 دولار إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية
إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxxx

وفي 1997/1/15 يتم عكس هذا القيد بعد تنفيذ الاعتماد.

1996/10/1: قيود داخل الميزانية:

170000 ل.ل. من ح/فرع فردان
170000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة على الاعتماد رقم xxxxxx

في 1996/1/15:

50200 دولار من ح/قرع فردان

50200 دولار إلى ح/المراسل

قيمة الاعتماد رقم xxxxxx مع المصاريف

مثال تطبيقي (4) :

في حال كان التأمين لا يغطي كامل الاعتماد، لناخذ مثلاً التأمين المستوفي بنسبة 50%: (نفس التمرين السابق + المعطيات في هذه الحالة).

1996/10/1: القيود في الفرع:

50000 دولار من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

50000 دولار إلى ح/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxxx (قيد خارج الميزانية)

170000 ل.ل. من ح/العميل

170000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المقبوضة على الاعتماد (داخل الميزانية)

25000 \$ من ح/القطع دولار

25000 \$ إلى ح/تأمينات على اعتمادات مستندية

42500000 ل.ل. من ح/العميل

42500000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله ل.ل.

شراء 50% من قيمة الاعتماد لحساب التأمينات

في 1997/1/15

40320000 ل.ل. من ح/العميل

40320000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله ل.ل.

25200 دولار من ح/القطع (دولار)

25200 إلى ح/المركز الرئيسي

25000 دولار من ح/تأمينات

25000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الاعتماد والمصاريف إلى المركز الرئيسي

القيود في المركز الرئيسي تبقى كما هي في الحالة السابقة.

• ملاحظة: الأمثلة التالية سوف تنفذ جميعها على اعتبار أنها تتم في الفرع الرئيسي.

2 - 3 - 2 - في حالة الإعتمادات المؤجلة :

مثال تطبيقي (5) :

بتاريخ 1997/7/1 طلبت الشركة الجديدة للتجارة من الفرع الرئيسي لمصرف شمال إفريقيا فتح اعتماد مستندي مؤجل بقيمة 75000 دولار. وبلغت عمولة المصرف 150 دولار على فتح الاعتماد، وتأمين بنسبة 20% . سعر صرف الدولار بلغ بهذا التاريخ 1550 ل.ل.

وفي 1997/8/15 إستلم المصرف مستندات الإعتماد مرفقاً بها سنداً بقيمة الإعتماد وباستحقاق تاريخه 1997/11/15، وقد قبلت الشركة السند بعد الإطلاع عليه. وتاريخ استحقاق السند دفع المصرف قيمته للمراسل وسجل القيمة على حساب العميل. وسعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1540 ل.ل.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية إذا كانت كانت الشركة الجديدة للتجارة تملك حسابات بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية.

ملاحظة: الفرع الرئيسي يقوم بدور المركز الرئيسي بالإضافة إلى أعمال الفرع العادية.

الحل :

في 1997/7/1 :

75000 \$ من ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية
75000 \$ إلى ح/ التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية
إثبات فتح الإعتماد رقم xxxx (خارج الميزانية).

232500 ل.ل من ح/ العميل ل.ل

232500 ل.ل إلى ح/ عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على فتح الإعتماد. (قيد داخل الميزانية)،
بما يعادل 150 دولار.

داخل الميزانية :

15000 \$ من ح/ العميل

15000 \$ إلى ح/ تأميمات على اعتمادات

حجز قيمة التأمين من حساب العميل.

في 1997/8/15 : خارج الميزانية : إلغاء القيد النظامي الأول

75000 \$ من ح/ التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

75000 \$ إلى ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

خارج الميزانية : فتح قيد نظامي لقبول السند

75000 \$ من ح/ التزام العملاء عن سندات مقبولة الدفع

75000 \$ إلى ح/ التزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

إثبات قبول السند المتعلق بالإعتماد رقم xxxx.

في 1997/11/15 : (عند استحقاق السند، المراسل يخصم مباشرة من حساب المصرف فاتح الإعتماد ودون الرجوع إليه).

داخل الميزانية :

15000 \$ من ح/ تأمينات

60000 \$ من ح/ العميل

75000 \$ إلى ح/ المراسل

دفع قيمة السند المقبول للدفع للمراسل.

خارج الميزانية :

75000 \$ من ح/ إلتزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

75000 \$ إلى ح/ إلتزامات العملاء عن سندات مقبولة الدفع

إلغاء القيد النظامي المتعلق بتنفيذ سند الإعتماد رقم xxxx.

2 - 3 - 3 : اعتمادات مستندية للتصدير :

مثال تطبيقي (6) :

في 1997/2/5 تسلّم بنك طراد اعتماد مستندي من مراسله في نيويورك بمبلغ 50 ألف دولار وقد قام بإبلاغ المستفيد شركة لسيكو Lecico.

في 1997/3/1 بلغت قيمة المستندات التي تسلّمها بنك طراد من المصدّر شركة لسيكو 50 ألف دولار عن البضاعة المصدّرة إلى نيويورك (المستورد)، وفي نفس اليوم قام بنك طراد، وبعد مراجعة مستندات الاعتماد، بتسجيل قيمة الاعتماد مضافا إليها 200 \$ عمولة المصرف. (سعر الدولار 1550 ل.ل.).

المطلوب: إجراء القيد المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدّم.

الحل :

في 1995/2/5: خارج الميزانية: لإثبات فتح الاعتماد:
\$50000 من ح/التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية (تصدير)
\$50000 إلى ح/اعتمادات للعملاء
إثبات قيمة الاعتماد المبلّغ إلينا بواسطة المراسل

في 1995/3/1: داخل الميزانية:
\$50200 من ح/المراسل
\$50000 إلى ح/المصدر Lecico
\$200 إلى ح/قطع \$
310000 ل.ل. من ح/قطع ما يعادله ل.ل.
310000 إلى ح/عمولات مقبوضة
تنفيذ قيمة الاعتماد مع العمولة المتوجبة على حساب المراسل

و بمجرد تنفيذ هذا القيد يعني أن الإعتداع انتهى، يجب إلغاء القيد النظامي الذي أجرته.

عكس القيد النظامي :

50000 من ح/ إعتداعات للعملاء
50000 إلى ح/ إلتزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية
ملاحظة: حتى لو تعدد المراسلون، تكون علاقتنا مع مراسل واحد
وتكون قيودنا واحدة.

2 - 3 - 4 - بوالص استيراد :

مثال تطبيقي (7) :

في 1997/1/2 أرسل بنك المصدر في باريس مستندات شحن بضاعة بقيمة \$15000 عن طريق بنك CREDIT LYONNAIS - PARIS إلى بنك بيروت

- الرياض الذي هو مصرف المستورد، وعند استلامه لهذه المستندات قام بتسليمها إلى عميله (المستورد) في 1997/7/25، وذلك بعد أن تم خصم قيمة هذه اليوالتص من حساب العميل إضافة إلى عمولة بقيمة \$100. (سعر الدولار 1550 ل.ل.).

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل :

في 1997/1/2 : خارج الميزانية :

\$ 15000 من ح/ بوالص تحصيل (إستيراد).

\$ 15000 إلى ح/ أصحاب بوالص تحصيل (إستيراد).

إثبات قيمة البوالص المستلمة للتحصيل.

داخل الميزانية :

\$ 15100 من ح/ العميل

\$ 15000 إلى ح/ المراسل

\$ 100 إلى حساب قطع دولار

155000 ل.ل من ح/ قطع ما يعادل ل.ل.

155000 ل.ل إلى ح/ عمولة مقبوضة

تسديد قيمة البوليصة إلى المراسل مع عمولة المصرف

عكس القيد النظامي :

\$ 15000 من ح/ أصحاب بوالص تحصيل إستيراد

\$ 15000 إلى ح/ بوالص تحصيل

عكس القيد النظامي بعد تسديد قيمة البوالص رقم xxxxx.

2 - 4 - الأوراق المالية :

2 - 4 - 1 - الإحفاظ بالأوراق المالية برسم الأمانة :

مثال : طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه شراء 10000 سهم

من أسهم شركة الترابية اللبنانية، وقد تم ذلك بواسطة وسيط المصرف في
البورصة بسعر شراء \$50 للسهم الواحد. عمولة الوسيط 1%. وعمولة المصرف
0,50%. وقد طلب العميل من المصرف الإحتفاظ بالأوراق المالية لديه كأمانة
مقابل عمولة خاصة بذلك وقدرها \$100.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل :

$$1 - 10000 \text{ سهم} \times 50 = \$ 500000$$

$$\text{عمولة العميل} = 1\% \times 500000 = \$ 500$$

$$\text{عمولة المصرف} = 0,50\% \times 500000 = \$ 250$$

\$ 500000 من ح/ العميل

\$ 500000 إلى ح/ الوسيط

قيمة 10000 سهم مشتراة.

\$ 500 من ح/ العميل

\$ 500 إلى ح/ الوسيط

قيمة العمولة المتوجبة للوسيط عن شراء 10000 سهم لصالح العميل.

\$ 250 من ح/ العميل

\$ 250 إلى ح/ قطع دولار

قيمة العمولة المتوجبة للمصرف (تحويل إلى ل.ل. وتسجيل بحساب

العمولات حسب سعر الصرف).

- خارج العيزاتية :

\$ 500000 من ح/ أوراق مالية برسم الأمانة (مودعة كأمانة)

\$ 500000 إلى ح/ مودعي أوراق مالية برسم الأمانة (بإسم العميل)

قيمة أسهم شركة الترابية اللبنانية المودعة كأمانة للعميل ...

- داخل الميزانية :

\$ 100 من /ح/ العميل

\$ 100 إلى /ح/ قطع دولار

قيمة العمولة المستوفاة على الاحتفاظ بالأوراق المالية كأمانة تحول إلى حساب ل.ل. وتسجل لحساب عمولات مقبوضة حسب سعر الصرف).

2 - 4 - 2 - تحصيل أوراق مالية لصالح العملاء:

مثال: طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه تحصيل 15 سناً تستحق في 1996/1/31 موزعة على عدة عملاء، وقد قام الفرع بتحصيل هذه السندات كاملة وأودع قيمتها في حساب العميل بعد أن استوفى عمولة تحصيل بقيمة 1,50%. علماً بأن قيمة هذه السندات بلغت \$30000

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل :

خارج الميزانية : أ - عند استلام الأوراق من العميل :

30000 من /ح/ أوراق مالية برسم التحصيل

30000 إلى /ح/ مجيري أوراق مالية برسم التحصيل

قيمة الأوراق المالية المستلمة برسم التحصيل

ب - عند تحصيل هذه الأوراق المالية : عكس القيد الأول خارج

الميزانية :

\$ 30000 من /ح/ مجيري أوراق مالية برسم التحصيل

\$ 30000 إلى /ح/ أوراق مالية برسم التحصيل

إثبات تحصيل السندات

داخل الميزانية :
30000 من ح/ الصندوق
30000 إلى ح/ العميل (الجاري)
تحصيل السندات المودعة للتحصيل

45 \$ من ح/ العميل
45 \$ إلى ح/ قطع دولار
xxxx من ح/ قطع دولار ما يعادله ل.ل.
xxxx إلى ح/ عملات مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة 45 \$ x سعر الصرف

3 - أما في حالة إيداع الأوراق المالية كضمانة لتسليفات، مثلاً، نجري القيد التالي، وذلك في الفرع الذي استلم هذه الأوراق المالية كضمانة :

xxxx من ح/ أوراق مالية مستلمة كضمانة
xxxx إلى ح/ مودعي أوراق مالية كضمانة
وذلك بالقيمة الإسمية لهذه الأوراق المالية.

القسم الخامس

حسابات الرساميل الدائمة والأصول الثابتة

سنعرض في هذا القسم الحسابات التي لها طابع الإستمرارية في المؤسسة والتي لا تنتج عن عمليات للعملاء والتي هي :

- حسابات الفئة الأولى من التصميم المحاسبي العام تحت إسم حسابات الرساميل الدائمة.
- حسابات الفئة الثانية من التصميم المحاسبي العام تحت إسم الأصول الثابتة.

الفصل الأول

حسابات الرساميل الدائمة

وتتضمن حسابات الفئة الأولى الرساميل الدائمة، أي الأموال التي هي بتصرف المؤسسة بصورة دائمة، وتمثل قيمتها بمجموع ما يلي :

- 1 - التقييمات (أي رأس مال الشركة والعلاوات المرتبطة به).
- 2 - فروقات إعادة التخمين.
- 3 - الأرباح التي لم يتخذ قرار بتوزيعها (الإحتياطيات، الأرباح السابقة المدورة، أرباح الدورة المالية).
- 4 - الخسائر (الخسائر السابقة المدورة، خسائر الدورة المالية).
- 5 - المؤونات لمواجهة أخطار وأعباء.
- 6 - الذمم الدائنة المتوسطة والطويلة الأجل.

رأس المال	10
-----------	----

تفاصيل الحساب

رأس مال الشركة	101
علاوات الإصدار والاندماج والمقدمات	102
فروقات إعادة التخمين	103
مخصصات رأس المال (لفروع الشركات الأجنبية)	108

- يتألف الحساب 10 من رأس مال الشركة بالمعنى الحرفي للكلمة. ومن العلاوات المرتبطة برأس المال، ومن الفروقات الناتجة عن إعادة التخمين.

وهو يتضمن مخصصات رأس المال بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.
 - تظهر العلاوات المرتبطة برأس المال (علاوات الإصدار والاندماج والمقدمات) في الميزانية في بند مستقل عن بند رأس مال الشركة. كما تظهر فروع إعادة التخمين أيضا في بند مستقل آخر.

وتفصل هذه الحسابات النوعية على الشكل التالي :

رأس مال الشركة	101
----------------	-----

تفاصيل الحساب

رأس المال المكتب غير المستدعى	1011
رأس المال المستدعى وغير المدفوع	1012
رأس المال المستدعى والمدفوع	1013

- يمثل رأس المال القيمة الاسمية للأسهم

- يتضمن الحساب 101 «رأس مال الشركة» في جانبه الدائن قيمة رأس المال المذكور في عقد الشركة، كما ويظهر التطورات التي تطرأ على رأس المال خلال حياة الشركة تبعا للقرارات التي تتخذها الأجهزة المختصة في الشركة.

ويجعل هذا الحساب داتنا بالزيادة التي تتقرر على رأس المال والنتيجة :
 - عن تقديمات نقدية أو عينية من الشركاء بعد حذف العلاوات المرتبطة برأس المال.

- عن استخدام مال الإحياط.

ويقابل هذه الحسابات، حسابات الشركاء في الباب الثالث من التصميم المحاسبي العام :

الشركاء	34
---------	----

تفاصيل الحساب

ذمم الشركاء المدينة		341
رأس المال المكتتب وغير المستدعى	3411	
رأس المال المكتتب المستدعى	3412	
وغير المدفوع		
ذمم مدينة أخرى	3419	
ذمم دائنة للشركاء		345
حسابات المقدمات للشركاء	3451	
ذمم دائنة أخرى	3459	
أنصبة أرباح للدفع		346

- يتضمن الحساب 341، على وجه الخصوص، الجزء من رأس مال الشركة المكتتب به غير المستدعى بعد، والجزء من رأس مال الشركة المكتتب به والمستدعى والذي لم يدفع بعد.

- تسجل في الحساب 345 ديون الشركة على الشركاء والمتعلقة بصورة خاصة بتقديمات الشركاء قبل استدعاء جزء من رأس المال المكتتب به أو قبل زيادة رأس المال.

- تسجل في الحساب 346 أنصبة الأرباح المقرر دفعها من المصرف بناء لقرار الجمعية العمومية للمساهمين.

ويكون الإثبات المحاسبي للزيادات على رأس المال من خلال القيود التالية :

أ التقديمات النقدية :

xxxx من ح/ مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمدفوعة في مصرف لبنان

ملاحظة: غالباً ما يشترط مصرف لبنان وعند زيادة رأس مال أي مصرف بأن تودع قيمة هذه الزيادة لديه.

ب - التقييمات العينية :

xxxx من ح/ أصول ثابتة (عقارات - أو أراضي مثلاً)

xxxx إلى ح/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمتمثلة بتقييمات عينية.

ج - عند استخدام مال الإحتياط :

xxxx من ح/ إحتياطيات (مهما كان نوعها)

xxxx إلى ح/ رأس المال

تحويل الزيادة في رأس المال من حساب الإحتياطيات (المسموح باستعمالها).

أما بالنسبة لرأس المال المكتتب غير المستدعى وغير المدفوع فيثبت على الشكل بالقيود التالية :

xxxx من ح/ رأس المال المكتتب وغير المستدعى (الشركاء ح/ 341).

xxxx إلى ح/ رأس المال المكتتب غير المستدعى (ح/ 1011)

قيمة رأس المال المكتتب غير المستدعى

xxxx من ح/ رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع

(الشركاء ح/ 3411)

xxxx إلى ح/ رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع

(ح/ 1012)

قيمة رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع.

علاوات الإصدار والإندماج والمقدمات	102
------------------------------------	-----

تفاصيل الحساب

علاوات الإصدار	1021
علاوات الإندماج	1022
علاوات المقدمات	1023
علاوات تحويل سندات الدين إلى أسهم	1024

- تمثل علاوة الإصدار قيمة الارتفاع في سعر إصدار السهم عن قيمته الإسمية.

- تمثل علاوة المقدمات الفارق بين القيمة الفعلية للمقدمات والقيمة الإسمية للأسهم المعطاة مقابل هذه المقدمات. وتسمى علاوات المقدمات علاوة اندماج عندما تكون المقدمات جارية نتيجة اندماج الشركات.

- تمثل علاوة تحويل سندات الدين إلى أسهم الفارق بين قيم سندات الدين والقيمة الإسمية للأسهم التي سيحصل عليها حملة السندات إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم.

- الإثبات المحاسبي للعلاوات :

أ - علاوات الإصدار :

xxxxx من ح/ الصندوق أو العملاء أو مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/ علاوات الإصدار

قيمة علاوات الإصدار على الأسهم

علما بأنه عند إصدار الأسهم ثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/ رأس المال (بقيمة الأسهم)

قيمة الإكتساب بالأسهم عدد xxx

ب - علاوات المقدمات والاندماج :
 أما بالنسبة للمقدمات العينية مقابل الأسهم فتثبت محاسبيا بالقييد التالي :
 XXXX من ح/ أصول ثابتة (مقدمات عينية)
 XXXX إلى ح/ رأس المال (بقية الأسهم الاسمية)
 XXXX إلى ح/ علاوة المقدمات (أو الاندماج)
 قيمة المقدمات العينية مقابل أسهم مع علاوة.

ج - علاوة تحويل السنوات إلى أسهم :
 عند امتلاك أحد المستثمرين لأسهم قابلة للتحويل إلى أسهم، وعند التحويل تعطى هذه السنوات عدد أسهم أقل من قيمتها، وبالتالي تثبت محاسبيا بالقييد التالي :

XXXX من ح/ سنوات قابلة للتحويل إلى أسهم (مستهلكة)
 XXXX إلى ح/ رأس المال (بقية الأسهم الاسمية المقابلة)
 XXXX إلى ح/ علاوة تحويل
 قيمة السنوات القابلة للتحويل مع العلاوة

فروقات إعادة التخمين	1031
----------------------	------

تفاصيل الحساب

فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للإستهلاك	1031
فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للإستهلاك	1032

- أجاز القانون رقم 80/27 للمؤسسات أن تعيد تخمين ما لديها من أصول ثابتة مرة كل خمس سنوات وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

- ترمي عملية إعادة تخمين الأصول الثابتة إلى تمكين المؤسسة من إظهار أوضاعها المالية علي حقيقتها، وخاصة في فترات التضخم النقدي، حيث تصبح القيمة الدفترية للموجودات غير متفقة مع قيمتها الفعلية.

- يتم تنفيذ عملية إعادة التخمين في السجلات المحاسبية باستبدال القيم المسجلة سابقا للاصول الثابتة بقيم جديدة تتفق مع الاسعار الحالية.

- توازن الزيادة في قيم الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين يوضع ما يوازئها في حساب الرساميل الخاصة (الحساب رقم 103 - فروقات إعادة التخمين).

- يمكن إضافة فروقات إعادة التخمين إلى رأس المال، إلا أنه لا يمكن إجراء أي توزيع عليها.

وتظهر فروقات إعادة التخمين، كما سبق ذكره، في بند مستقل في الميزانية.

وتثبت هذه الفروقات محاسبيا بالقيود التالي :

xxxx من ح/ أصول ثابتة (تبعا لنوع الأصل)

xxxx إلى ح/ فروقات إعادة التخمين

قيمة فروقات إعادة التخمين للاصول الثابتة.

مخصصات رأس المال (لفروع الشركات الأجنبية)	108
---	-----

- تدرج في الحساب 108 «مخصصات رأس المال» المبالغ التي تخصص بها بصورة دائمة فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في لبنان من جانب مراكزها الرئيسية في الخارج.

- حدد قانون النقد والتسليف وتعديلاته قيمة رأس المال الأدنى الواجب أن يخصص به فرع المصرف الأجنبي أو فرع المؤسسة المالية الأجنبية العاملة في لبنان. كما أخضع فروع المصارف الأجنبية لنفس الواجبات التي تخضع لها المصارف اللبنانية لجهة تحرير رأس المال نقدا لدى مصرف لبنان وعدم تخفيضه لأي سبب كان وإعادة تكوينه في حال حصول خسائر...

الإحتياطيات	11
-------------	----

تفاصيل الحساب

إحتياطي قانوني	111
إحتياطيات نظامية أو تعاقدية	112
إحتياطيات أخرى	119

- الإحتياطيات هي أرباح مستمر بقاؤها في المؤسسة إلى أن تقرر الأجهزة المختصة فيها ما يخالف ذلك.

- الإحتياطي القانوني هو الإحتياطي المنصوص عنه في المادة 165 من قانون التجارة، وهو يقضي بأن تكوّن الشركة مبلغاً إحتياطياً يؤخذ من الأرباح الصافية بمعدل 10 % سنوياً إلى أن يصبح المبلغ الإحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

- الإحتياطيات النظامية أو التعاقدية هي تلك المقررة بموجب نظام الشركة أو عقد الشراكة.

- يستعمل الحساب 119 لتسجيل الإحتياطيات الحرة، أي الأرباح التي تقرر المؤسسة وضعها في حساب الإحتياطيات حتى إشعار آخر.

- لا تقبل الإحتياطيات القانونية والنظامية والتعاقدية، من حيث المبدأ، التوزيع أو الإستعمال لزيادة رأس المال. أما الإحتياطيات الحرة التي تكونها المؤسسة بملء إرادتها، فيمكنها التصرف بها وفقاً لحاجتها. أما الإحتياطي الإلزامي

الذي تلزم المصارف بتكوينه عملاً بالمادة 76 من قانون النقد والتسليف، فليس له طابع الإحتياطيات المدرجة في الحساب 11، ولا يسجل بالتالي من ضمن هذا الحساب.

- أما بالنسبة للإثبات المحاسبي لهذه الإحتياطيات فيتم بالقيّد التالي :

xxxx من ح/ أرباح العام (بعد الضريبة)

xxxx إلى ح/ إحتياطيات

قيعة الإحتياطي (xxx) المحول من أرباح العام.

نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مدينة)	12
------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

نتائج سابقة مدورة دائنة	121
نتائج سابقة مدورة مدينة	125

- تمثل النتائج السابقة المدورة الدائنة أرباحا حاصلة في سنوات سابقة لم يجر توزيعها أو تحويلها إلى الإحتياطيات.

- تمثل النتائج السابقة المدورة المدينة خسائر حاصلة في سنوات سابقة لم يجر تغطيتها من حساب الإحتياطيات أو إطفائها عن طريق تخفيض رأس مال الشركة.

تنزل هذه الخسائر من أرباح الدورة المالية اللاحقة أو تضاف قيمتها إلى خسائر الدورة المالية المذكورة.

- عند بداية كل عام مالي ومع القيود الإفتتاحية تحول أرباح أو خسائر العام الماضي إلى هذا الحساب بالقيود التالي :

xxxx من ح/ أرباح أو خسائر (النتيجة).

xxxx إلى ح/ نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مدينة)

تحويل نتائج العام إلى نتائج مدورة.

النتيجة الصافية للدورة العالية (ربح أو خسارة)	13
---	----

تفاصيل الحساب

نتيجة الدورة - أرباح	138
نتيجة الدورة - خسائر	139

يجري ترصيد الحساب 138 أو الحساب 139 بعد أن تتخذ جمعية المساهمين العمومية قرارها بوجهة تخصيص نتائج الدورة المالية. وتحول المبالغ غير الموزعة أو غير المقرر تحويلها إلى أحد حسابات الإحتياط، إلى الحساب 121 نتائج سابقة مدورة دائنة، أو الحساب 125 نتائج سابقة مدورة مدينة.

مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء	15
-----------------------------	----

تفاصيل الحساب

مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع		151
مؤونات تعويضات نهاية الخدمة		152
مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع		153
مؤونات الأخطار والأعباء المختلفة		159
مؤونات عائلة للإستثمار	1591	
مؤونات خارج الإستثمار	1592	

- المؤونات هي مبالغ تكون لمواجهة التزام مرتقب أو خسارة متوقعة.

يجري تكوين المؤونة ارتقابا لتفقة مستقبلية لم تستحق خلال السنة المالية المعينة. فإذا كانت التفقة أو الخسارة قد تحققت فعلا خلال السنة المالية فلا موجب لتكوين مؤونة لمواجهةها بل يجب قيدها كعبء في عداد الأعباء والنفقات التي يجري تنزيلها من واردات المؤسسة لتحديد الربح الصافي.

- تسجل في الحساب 151 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكوينها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

- تسجل في الحساب 152 المؤونة المكونة لمواجهة تعويضات نهاية الخدمة المترتبة للمستخدمين في المؤسسة.

- تسجل في الحساب 153 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع التي ترتب من جراء إعارة المصرف لتوقيعه.

- تسجل في الحساب 159 المؤونات التي يجري تكوينها لمواجهة الأخطار والأعباء المختلفة سواء ما كان منها متعلقا بالإستثمار أم كان خارج الإستثمار.

- هذه المؤونات تحمل لتتأج السنة المالية عبر القيد التالي :

XXXX من ح/ أعباء (تبعا لنوع المؤونة)

XXXX إلى ح/ مؤونات ...

قيمة المؤونات المكونة لمواجهة...

قروض بموجب سندات دين (16)	16
---------------------------	----

تفاصيل الحساب

سندات دين عادية	161
سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم	162

- تسجل في الحساب 161 سندات الدين، وقد عرفتها المادة 122 من قانون التجارة اللبناني بأنها السندات التي تصدرها الشركات المساهمة وتكون قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة إسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها.

- تسجل في الحساب 162 سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم. وقد جرى النص على إنشاء هذه النوع من السندات بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16.

- إن القروض الجارية بموجب سندات دين والتي يشمل سدادها دفع علاوة، تسجل بقيمتها الإجمالية بما فيه العلاوة، ويسجل المقابل لهذه العلاوة في الجانب المدين من حساب التسوية 385، «أعباء للتوزيع على عدة دورات» في الحساب الفرعي 3853 «علاوات السندات»

- وعند إصدار هذه السندات تثبت قيمتها بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق أو العملاء أو المراسلين

xxxxx إلى ح/ سندات الدين (عادية أو قابلة للتحويل)

قيمة إصدار سندات الدين

قروض مشروطة	17
-------------	----

تفاصيل الحساب

قروض مشروطة من المساهمين	171
قروض مشروطة من المركز الرئيسي (لفروع المصارف الأجنبية)	172
قروض مشروطة من الغير	173

- ويمكن تحديد القروض المشروطة بأنها تلك التي تعطى من المساهمين عادة، أو من المركز الرئيسي (للفروع العاملة في لبنان)، أو من الغير أحيانا، والتي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجيها معلقا على النتائج التي يحققها المصرف المستفيد من القرض.

.. تثبت هذه القروض محاسبيا بالقيود التالي :

xxxx من </> الصندوق أو مصرف لبنان أو العرااملين

xxxx إلى </> قروض مشروطة

قيمة القرض لصالح...

الفصل الثاني

حسابات الأصول الثابتة

يمكن تعريف الأصول الثابتة بأنها، مهما كانت طبيعتها أو نوع المؤسسة التي تستعمل فيها، تمتاز بناحية أساسية وهي أنه يجري اقتناؤها أو صنعها من المؤسسة من أجل تحقيق إيراد وليس بغاية بيعها خلال عمل المؤسسة العادي. وقد حندها التصميم المحاسبي العام بأنها جميع الأموال والقيم المخصصة للبقاء طويلاً على ذات الشكل في المؤسسة.

وتصنف حسابات الأصول الثابتة (ما عدا حسابات الأصول الثابتة المالية) وفقاً لطبيعة العناصر التي تتألف منها (أصول غير مادية، أصول مادية) وفقاً لوجهة استعمالها في المؤسسة (استخدام مهني أو خلافه).

تجري المؤسسة في نهاية كل دورة مالية جردة تفصيلية لجميع عناصر أصولها الثابتة. وتخضع الأصول التي يطرأ انخفاض على قيمتها للاستهلاك، أو يصار إلى تكوين مؤونة لمواجهة قيمة التدني تحمل للحسابات المتفرعة من الحسابين 28 و 29. وتبقى الأصول المستهلكة كلياً مسجلة في الميزانية طالما هي موجودة في المؤسسة.

الأصول الثابتة المالية (ذات الطابع الإلزامي)	20
--	----

تفاصيل الحساب

رأس المال المجمع في الخزينة العامة		201
مشاركات ذات طابع إلزامي		205
مشاركة في المؤسسة الوطنية لضمان الودائع	2051	
مشاركات أخرى	2059	
«استهلاك» المشاركات ذات الطابع الإلزامي		209

- تسجل في هذا الحساب الأصول الثابتة المالية ذات الطابع الإلزامي، أي الجارية تنفيذاً لنصوص قانونية أو تنظيمية، وليس لها بالتالي الصفة الاختيارية كما هو الحال بالنسبة لباقي الأصول الثابتة المالية.

- يسجل في الحساب 201 الجزء من رأس مال المصرف المجمع كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية عملاً بالمادة 132 من قانون النقد والتسليف. وقد نصت المادة المذكورة على أن تعتبر هذه الأمانة عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة للمصرف وأن تجري إعادتها إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

- تثبت هذه الأصول محاسبياً بالقيود التالي =

xxxxxx من ح/ الأصول الثابتة المالية (تبعاً لطبيعتها)

إلى ح/ مصرف لبنان أو الصندوق...

قيمة رأس المال المجمع أو المشاركة في ضمان الودائع

الأصول الثابتة المالية (للاستثمار)	21
------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

سندات مشاركة		211
المصارف	2111	
المؤسسات المالية	2112	
القطاع المختلط	2114	
القطاع الخاص	2115	
تسليفات مشروطة		212
تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات		213
سندات أخرى مجملة		214
مخصصات الفروع في الخارج		218

- يمكن تعريف سندات المشاركة بأنها السندات التي يؤدي امتلاكها المستمر من المؤسسة إلى تحقيق فائدة لها من جراء تمكينها، بصورة خاصة، من ممارسة تأثيرها أو إحكام سيطرتها على الشركة المصدرة للسندات. وقد اعتبر التصميم المحاسبي العام انه، ما لم تقدم البيئة العكسية، تعتبر سندات مشاركة السندات التي تمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة المصدرة لها.

- تسجل خارج الميزانية، في الحساب 891 «مبالغ مترتب تسديدها على قيم منقولة غير محررة» المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء سندات المشاركة (تسجل في الحساب الفرعي (8911).

- تدرج في الحساب 212 التسليفات المشروطة وهي التسليفات التي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجيهها مرتبطاً بالنتائج التي تحققها المؤسسة المستفيدة من القرض.

- يمثل الحساب 213 التسليفات الطويلة الأجل المعطاة إلى شركات تملك فيها المؤسسة حصص مشاركة.

- تدرج في الحساب 214 السندات (غير سندات المشاركة) التي تنوي المؤسسة الاحتفاظ بها بصورة دائمة. وتمثل هذه السندات حصصاً في رأس المال (أسهم، حصص شراكة) أو توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل (سندات دين، قسائم).

- تدرج في الحساب 218 المبالغ التي تخصص بها بصورة دائمة أو مستمرة الفروع العاملة في الخارج.

- تثبت محاسبياً بال قيد التالي ==

XXXXX من ح/سندات مشاركة أو تسليفات مشروطة...

إلى ح/مصرف لبنان...

قيمة السندات أو التسليفات المشروطة المدفوعة

بموجب شيكات أو تحويلات من مصرف لبنان

الأصول الثابتة غير العادية	22
----------------------------	----

تفاصيل الحساب

المؤسسة التجارية (خلو وشهرة...)	221
مصاريف التأسيس	222
سلفات ودفعات على حساب الأصول الثابتة غير العادية	228
أصول ثابتة غير مادية أخرى	229

- تسجل في الحساب 221 العناصر غير المادية المكونة للمؤسسة التجارية كحق الايجار والزبائن والخلو المدفوع لمالك المأجور...

- تمثل مصاريف التأسيس المبالغ التي تنفق من أجل إنشاء المؤسسة أو تطويرها. ويدخل في عدادها مصاريف زيادة رأس المال، ومصاريف إنشاء مؤسسة جديدة، والمصاريف على عمليات مختلفة (اندماج، انفصال، تحويل).

- تستهلك هذه المصاريف خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات. وطالما انه لم يستنفد استهلاك هذه المصاريف، لا يمكن للشركة أن تجري توزيعاً للأرباح إلا في حال وجود احتياطات حرة تساوي قيمتها على الأقل القيمة الصافية لهذه المصاريف.

- وثبت محاسبياً بالقيد التالي =
 من ح/الأصول الثابتة غير المادية (تبعاً لنوعها)
 إلى ح/الصندوق أو مصرف لبنان
 قيمة الأصول الثابتة غير المادية المدفوعة نقداً أو بموجب شيك.

الأصول الثابتة المادية	23
------------------------	----

تفاصيل الحساب

أصول ثابتة مادية معدة للاستثمار		231
الأراضي	2311	
الأبنية	2312	
آليات النقل	2313	
أدوات مكتبية ومعلوماتية	2314	
أثاث	2315	
تجهيزات عامة - امتصلاحات وتحسينات مختلفة	2316	
أصول ثابتة مادية أخرى	2319	
أصول ثابتة مادية خارج الاستثمار		232
الأراضي	2321	
الأبنية	2322	
أصول ثابتة مادية أخرى	2329	
أصول ثابتة مادية (قيد الانجاز)		233
سلفيات ودفعات على حساب الأصول الثابتة المادية		238

- تدرج ضمن الحساب 231 الموجودات الثابتة المادية المستعملة لأغراض المصرف، بينما تسجل في الحساب 232 الأصول الثابتة المادية غير المستعملة ضمن النشاط المهني للمصرف.

- لا تدرج ضمن الحسابين 231 و 232 الأصول الثابتة المادية التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنفيذ على مدينتين. (تسجل الأصول الثابتة

المذكورة في الحساب 25 - أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين).

- تثبت عملية شراء وتملك هذه الأصول بالقيء التالي =

xxxxxx من ح/أصول ثابتة مادية (تبعاً لنوعها)

xxxxxx إلى ح/الصندوق أو مصرف لبنان (تبعاً لطريقة الدفع)

قيمة الأصول الثابتة المادية المدفوعة نقداً

أو بموجب شيك رقم xxxxxx

إيجار قرض	24
-----------	----

- لم تصح عقود الإيجار - قرض شائعة في لبنان، لذلك لحظ لها الحساب 24 على سبيل الذكر لاستعماله عند الاقتضاء.

أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين	25
--------------------------------	----

- تدرج في الحساب 25 الأصول الثابتة التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنفيذ على مدينين. وقد أفرد التصميم المحاسبي بدأ حسابياً مستقلاً لهذه الأصول بالنظر للأحكام القانونية الخاصة التي ترعاها، والتي تختلف عن الأحكام التي قرع بقية الأصول الثابتة. وبالفعل، فقد نصت المادة 154 من قانون النقد والتسليف، بهذا الخصوص، على أنه يمكن للمصرف أن يشتري حصص شراكة أو مساهمة أو عقارات تفوق قيمتها الحد الأقصى للموجودات الثابتة المسموح به. شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون مؤقتة أو مشكوك في تحصيلها. إلا أنه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان على أن يعلم المصرف المركزي إذا ما تعذر عليه التقيء بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادته.

مع الإشارة إلى أن التملك المؤقت للعقارات، وفقاً لما تقدم، يعفي من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الأجانب، إلا أنه يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من أن الشراء يتم فعلاً استيفاء لدين موقوف أو مشكوك بتحصيله.

- ويثبت هذا التملك بالقيد التالي =

XXXXXX من ح/أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين
إلى ح/ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل)
مقابل دين مشكوك بتحصيله للعميل XXXXXX

فروقات إعادة التخمين (أصول)	27
-----------------------------	----

تفاصيل الحساب

فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك	271
فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك	272

- تدرج في الحساب 27 الزيادة الطارئة على قيمة الأصول الثابتة نتيجة عملية إعادة التخمين الجارية عليها.

- توازن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين بوضع ما يوازئها في حساب الرساميل الخاصة (الحساب رقم 103 - فروقات إعادة التخمين).

- القيد المحاسبي اللازم لاثبات ذلك :

XXXXXX من ح/أصول ثابتة - فروقات إعادة تخمين
XXXXXX إلى ح/فروقات إعادة تخمين (رأسمال)
قيمة الزيادة في قيمة الأصول نتيجة إعادة التخمين

استهلاك الأصول الثابتة	28
------------------------	----

تفاصيل الحساب

الأصول الثابتة غير المادية		282
الأصول الثابتة المادية		283
الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار	2831	
الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	2832	
الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض	284	
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين	285	

- يمثل الاستهلاك القيمة الحسابية للخسارة التي تلحق الأصول الثابتة

بفعل الاستعمال أو مرور الزمن أو التطور التقني أو لأي سبب آخر.
- تحدد قيمة الاستهلاك السنوي لكل من الأصول الثابتة وفقاً للمعدلات المحددة من وزارة المالية عملاً بالقانون رقم 80/27.

- عند نهاية الدورة المالية، تجعل الحسابات الجزئية المتفرعة من الحساب 28 دائنة بمقدار الزيادة التي تطرأ على الاستهلاك وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار أو الحساب 682 مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار.

- ويظهر الاستهلاك في جانب الأصول مطروحاً من حساب الأصل المرتبط به.

- عند احتساب استهلاك يجري القيد التالي =

xxxxx من ح/مخصص الاستهلاك للأصل xxx

إلى ح/مجمع استهلاك الأصل xxx

قيمة الاستهلاك الشهري للأصل رقم xxx

مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة	29
--------------------------------	----

تفاصيل الحساب

الأصول الثابتة المالية للاستثمار		291
الأصول الثابتة غير المادية		292
الأصول الثابتة المادية		293
الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار	2931	
الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	2932	
الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض		294
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين		295

- تمثل مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة قيمة التدني الناتج عن تقييم

هذه الأصول، عند وقف الحسابات، بسعر أدنى من سعرها عند إدخالها في سجلات المؤسسة.

- يجري تكوين هذه المؤونات عندما يكون التدني اللاحق بقيمة الأصل الثابت غير نهائي.

- عند تكوين مؤونة هبوط قيم الأصول الثابتة أو عند زيادة المؤونة المكونة سابقاً، يجعل حساب المؤونة المعنية دائناً، وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار» أو الحساب 682 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار».

- وعند تخفيض قيمة المؤونة أو إلغائها نظراً لانتفاء الحاجة إليها، يجعل حساب المؤونة المعني مديناً، وتجعل حسابات الفترة السابعة المختصة بالاسترداد من المؤونات دائنة.

- وبالتالي يصبح القيد المحاسبي على الشكل التالي:

xxxxxx من ح/مخصص الاستهلاكات والمؤونات

xxxxxx إلى ح/مؤونة تدني قيمة الأصول الثابتة

قيمة المؤونة المكونة لمواجهة أخطار تدني الأصول الثابتة.

القسم السادس

تحديد النتيجة

الفصل الأول

التصنيف المحاسبي لحساب النتيجة

1 - 1 - حسابات الإعباء :

تسجل في حسابات الفئة لسادسة الأعباء على مختلف أنواعها التي تحملتها المؤسسة في سبيل النتائج التي يرمي إليها الإستثمار، سواء كانت تلك الأعباء عادية أو إستثنائية.

تتألف الأعباء من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، المدفوعة أو المستحق دفعها، ثمنا للأموال التي حصلت عليها المؤسسة. أو الأشغال والخدمات التي أديت لها، أو تنفيذاً لموجب قانوني متوجب على المؤسسة. كما تشمل كذلك، لأجل تحديد نتيجة الدورة المالية، مخصصات الإستهلاك والمؤونات والقيم الدفترية لعناصر الأصول المتنازل عنها أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملاً بمبدأ إستقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حسابات الدورة المالية الأعباء المحتسبة مسبقاً خلالها ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة، لذلك يجري حذف هذه الأعباء المحتسبة مسبقاً من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38، وبالمقابل تضاف إلى نتيجة الدورة المالية الأعباء التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلالها، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة المالية لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة، كما أن بعض الأعباء تخضع لمبدأ توزيع الأعباء على عدة دورات ويستعمل لذلك حساب التسوية 385 لأعباء للتوزيع على عدة دورات.

أما الأعباء التي يكون قد جرى تكوين مؤونات لها في السابق، فتخضع أيضا لموجب التوزيع في الحساب المختص في الفئة السادسة، وتلغى المؤونات المكونة لها بجعل حساب استرداد المؤونة المختص داتنا بقيمتها.

فوائد مدفوعة	60
--------------	----

تفاصيل الحساب

حسابات الرساميل الدائمة	601
الحسابات المالية المختلفة	603
حسابات العمليات مع الزبائن	604
حسابات السيولة والعمليات بين المصارف	605

- يتضمن الحساب 60 أعباء الفوائد المدفوعة.

- يفرض التفريق بين الفوائد والعمولات بعض الصعوبة أحيانا. إنما يمكن تعريف الفوائد بأنها البدلات التي تنتج بفعل الإستمرار الزمني عن المبالغ المسلفة أو المقرضة بصورة فعلية.

- لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة المترتبة على أي من الحسابات الإفرادية.

- تقيم الفوائد المدفوعة حسب طبيعة الحساب الدائن.

عمولات مدفوعة وأعباء مالية مختلفة	61
-----------------------------------	----

تفاصيل الحساب

عمولات على سندات دين وقروض مشروطة	611
عمولات على الحسابات المالية والمختلفة	613
عمولات على حسابات السيولة والعمليات بين المصارف	615
عمولات على تعهدات بتواقيع	618
عمولات وأعباء أخرى	619

يخص الحساب 61 بالعمولات المدفوعة على اختلاف أنواعها والأعباء

المالية المختلفة باستثناء العمولات المدفوعة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 623.

أعباء على عمليات القطع	62
------------------------	----

تفاصيل الحساب

علاوة خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب	621
فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية	622
عمولات مدفوعة على عمليات القطع	623
مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع	629

- يختص الحساب 62 بأعباء عمليات القطع.

- تعبر علاوة الخصم (الحساب 621) عن فروقات الفائدة المدفوعة على عمليات القطع لأجل.

- تدرج في الحساب 622 خسائر القطع الناتجة عن إعادة تقييم الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية.

- تسجل في الحساب 623 العمولات التي تدفعها المؤسسة على عمليات القطع.

- تسجل في الحساب 629 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكوينها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

أعباء محافظة السندات المالية	63
------------------------------	----

تفاصيل الحساب

نفقات شراء أو بيع سندات مالية	631
مصاريف إيداع السندات المالية	632
خسائر ناتجة عن التضرع عن سندات التوظيف	633
مخصصات الاستهلاكات والمؤونات المالية	639
إستهلاك علاوات تسديد سندات الدين	6391
مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المالية	6392
مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف	6393

يتضمن الحساب 63 أعباء محفظة السندات المالية العائدة للمؤسسة من نفقات ناتجة عن شراء أو بيع الأسهم والسندات المالية ومصاريف إيداعها، وكذلك الخسارة الناشئة عن بيع سندات التوظيف دون التكلفة، ومخصصات الإستهلاكات والمؤونات.

أعباء عمليات الإيجار - قرض	64
----------------------------	----

تفاصيل الحساب

أعباء إدارة الموجودات موضوع الإيجار - قرض	
أعباء أخرى مختلفة على عملية الإيجار - قرض	

جرى لحظ حساب الأعباء لعمليات الإيجار - قرض على سبيل الذكر باعتبار أن هذه العمليات ليست شائعة في لبنان.

ديون معدومة ومؤونات الإستثمار المصرفي	65
---------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

ديون معدومة	651
مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع	652
مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة عائدة للإستثمار	653
مؤونات تلذي قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها	654
مؤونات تلذي قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية	655

- تسجل في الحساب 651 الديون المعدومة التي ثبت هلاكها نهائيا سواء كان الدين من الزبائن أو من المؤسسات المالية.

- تسجل في الحساب 652 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع التي تترتب من جراء إعارة المصرف لتوقيعه.

- تسجل في الحساب 653 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار وأعباء الإستثمار المصرفي المختلفة.

- تسجل في الحساب 654 المؤونات التي يجري تكوينها لمواجهة تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها.

- تسجل في الحساب 655 مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية.

- يخضع تكوين المؤونات للديون المشكوك بتحصيلها لأحكام خاصة، إذ تشترط المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 83 تاريخ 77/2/27 لتكوين هذه المؤونة موافقة لجنة الرقابة على المصارف، بناء لطلب المصرف الدائن، على أن الدين مشكوك بتحصيله.

كما تجيز المادة 7 من قانون ضريبة الدخل أيضا أن تكون هذه المؤونة عند إفلاس المدين.

- إن الفوائد المترتبة على دين جرى تكوين مؤونة له تستمر في السريان ويتبغي أن تضاف في نهاية الأمر إلى حساب المؤونة المذكورة وذلك بعد المرور في حساب النتيجة. ويجب أن يظهر حساب النتيجة، في نهاية الدورة المالية، جميع الفوائد المترتبة على حسابات المدينين، بما فيها الحسابات المدينة المشكوك بتحصيلها، وكذلك ما اقتطع من مؤونات لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها خلال السنة المالية.

أعباء المستخدمين	66
------------------	----

تفاصيل الحساب

رواتب وأجور المستخدمين	661
البدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	662
إشتراكات الضمان الإجتماعي	663
مؤونات تعويضات نهاية الخدمة	664
أعباء المستخدمين المختلفة	665

- يتضمن الحساب 66 الأجور المستحقة للمستخدمين كما يتضمن من جهة أخرى النفقات المرتبطة بهذه الأجور من عمولات، وتعويضات إضافية، ومكافآت، واشتراكات ضمان إجتماعي، ومساعدات إجتماعية أو ثقافية أو صحية معطاة للمستخدمين.

- يسجل في الحساب 662 البدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة لقاء قيامهم بمهام معينة في الشركة.

أعياء الإستثمار العامة	67
------------------------	----

تفاصيل الحساب

ضرائب ورسوم		671
رسوم مدفوعة لمؤسسات ضمان الودائع		672
الإيجارات وخدمات الأبنية		673
أتعاب محاماة، تدقيق إستشارة		674
نفقات البريد والاتصالات		675
خدمات أخرى		676
الصيانة والتصليلات	6761	
الكهرباء والمحروقات	6762	
نفقات السفر والتشريفات	6763	
نفقات التأمين	6764	
دعاية وإعلانات	6765	
قرطاسية ومطبوعات	6766	
إشتراكات وأتارى	6767	
نفقات مستخدمين من خارج المؤسسة	6768	
نفقات أخرى	6769	
بدلات الحضور		677
خدمات إدارية		678
خدمات مقدمة من المركز الرئيسي	6781	
والفروع في الخارج		
خدمات مقدمة من المؤسسة الأم	6782	
والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة		
والتابعة		

مخصصات الإستهلاك والمؤونات		679
إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية	6791	
إستهلاك الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار	6792	
إستهلاك الأعباء للتوزيع على عدة دورات	6793	
مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية	6794	
مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار	6795	

- تسجل في الحساب 67 التنفقات العامة للإستثمار من إيجار وخدمات وصيانة وتصليحات ومحروقات وقرطاسية ودعاية ونفقات إدارية مختلفة واستهلاكات ومؤونات تدني الأصول الثابتة العائلة للإستثمار.

- إن الأعباء التي يتم تسجيلها في هذا الحساب هي الأعباء التي يستلزمها تسيير المؤسسة، باستثناء أعباء الفوائد والعمولات المدفوعة، والأعباء المالية المختلفة، والأعباء المتعلقة بعمليات القمع وبمحافظة السندات المالية، وأعباء عمليات الإيجار - قرض، والديون المعدومة ومؤونات الإستثمار المصرفي، وأعباء المستخدمين.

- تدرج ضمن الحساب 671 مدفوعات المؤسسة من ضرائب ورسوم مختلفة لاستثناء الضرائب على الأرباح التي تسجل في الحساب 96. ولا تسجل في هذا الحساب الرسوم التي تدفع عند شراء أصول ثابتة إذ تضاف الرسوم المذكورة إلى تكلفة الأصل الثابت.

- يقسم الحساب 679 (مخصصات الإستهلاكات والمؤونات) إلى مجموعتين من الحسابات :

- الإستهلاكات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

- المؤونات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

تجعل هذه الحسابات مدينة بمخصص الدورة من الإستهلاكات

والمؤونات، وتجعل الحسابات المعنية بتلك الإستهلاكات والمؤونات دائنة.
مثال ذلك :

6791 من ح/ مخصصات الإستهلاكات

282 إلى حساب إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية

6795 من ح/ مخصصات المؤونات

2931 إلى ح/ مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة

للإستثمار

أعباء خارج الإستثمار	68
----------------------	----

تفاصيل الحساب

القيمة الصافية للأصول الثابتة المتفرغ عنها		681
الأصول الثابتة المالية (للإستثمار)	6811	
الأصول الثابتة غير المادية	6812	
الأصول الثابتة المادية	6813	
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين	6815	
مخصصات الإستهلاكات والمؤونات خاصصج الإستثمار		682
إستهلاك المشاركات ذات الطابع الإلزامي	6821	
إستهلاك الأصول الثابتة المادية خارج الإستثمار	6822	
إستهلاك الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين	6823	
مؤونات لمواجهة أعباء وأخطار مختلفة خارج الإستثمار	6824	
مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية خارج الأستثمار	6825	

مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين	6826	
أعباء الأملاك		683
هبات وإعانات		684
غرامات مدفوعة		685
أعباء أخرى خارج الإستثمار		689

- تسجل في الحساب 681 القيمة الصافية للأصول الثابتة المتفرغ عنها.

- يجعل هذا الحساب مدينا بالقيمة الدفترية للأصول الثابتة المتنازل عنها، أي بالفرق بين القيمة غير الصافية للأصل والإستهلاك الجاري عليه. ويجعل حساب الأصل الثابت المعني دائنا، وذلك دون الأخذ بعين الإعتبار مؤونات هبوط الأسعار التي تُلغى عن طريق حساب «إستردادات من المؤونات» الواردة في الفئة السابعة.

- تسجل في الحساب 682 مخصصات الإستهلاكات والمؤونات المتعلقة بالأصول الثابتة خارج الإستثمار والأخطار والأعباء خارج الإستثمار. ويجري تشغيل هذا الحساب وفقا لنفس الطريقة المعروضة لتشغيل الحساب 679.

- تسجل في الحساب 683 أعباء إدارة الأملاك التي يتكبدها المصرف.

- تسجل في الحساب 684 المبالغ المدفوعة على سبيل التبرع والإحسان.

- تسجل في الحساب 685 الغرامات والجزاءات المترتبة على المصرف.

- تسجل في الحساب 689 أية أعباء استثنائية أخرى خارج الإستثمار.

ضرائب على الأرباح	69
-------------------	----

تفاصيل الحساب

ضريبة على أرباح الإستثمار	
ضريبة على الأرباح الرأسمالية	
ضريبة تعمير	
علاوات استثنائية	
الخ...	

- تسجل في الحساب 69 الضرائب على الأرباح وملحقاتها من علاوات وحصص للتعمير والبلدية.

1 - 2 - حسابات الإيرادات:

تسجل في حسابات الفئة السابعة الإيرادات على مختلف أنواعها التي حصلت عليها المؤسسة سواء كان لها الطابع العادي أو الاستثنائي.

تتألف الإيرادات من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، المقبوضة أو المرتقب قبضها، مقابل ما قدمته المؤسسة من أموال أو خدمات أو منافع، أو من جراء موجب قانوني مترتب على الغير. كما تشمل كذلك، من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية، المردودات من الاستهلاكات والمؤونات، وبندل التفرغ عن عناصر الأصول المباعة أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حساب الدورة الإيرادات المحتسبة خلالها ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة، لذلك يجري حذف هذه الإيرادات المحتسبة مسبقاً من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38. وبالمقابل تضاف إلى إيرادات الدورة المالية، الإيرادات التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلال الدورة، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ترتبت للمؤسسة بشكل نهائي عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

فوائد مقبوضة	70
--------------	----

تفاصيل الحساب

الحسابات المالية والمختلفة	703
حسابات العمليات مع الزبائن	704
حسابات السيولة والعمليات بين المصارف	705

- تسجل في الحساب 70 قيمة الفوائد المقبوضة من جانب المصرف أو التي ترتبت له على مختلف المدينين.

- لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة المتعلقة بأي من الحسابات الإفرادية.

- تقسم الفوائد المقبوضة حسب طبيعة الحساب المدين.

71	عمولات مقبوضة
----	---------------

تفاصيل الحساب

713	الحسابات المالية والمختلفة
714	حسابات العمليات مع الزبائن
715	حسابات السيولة والعمليات بين المصارف
718	عمولات على تمهيدات بتوقيع
719	عمولات أخرى

- يختص الحساب 71 بالعمولات المقبوضة على مختلف العمليات التي يجرها المصرف أو المؤسسة المالية باستثناء العمولات المقبوضة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 723.

72	إيرادات عمليات القطع
----	----------------------

تفاصيل الحساب

721	علاوة - خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب
722	فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية
723	عمولات مقبوضة على عمليات القطع
729	استردادات من مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع

- تسجل في الحساب 721 فروقات الفائدة المقبوضة على عمليات القطع لأجل.

- تسجل في الحساب 722 أرباح القطع الناتجة عن إعادة تقييم الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية.

- تسجل في الحساب 723 العمولات المقبوضة على عمليات القطع.

- تسجل في الحساب 729 قيمة الاستردادات من المؤونات المكونة لمواجهة تقلبات أسعار القطع والتي لم يعد من حاجة إليها.

إيرادات محفظة السندات المالية	73
-------------------------------	----

تفاصيل الحساب

إيرادات الأصول الثابتة المالية		731
إيرادات سندات التوظيف		732
أرباح ناتجة عن التفرغ عن سندات التوظيف		733
إستردادات من المؤونات المالية		739
إستردادات من مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف	7391	
إستردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المالية (للاستثمار)	7392	

- تسجل في الحساب 73 إيرادات محفظة السندات المالية والأرباح الناتجة عن بيع سندات التوظيف، وهي السندات التي تمتلكها المؤسسة بقصد بيعها بعد فترة قصيرة من أجل تحقيق الأرباح، كما تدخل ضمن هذا الحساب أيضاً قيمة الاستردادات من المؤونات المالية التي لم يعد من حاجة إليها.

- لا تسجل ضمن الحساب 73 عمليات بيع سندات المشاركة (تسجل في الحسابين 681 و781).

إيرادات عمليات الإيجار - قرض	74
------------------------------	----

تفاصيل الحساب

بدلات إيجار	
إيرادات أخرى	

- تسجل في الحساب 74 بدلات الإيجار المستوفاة من عمليات الإيجار - قرض وأية إيرادات أخرى قد تنتج من مثل هذه العقود.

75	تحصيلات من ديون هالكة واستردادات من مؤونات الاستثمار المصرفي
----	--

تفاصيل الحساب

751	تحصيلات من ديون هالكة
752	استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار التمهيدات بتوقيع
753	استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة عائلة للاستثمار
754	استردادات من مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها
755	استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية

- تسجل في الحساب 751 قيمة التحصيلات التي تمت على الديون التي سبق أن اعتبرت هالكة.

- تسجل في الحسابات 752، 753، 754، 755، قيمة الاستردادات الحاصلة من مختلف المؤونات العائدة للاستثمار المصرفي. تجعل هذه الحسابات دائنة بقيمة الاستردادات من المؤونات، وتجعل حسابات المؤونات المعنية مدينة.

إيرادات الاستثمار الأخرى	77
--------------------------	----

تفاصيل الحساب

خدمات مقدمة للغير		776
خدمات إدارية		778
خدمات مقدمة إلى المركز الرئيسي والفروع في الخارج	7781	
خدمات مقدمة إلى المؤسسة الأم؛ المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة	7782	
استردادات من المؤنات		779
استردادات من مؤنات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية	7795	
استردادات من مؤنات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية العائدة للاستثمار	7796	

- تسجل في الحساب 77 إيرادات الاستثمار المختلفة كالتبديلات المستوفاة لقاء خدمات مقدمة للغير أو خدمات مقدمة للمركز الرئيسي أو الفروع في الخارج أو المؤسسات الشقيقة أو التابعة، وتعميمات مجالس الإدارة التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة تمثيلها في اجتماعات مجالس إدارة وجمعيات عمومية شركات أخرى.

- كما تسجل في الحساب 77 أيضاً الاستردادات الجارية من مؤنات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية والمادية العائدة للاستثمار.

إيرادات خارج الاستثمار	78
------------------------	----

تفاصيل الحساب

إيرادات التفرغ عن الأصول الثابتة	781
إستردادات من مؤنات خارج الاستثمار	782
ربع الأملاك	783
إيرادات أخرى خارج الاستثمار	789

- تسجل في الحساب 78 الإيرادات الحاصلة خارج الاستثمار كإيرادات التفرغ عن الموجودات الثابتة، سواء كانت من الأصول الثابتة المادية، أو غير

المادية، أو المالية؛ وبيع الأملاك، وأية إيرادات أخرى خارج الاستثمار.
- كما تسجل في الحساب 78 أيضاً الاستردادات الحاصلة من مختلف
المؤونات الجارية خارج الاستثمار.

1 - 3 - الحسابات المرتبطة بالأعباء والإيرادات:

ويقال حسابات الأعباء والإيرادات بعض الحسابات في الباب الثالث من
التصميم المحاسبي العام وخاصة بالنسبة لحسابات التسوية (فوائد مقبوضة
مقدماً...) أو حسابات الارتباط... نعرضها كما يلي:

عمليات بالعملة الأجنبية	36
-------------------------	----

تفاصيل الحساب

حساب تسوية العملات الأجنبية	361
فروقات تقييم مخصصات الفروع في الخارج	362
مراكز القطع	363
المراكز بالعملات الأجنبية - ما يوازها بالليرات اللبنانية .	364

- يقضي التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن تمسك
هذه المؤسسات محاسبة منفصلة لكل من أنواع العملات الأجنبية التي تجري
عمليات بها.

- يتضمن الحساب 361 فروقات تقييم عمليات القطع لأجل ويوازي رصيده
رصيد الحساب 829 الظاهر خارج الميزانية. وقد أخضع التصميم المحاسبي
للمصارف والمؤسسات المالية تقييم مراكز القطع لأجل للقواعد التالية:

- عند وقف الحسابات تقييم مراكز القطع لأجل بسعر الصرف المحدد
من مصرف لبنان. تسجل الخسارة الناتجة عن تقييم مراكز القطع لأجل في
الحساب 622 في جهة الأعباء وفي الحساب 361 (حساب تسوية العملات
الأجنبية) في الجهة الدائنة في الميزانية.

أما إذا أظهر تقييم مراكز القطع لأجل ربحاً فلا يدخل هذا الربح ضمن
حساب النتيجة لأنه لم يتحقق بعد ويجري تسجيله في الحساب 829 (حساب

تسوية العملات الأجنبية). ويستثنى من هذه القاعدة الأرباح الناتجة عن تقييم مراكز القطع لأجل التي يقوم بها المصرف لحسابه بغية تغطية مراكز قطع تحت الطلب شرط أن تكون بنفس العملة. وفي هذه الحالة يجب إدراج الأرباح المحققة على هذه الصورة ضمن حساب النتيجة (الحساب 722) في جهة الإيرادات، والحساب 361 في الجهة المدينة في الميزانية.

- تسجل في الحساب 362 فروقات تقييم مخصصات الفروع في الخارج. ويقضي التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن لا تدخل ضمن حساب النتيجة فروقات القطع الناتجة عن تقييم مخصصات الفروع في الخارج، إنما يجري إدراجها في الجهة الدائنة أو المدينة من حساب التسوية 362.

- يستعمل الحساب 363 لتبيان مراكز القطع.

ويحدد مركز القطع لمجموع الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية وفقاً لما يلي:

مجموع حسابات الموجودات المحررة بالعملات الأجنبية.

يضاف إليها: عملات أجنبية للاستلام (حساب 721 و 822).

يتزل منها: مجموع حسابات المطلوبات المحررة بالعملات الأجنبية.

يتزل منها: عملات أجنبية للتسليم (حساب 825 و 826).

- يسجل في الحساب 364 القيمة بالليرة اللبنانية، للمراكز بالعملات الأجنبية.

حسابات الارتباط - الحسابات المؤقتة وقيد التسوية	37
---	----

تفاصيل الحساب

حسابات الارتباط - المركز والفروع في لبنان		371
حسابات مؤقتة وقيد التسوية		372
حسابات التوزيع الدوري للأعباء	3721	
حسابات التوزيع الدوري للإيرادات	3725	

- يسجل الحساب 371 حسابات الارتباط بين المركز والفروع في لبنان. أما الحسابات بين المركز والفروع خارج لبنان فتسجل في الحساب 56.

- عند وقف الحسابات، يجري بقدر الإمكان تصفية حسابات الارتباط. ويجب أن يقتصر رصيد هذه الحسابات، في حال وجوده، على العمليات التي بقيت معلقة نتيجة أخطاء أو صعوبات في التنسيب. ويدمج هذا الرصيد، عند إعداد البيانات المالية، ضمن حسابات التسوية.

- تسجل في الحساب 3721 الأعباء التي يمكن تحديد قيمتها مسبقاً بدقة كافية، والتي تقرر المؤسسة توزيعها أنصبة متساوية بين فترات الدورة المالية. - يمكن زيادة أو تخفيض هذه المبالغ خلال الدورة المالية بشكل يكون فيه إجمالي المبالغ المسجلة في الجانب المدين من الحسابات المختصة في الفئة السادسة، مساوياً في نهاية الدورة المالية للقيمة الحقيقية للأعباء. ويرصد هذا الحساب في نهاية الدورة المالية.

- يجري تشغيل الحساب 3725 فيما خص الإيرادات وفقاً للطريقة نفسها التي يشغل بموجبها الحساب 3721 للأعباء.

حسابات التسوية	38
----------------	----

تفاصيل الحساب

فوائد مدفوعة أو محتسبة مسبقاً		381
فوائد مستحقة غير مقبوضة		382
أعباء أخرى محتسبة مسبقاً		383
إيرادات أخرى للقبض		384
أعباء للتوزيع على عدة دورات		385
أعباء ما قبل الاستثمار	3851	
التصليحات الكبيرة الواجب استهلاكها	3852	
علاوات تسليد السندات	3853	
أعباء أخرى واجب توزيعها على عدة دورات مالية	3854	
فوائد مقبوضة أو محتسبة مسبقاً		386
فوائد مستحقة غير مدفوعة		387
أعباء أخرى للدفع		388
إيرادات أخرى محتسبة مسبقاً		389

تهدف حسابات التسوية، بصورة خاصة، إلى تمكين المؤسسة من إجراء التسويات اللازمة على الإيرادات والأعباء، بحيث يستبعد من نتيجة الدورة العالية ما يلي:

- الأعباء المحتسبة خلال الدورة والتي تعود لدورة مالية لاحقة.
- الإيرادات المحتسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.
- وتجري التسوية، من حيث المبدأ، على الصورة التالية:
- بالنسبة للأعباء المحتسبة مسبقاً:

عند إقفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الأعباء المحملة للدورة التي تخص دورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المختص مدينياً وحساب الفترة السادسة المحملة فيه خطأ دائناً.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية، يجعل حساب التسوية المذكور دائناً، وحسابات الأعباء المعنية مدينة.

.. بالنسبة للإيرادات المحتسبة مسبقاً:

عند إقفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الإيرادات المسجلة خلال الدورة والتي تعود لدورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المختص دائناً وحسابات الفئة السابعة المعنية التي حملت فيها خطأ مدينة.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية يجعل حساب التسوية المذكور مدينةاً، وحسابات الإيرادات المعنية دائنة.

- تسجل في الحساب 381 الفوائد المدفوعة أو المحتسبة مسبقاً، أي الفوائد المدفوعة أو المحتسبة عن فترة لاحقة للدورة المالية.

- تسجل في الحساب 382 الفوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر قبضها خلال الدورة المذكورة لعدم حلول أجل الحساب.

- تسجل في الحساب 383 الأعباء الأخرى المحتسبة مسبقاً - ما عدا الفوائد - التي جرى تحميلها للدورة المالية بينما هي تخص دورات مالية لاحقة.

- يتضمن الحساب 384 الإيرادات المحققة خلال الدورة المالية والتي لم يجر تسجيلها في الحسابات عند إقفال الدورة وذلك لسبب من الأسباب.

- يجري إضافة هذه الإيرادات إلى باب الإيرادات العائدة للدورة المالية.

- يتضمن الحساب 385 الأعباء الواجب توزيعها على عدة دورات مالية، وهي الأعباء الحاصلة خلال الدورة المالية إنما يقتضي توزيعها على الدورات اللاحقة التي تستفيد منها بدلاً من تحميلها لدورة مالية واحدة، مثال ذلك: نفقات إصدار القروض والتي يتوجب توزيعها على مدة القرض، علاوات التسديد لسندات الدين والتي يتوجب توزيعها مبدئياً بصورة تتناسب مع الفوائد الجارية، برامج المعلوماتية التي يتوجب توزيعها على الدورات المستفيدة منها، وكذلك التصليلات الكبيرة، الخ...

- تسجل في الحساب 386 الفوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر دفعها خلال الدورة المذكورة لعدم حلول أجل الحساب.
- يتضمن الحساب 388 الأعباء العائدة للدورة العالية التي لم يجر تسجيلها في الحسابات عند إقفال الدورة لسبب من الأسباب.
- يجري إضافة هذه الأعباء إلى باب الأعباء العائدة للدورة المالية.
- تسجل في الحساب 389 الإيرادات الأخرى المحتسبة مسبقاً، ما عدا الفوائد - وهي الإيرادات المسجلة خلال الدورة المالية ولكنها تعود لدورات مالية لاحقة.

مؤونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة	39
تفاصيل الحساب	
سندات توظيف	391
مدينون مختلفون	393
الشركاء	394

يجعل هذا الحساب دائماً في نهاية الدورة المالية بالمؤونات المكونة لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة أو بالزيادة الحاصلة على تلك المؤونات، ويجعل حساب المؤونات المختص في الفئة السادسة مديناً.

ويجعل الحساب 39 مديناً عندما تنتهي الحاجة كلياً أو جزئياً للمؤونة المكونة، ويجعل حساب الاستردادات من المؤونات المختص في الفئة السابعة دائماً.

الفصل الثاني

الإثبات المحاسبي لحسابات النتيجة

2 - 1 - القيد المحاسبية لعمليات الأعباء والإيرادات :

2 - 1 - 1 - الأعباء :

I - الفوائد والعمولات المدفوعة على حساب الودائع :

- الودائع المجمدة شهريا تستفيد من الفوائد نهاية كل شهر وتثبت محاسبياً:

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ العملاء

قيمة الفوائد لشهر ...

- الودائع التي تستفيد من الفوائد على فترات (مجمدة 3 أشهر أو 6 أشهر

أو سنة)، تحتسب الفائدة شهريا بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

قيمة الفائدة المستحقة لشهر ...

وعند الإستحقاق تضاف قيمة الفوائد المستحقة الى الحساب عبر القيد التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ العملاء ...

على حساب المصارف الأخرى (مصرف لبنان) :

تثبت الفوائد والعمولات بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة الفوائد والعمولات المستحقة على ...

2 - أعباء عمليات القطع : والتي تتج عن ما يلي :

أ - عمولات مدفوعة عن عمليات القطع : والتي قد تدفع لمصرف لبنان
أثر المراسلين (المصارف الأخرى) عن عمليات القطع. وتثبت بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ عمولات قطع

xxxxxx إلى ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة العمولة المستحقة على ...

ب - أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية : بنهاية الفترة المالية
ويعد تقييم الموجودات من العملات الأجنبية وتقارن برصيد حساب القطع
ل.ل، وفي حال كانت الواونات سلبية فتثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية

xxxxxx إلى ح/ قطع ل.ل.

قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

3 - أعباء محفظة الأوراق المالية : والتي تنتج عن انخفاض القيمة البيعية لهذه الأوراق عن القيمة الشرائية ، وثبتت ذلك محاسيبا بالقييد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق (أو المراسلين) بقيمة بيع الأوراق المالية

xxxxx من ح/ خسائر ناتجة عن بيع الأوراق المالية

xxxxx إلى ح/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الشرائية لهذه الأوراق)

إثبات عمليات بيع الأوراق المالية والخسائر الناتجة عنها.

4 - أعباء أخرى :

- إيجارات :

xxxxxx من ح/ إيجارات مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ الصندوق (أو المصرف)

قيمة الإيجار عن الفترة ... للمقار ...

- ديون معدومة :

xxxxxx من ح/ ديون معدومة

xxxxxx إلى ح/ العميل (دين مشكوك بتحصيله)

رصيد حساب العميل xxxxxx المشكوك بتحصيله والذي تقرر اعتباره دين معدوما.

- مؤونات مختلفة : عند تكوين مؤونات لمواجهة أخطار مختلفة نجري

القيد التالي :

xxxxxx من ح/ أعباء مؤونات مختلفة (الحساب 65)

xxxxxx إلى ح/ مؤونات مختلفة (الحساب 39)

قيمة المؤونات المكونة لمواجهة ...

5 - أعباء المستخدمين : (سبق ذكرها) عند احتسابها تثبت بالقييد التالي :

xxxxxx من ح/ رواتب وأجور وبدلات

xxxxxx إلى ح/ الصندوق

دفع الرواتب والأجور الشهرية

xxxxxx من ح/ اشتراكات الضمان

xxxxxx إلى ح/ الضمان (ذمم دائنة).

قيمة الإشتراكات المتوجبة عن شهر ...

6 - المصاريف العمومية : أعباء الإستثمارات العامة) : والتي تدفع

بشكل يومي ودائم فتثبت محاسبيا :

xxxxxx من ح/ مصاريف عمومية

xxxxxx إلى ح/ الصندوق

قيمة شراء أو نقل...

أما المصاريف التي تدفع منبقا عن فترات مستقبلية لعقود التأمين أو عقود الصيانة... فيثبت بالقييد التالي :

xxxxxx من ح/ أعباء مدفوعة مسبقا

xxxxxx إلى ح/ الصندوق (المراسلين أو المصرف)

قيمة العقد رقم xxx لفترة ...

وعند آخر كل شهر تحول حصة الشهر إلى الأعباء :

xxxxxx من ح/ أعباء مدفوعة (مصاريف عمومية)

xxxxxx إلى ح/ أعباء مدفوعة مقدما

حصة الفترة من العقد xxx

7 - مخصصات الإستهلاك : والتي يتم احتسابها شهريا وتحمل لحساب الأعباء بالقيود التالي :

xxxxxx من ح/ مخصص استهلاك الأصل
xxxxxx إلى ح/ مجمع استهلاك أصول ثابتة
قيمة الإستهلاك لفترة ... عن الأصل ...

8 - الضرائب على الأرباح : وتحتسب هذه الضرائب في حال تحقيق المصرف لأرباح وتحتسب بالنسب المقررة من وزارة المالية (10 % حاليا)، وتثبت بالقيود التالي :

xxxxxx من ح/ ضرائب على الأرباح
xxxxxx إلى ح/ وزارة المالية (ضرائب مستحقة)
قيمة الضرائب المتوجبة على أرباح العام
وعند الدفع الفعلي :
xxxxxx من وزارة المالية (ضرائب مستحقة)
xxxxxx إلى ح مصرف لبنان

تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة بموجب شك على مصرف لبنان رقم ...

2 - 1 - الإيرادات :

1 - فوائد وعمولات حسم السندات :

عند إجراء حسم سندات (تجارية أم لأمر البنك) تحتسب الفائدة مسبقا وتخصم من قيمة السندات الإجمالية وتودع بحساب فوائد مقبوضة مقدما (كما رأينا مسبقا) إضافة إلى العمولات (الفصلية)، وبنهاية كل فترة مالية (عادة شهر) يتم تحويل حصة هذه الفترة من الفوائد والعمولات بموجب القيود التالية :

xxxxxx من ح/ فوائد مقبوضا مقدما
xxxxxx إلى ح/ فوائد مقبوضة (عن حسم سندات)
حصة الفترة المالية من الفوائد على حسم السندات

2- فوائده وعمولات الحسابات الجارية :

عند نهاية كل شهر تحتسب الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة على الحسابات الجارية، وتحول مباشرة إلى الإيرادات عبر القيد التالي :

xxxxxx من ح/ العملاء (الحسابات الجارية)

xxxxxx إلى ح/ العمولات

xxxxxx إلى ح/ المصاريف

xxxxxx إلى ح/ الفوائد المقبوضة

قيمة العمولات والمصاريف والفوائد لشهر ...

3- عمولات مختلفة على الخدمات المصرفية :

تقوم المصارف بتقديم عدد من الخدمات للعملاء (كما أوضحنا سابقاً)، وتتقاضى مقابل ذلك عمولات وإيرادات مختلفة على هذه العمليات. مثال :

- إصدار وتصديق الشيكات

- إصدار كفالات

- فتح اعتمادات

- إجراء تحويلات

- شراء أو بيع أوراق مالية ... الخ...

ويكون إثبات هذه الإيرادات بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ الصندوق أو العميل

xxxxxx إلى ح/ عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المستحقة على ...

4- إيرادات العمليات مع المصارف الأخرى :

تقوم المصارف فيما بينها ببعض العمليات تتقاضى عنها عمولات وفوائد (فروض قصيرة الأجل)، أو فوائد على مستندات الخزينة...، وتثبت بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)
xxxxxx إلى ح/ عمولات مقبوضة
xxxxxx إلى ح/ مصاريف
xxxxxx إلى ح/ فوائد مقبوضة
قيمة العمولات والمصاريف والفوائد المستحقة على

أما بالنسبة لسندات الخزينة فتثبت الفوائد المتعلقة بها بالقيد التالي وذلك
بنهاية الفترة المالية :

xxxxxx من ح/ فوائد مقبوضة مقدماً (على سندات الخزينة)
xxxxxx إلى ح/ فوائد مقبوضة
حصة الشهر من فوائد سندات الخزينة

5- إيرادات عمليات القطع : وهذه الإيرادات تنتج عن نوعين من
الإيرادات :

أ) عمولات على القطع : وتثبت محاسيباً عند إجرائها :
xxxxxx من ح/ العميل
xxxxxx إلى ح/ عمولات قطع
قيمة العمولات المتوجبة على شراء (بيع) عملات

ب - فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية :
بنهاية كل فترة مالية يتم تقييم العملات الأجنبية بسعر الإقفال ويقارن
بالقيمة الدفترية لحساب القطع ل.ل.، والفارق قد يكون إيجابياً يثبت محاسيباً
بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ قطع ل.ل.
xxxxxx إلى ح/ فروقات قطع
قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

6 - إيرادات محفظة الأوراق المالية : وهي تنتج عن :
أ - عوائد موزعة على هذه الأوراق المالية (سندات أو أسهم أو شهادات
إيداع) : وتثبت بالقييد التالي :
xxxxxx من ح/ مصرف لبنان أو المراملين
xxxxxx إلى ح/ إيرادات أوراق مالية
قيمة العائد على الأسهم ... ولفترة ...

ب - أرباح ناتجة عن التفرغ عن الأصول المالية : عند بيع أي من
الأصول المالية قد ينتج أرباحا من خلال مقارنة سعر البيع مع القيمة الاسمية
للأصل ، ويثبت ذلك محاسبيا بالقييد التالي :
xxxxxx من ح/ الصندوق
xxxxxx إلى ح/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الاسمية للأصول
العالية)

xxxxxx إلى ح/ أرباح ناتجة عن التفرغ عن أصول مالية
إثبات عملية بيع أصول مالية مع الأرباح الناتجة عن ذلك.

7 - إيرادات عمليات الإيجار : تثبت هذه الإيرادات بالقييد التالي :
xxxxxx من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان
xxxxxx إلى ح/ إيرادات إيجار
قيمة الإيجار للفترة عن العقار...

8 - إيرادات خارج الاستثمار : وخاصة إيرادات التفرغ عن الأصول
الثابتة، تعامل كما ورد بالتفرغ عن الأصول المالية :
xxxxxx من ح/ الصندوق
xxxxxx إلى ح/ الأصول الثابتة
xxxxxx إلى ح/ أرباح ناتجة عن التفرغ
قيمة مبيع الأصل

ثم يقلل الإستهلاك على الأصل :
xxxxxx من ح/ مجمع استهلاك الأصول الثابتة
xxxxxx إلى ح/ الأصول الثابتة

2 - 2 - تحديد نتيجة الدورة المالية :

يخضع تحديد نتيجة الدورة المالية للمؤسسات المصرفية والمالية للقواعد العامة المنصوص عنها في المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26. وعلى هذا الصعيد، أعطت المادة 71 من المرسوم المذكور تحديدين للنتيجة، إذ نصت الفقرة الأولى منها :

«تمثل نتيجة الدورة المالية بالفرق بين وارداتها وأعبائها». كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 المذكورة أعلاه أيضاً على ما يلي :

«تمثل نتيجة الدورة المالية، من حيث المبدأ، بقيمة التغيير في الرساميل الخاصة للمؤسسة بين آخر الدورة المالية وأولها بعد تنزيل⁽¹⁾ قيمة التقديرات الجديدة منها وإضافة مسحوبات صاحب المؤسسات وتوزيعات الأرباح على الشركاء».

2 - 2 - 1 - القواعد المقررة لتحديد النتيجة المحاسبية الصافية :

تمثل النتيجة المحاسبية الصافية للدورة المالية، كما سبق ذكره، بالفرق بين إيرادات الدورة ونفقاتها. كما يتطلب الأمر إجراء بعض التسويات على الإيرادات والأعباء. وهذه التسويات ناشئة عن خضوع نتيجة المؤسسة لقاعدتين محاسبتين مختلفتين وهما :

- قاعدة استثمارية الاستثمار التي تعتبر أن المؤسسة مستمرة في العمل ضمن نفس مستوى النشاط.

(1) نص القرار التطبيقي رقم 111 تاريخ 1982/2/22 على أن تنزل أبعاً من الرساميل الخاصة قيمة فروقات إعادة التخمين، عند وجودها. وتظهر هذه الفروقات بنتيجة قيام المؤسسة بعملية إعادة تخمين.

- قاعدة وقف الحسابات من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية؛ مع ما تستتبعه هذه القاعدة من صعوبات في تقييم عناصر المؤسسة عند كل وقف للحسابات، وفي تحديد نتيجة الدورة المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود طويلة الأجل.

لذلك فإن أول سؤال يطرح على المؤسسة عند تحديد النتيجة هو إلى أية دورة يقتضي تحميل عبء أو إيراد معين؟

لقد حدد التصميم المحاسبي العام القواعد التي يقتضي تطبيقها بهذا الشأن، وهي التالية:

1 - يدخل في حساب الدورة المالية، من أجل تحديد نتيجة الدورة المذكورة، ما يلي:

- قيمة الإيرادات المحققة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتضاء الإيرادات المحققة خلال دورات مالية سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

- قيم الأعباء المترتبة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتضاء الأعباء المترتبة خلال دورات مالية سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

2 - تطبيقاً لمبدأ استقلالية الدورات المالية:

أ - يدخل في حساب الدورة المالية:

- الأعباء التي لم تكن قد ترتبت على المؤسسة عند إقفال الدورة المالية، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

- الإيرادات الناتجة عن عمليات جرت خلال الدورة المالية، والتي ترتبت للمؤسسة بشكل نهائي.

ب - لا يدخل في حساب الدورة المالية:

- الأعباء المحتمبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.

- الإيرادات المحسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.

تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:

يؤدي تطبيق القواعد المنصوص عنها في التصميم المحاسبي العام والتصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية إلى تحديد النتيجة المحاسبية الصافية للدورة المالية. أما النتيجة الخاضعة للضريبة فيتم تحديدها عن طريق إجراء التعديلات المقتضاة على النتيجة المحاسبية وفقاً لأحكام التشريع الضريبي المرعي الإجراء. ويتم هذا التحديد دون إجراء أي تعديل على القيود المحاسبية وذلك بواسطة بيان خاص وردت مواصفاته في الملحق رقم 3 من قرار وزير المالية رقم 10 تاريخ 1984/4/9. وقد نص هذا البيان على أن تعاد إلى الأرباح الخاضعة للضريبة، الاستهلاكات الاستثنائية والمؤونات المكونة لمواجهة هبوط الأسعار وأية مؤونة أخرى لا ينص القانون الضريبي على تنزيلها من الأرباح، كما نص أيضاً على أن تنزل من الأرباح، بالمقابل، الإيرادات غير الخاضعة للضريبة على الأرباح؛ وذلك وفقاً لما يلي:

1 - المبالغ الواجب إعادتها إلى النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة للخاضعة للضريبة:

من أجل تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل، يضاف إلى النتيجة المحاسبية الصافية، عند الاقتضاء، المبالغ التالية:

- الاستهلاكات غير الجائز ضريبياً تنزيلها:
- استهلاك المؤسسة التجارية (الخلو والشهرة).
- استهلاكات إضافية أو استثنائية.
- المؤونات غير الجائز ضريبياً تنزيلها:
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المالية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة غير المادية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المادية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين.

- مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع.
- مؤونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة.
- مؤونات لمواجهة أخطار التمهيدات بتوقيع.
- مؤونات أخرى غير جائز تنزيلها.
- الضرائب المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.
- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن أصول ثابتة غير خاضعة للاستهلاك.
- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10% من الراتب الأساسي.
- تعويضات الصرف من الخدمة التي تتعدى قيمتها أحكام قوانين العمل.

- مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح.
- خسائر ناتجة من جراء أعمال فروع واقعة خارج لبنان.
- 2 - المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:

إن المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة هي التالية:

- المؤونات غير الجائز ضريبياً تنزيلها والتي أعيدت إلى النتيجة المحاسبية للدورة المالية الحالية بعد أن سبق وأخضعت للضريبة في دورة مالية سابقة.

- ربح التحمين الحاصل على عناصر أصول ثابتة.
- أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركة أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى.
- الأرباح المحققة من الفروع القائمة خارج لبنان.
- عجز السنوات السابقة الجائز تدويره إلى الدورة المالية الحالية ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة 16 من قانون ضريبة الدخل.

2 - 2 - 2 - البيانات المالية :

توجب العادة الثالثة من المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 على المؤسسة أن تنظم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية مؤلفة من اثني عشر شهراً. ويمكن أن تكون مدة الدورة المالية مختلفة عن ذلك في بعض الحالات الاستثنائية.

تهدف البيانات المالية إلى إظهار وضع ثروة المؤسسة والنتيجة الصافية لنشاطاتها وتحليلاً لموارد واستخدامات الدورة المالية.

إن موجب تنظيم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية إلزامي واردة في تشريعات متعددة منها قانون التجارة وقانون ضريبة الدخل وقانون النقد والتسليف إضافة إلى التصميم المحاسبي العام. كما أن المصارف والمؤسسات المالية تخضع لموجبات إضافية لجهة تنظيم وضعيات حسابية وإحصائية دورية لاطلاع سلطات الرقابة في المصرف المركزي، إضافة إلى البيانات المالية السنوية.

أنواع البيانات المالية :

لتوضيح البيانات المالية نعرض نعاذج عن هذه البيانات المطلوب إعدادها وإرسالها إلى الدوائر المختصة :

- بيانات لوزارة المالية.

- بيانات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

الملاحق

1- وزارة المالية - مديرية الواردات - ضريبة الدخل

2- مصرف لبنان

3- الاطار المحاسبي

رقم الحساب		الموجودات		رقم الحساب
الدورة المالية السابقة ٢	الدورة المالية الحالية ١			
	١٠٠٠	١ - المدفوق ومؤسسات الأصدقاء	٥١-٥٠	
	١١٠٠	٢ - مبالغ محروقة	٥٢	
	١٢٠٠	٣ - المحاريف والمؤسسات الخيرية	٥٣ إلى ٥٩	
	١٣٠٠	٤ - تحت الطلب	٦٠-٦٩	
	١٤٠٠	٥ - لأجل		
	١٥٠٠	٦ - مبالغ صورية	٦٩	
	٢٠٠٠	٧ - تسهيلات	٧٠ إلى ٧٩	
	٢٢٠٠	٨ - قسوة الأجل		
	٢٣٠٠	٩ - متوسطة وطويلة الأجل	٨٠ و	
	٢٤٠٠	١٠ - حسابات مدينة الكفاء حسابات دائنة	٨٢ و	
	٢٤٠٠	١١ - مخزون بوجع فواتير	٩٠-٩٩	
	٢٥٠٠	١٢ - مبالغ فخرية	٩١	
	٢٦٠٠	١٣ - حسابات مدينة منظمة	٩٢ إلى ٩٩	
	٢٧٠٠	١٤ - حسابات المدينة مدين	١٠٠ إلى ١٠٩	
	٢٨٠٠	١٥ - رأس المال الممنوع في الحرية العامة	١١٠ إلى ١١٩	
	٣٠٠٠	١٦ - مبالغ مشاركة وتسهيلات مرتبطة بها	١٢٠ إلى ١٢٩	
	٣١٠٠	١٧ - أصول عامة	١٣٠ إلى ١٣٩	
	٣٢٠٠	١٨ - فروقات إعادة التقييم	١٤٠	
	١٤٠٠	المجموع		
مخارج الميزانية				
	٦٠٠٠	١٩ - تعهدات بواقع مستلمة من الرضاة الآخرين	١١١	
	٦١٠٠	٢٠ - مبالغ غير مستلمة	١١٥	
	٦٩٠٠	المجموع		

رقم الحساب	المطلوبات	الدورة المالية الحالية ١	الدورة المالية السابقة ٢
٥١	١٠ - مؤسسة الإعمار	١٠٠	
٥٢ - ٥٨	٢ - ائتمانات والتزامات مالية	١١٠	
٥٩	- تحت الطلب	١١٢	
	- لأجل	١٢٠	
٦٠ في ٦٤	٣ - ودائع	٢٠٠	
	- ودائع تحت الطلب	٢١٠	
	- ودائع لأجل	٢٢٠	
٦٢	- شيكات ائتماع	٢٣٠	
	- حسابات الأقساط	٢٤٠	
٦٦ - ٦٧	- حسابات مالية كلاء حسابات مالية	٢٤٥	
٦٧	٤ - صهبات بترتيب قروض	٢٥٠	
٦٨ في ٦٩	٥ - حسابات مالية منظمة	٢٦٠	
٢٨٩ في ٢٨٩	٦ - حسابات السنوية - فدان	٢٨٠	
٧٠ - ٧١	٧ - قروض مشروطة وقروض بموجب ضمانات ابن	٣٠٠	
٧٢	٨ - مؤنذات قروضها ائتماع وأمان	٣١٠	
٧٣ - ٧٤	٩ - رخص فدان	٣٢٠	
٧٥ - ٧٦	١٠ - استحقاقات وعلاوات	٣٣٠	
٧٧	١١ - نتائج منظمة مدورة ودائنة أو متجددة	٣٤٠	
٧٨	١٢ - القيمة المتبقية للدورة المالية وبيع أو استهلاك	٣٥٠	
٧٩	١٣ - فروقات إعادة التقييم	٣٦٠	
	المصروع	١١٠	
مخرج الميزانية			
٨٠ - ٨٠١٢	١٤ - تعهدات ببيع منظمة	٤٠٠	
	- كسالات وتكاملات وتعهدات أخرى	٤١٠	
	- ضمانات مسجلة بظهور من لنا	٤٢٠	
	- حسابات مستندية مالية	٤٣٠	
٨١	١٥ - موجودات الصرف المنظمة حملة الفيز	٤٤٠	
	المصروع	٤٥٠	

اسم الموقع عن المؤسسة

محلته

التوقيع

التاريخ

حساب النتيجة

بالتاريخ ٦ - ١١

رقم الحساب	الإعياء	الفترة المالية الحالية ١	الفترة المالية السابقة ٢
٦٠٠	فوائد مدفوعة	-١٠٠	
٦٠١	حسابات الإرساء العكسية	-١١٠	
٦٠٢	الخصومات المالية المستحقة	-١٢٠	
٦٠٤	حسابات السندات مع الزماني	-١٣٠	
٦٠٥	حسابات الديون والخصومات بين المصارف	-١٤٠	
٦١٠	حسابات مدفوعة وإعياء مالية مستحقة	-١٥٠	
٦١١	حسابات على سندات من فروس مبرورة	-١٦٠	
٦١٢	حسابات على الحسابات المالية المستحقة	-١٧٠	
٦١٥	حسابات على حسابات الديون والسندات بين المصارف	-١٨٠	
٦١٨	حسابات على تعهدات بترقيم	-١٩٠	
٦١٩	حسابات وإعياء أخرى	-٢٠٠	
٦٢٠	إعياء حسابات الشطب	-٢١٠	
٦٢١	إعارة خصم على حسابات لبيع أو شراء	-٢٢٠	
٦٢٢	إعارة كسبية من إعياء الخصم الحسابات الأخرى	-٢٣٠	
٦٢٣	حسابات مدفوعة على حسابات الشطب	-٢٤٠	
٦٢٤	إعارة كسبية لتكاليف إعياء الشطب	-٢٥٠	
٦٣٠	إعياء مستحقة الحسابات المالية	-٢٦٠	
٦٣١	تكاليف شراء أو بيع حسابات مالية	-٢٧٠	
٦٣٢	حسابات إعياء الحسابات المالية	-٢٨٠	
٦٣٣	حسابات إعياء عن التفرغ عن حسابات التوظيف	-٢٩٠	
٦٣٤	تخصصات الاستهلاكات والمؤخرات المالية	-٣٠٠	
٦٤٠	إعياء حسابات الإيجار من فروس	-٣١٠	
٦٥٠	ديون مدفوعة ومؤخرات الاعتماد المصرفي	-٣٢٠	
٦٥١	ديون مبرورة	-٣٣٠	
٦٥٩	مؤخرات إرسائية لحساب التعهدات بترقيم	-٣٤٠	
٦٥٣	مؤخرات إرسائية لحساب إعياء مستحقة معلقة للتأخير	-٣٥٠	
٦٥٤	مؤخرات على قيد القبول المشترك في خصمها والشطب عليها	-٣٦٠	
٦٥٥	مؤخرات على قيد حسابات المصارف والمؤسسات المالية	-٣٧٠	

(يتم على العمدة للإضافة)

رقم الحساب	الإسماء (تابع)	الدورة المالية الحالية ١	الدورة المالية السابقة ٢
٦٦٠	امداد المستطمين	٧٠٠	
٦٦١	رواتب واصور المستطمين	٧١٠	
٦٦٢	قواتل مدفوعة لاصداء مجلس الإدارة	٧٢٠	
٦٦٣	لتراكمات فسخ الانضمام	٧٣٠	
٦٦٤	مؤنات لمرممت بيوت الخدمة	٧٤٠	
٦٦٥	امداد المستطمين مستقلة	٧٥٠	
٦٦٥	امداد الاقساط العامة	٨٠٠	
٦٦٦	مركب رسوم	٨١٠	
٦٦٦	رسوم مدفوعة لتزسس حساب التوقيع	٨٢٠	
٦٦٧	الايضرات وخدمات الألب	٨٣٠	
٦٦٨	تلفن مخابرات وتلفن واستشارات	٨٤٠	
٦٦٩	مطبخ البريد والاتصالات	٨٥٠	
٦٦٩	خدمات اخرى	٨٦٠	
٦٦٧	مدلات الفسوس	٨٧٠	
٦٦٨	خدمات اخرى	٨٨٠	
٦٦٩	مخصصات الاستهلاكات والقرضات	٩٠٠	
٦٨٠	امداد خارج الاقساط	١٠٠٠	
٦٨١	كفيلة الضمانة للاسواق كفاية الصرع حيا	١٠١٠	
٦٨٢	مخصصات الاستهلاكات والمؤنات خارج الاقساط	١٠٢٠	
٦٨٣	امداد الاقساط	١٠٣٠	
٦٨٤	مبات وامانات	١٠٤٠	
٦٨٥	قرضات مستقرة	١٠٥٠	
٦٨٥	امداد اخرى خارج الاقساط	١٠٦٠	
	ارباح خارج الاقساط	١١٠٠	
٦٩٠	مركب على الأرباح	١١١٠	
	الخدمة والأرباح	١١٩٠	
	المصنوع العام	١١٩٠	

حساب النتيجة

بيان رقم ٢ - (٢)

رقم الحساب	الإيرادات	الدورة الحالية أ	الدورة المالية السابقة ب
٧٠٠	فوائد مخروعة	٠٠٠	
٧٠٢	الخصومات المالية والسيطة	٠٠٠	
٧٠١	حسابات خصومات مع المزارع	٠٢٠	
٧٠٥	حسابات تسوية والخصومات بين المزارعين	٠٧٠	
٧١٠	عقوبات مخروعة	٠٠٠	
٧١٢	الخصومات المالية والسيطة	٠٢٠	
٧١٤	حسابات الخصومات مع المزارع	٠٢٠	
٧١٥	حسابات التسوية والخصومات بين المزارعين	٠٢٠	
٧١٨	عقوبات على لمخالفات مزارع	٠٢٠	
٧١٩	عقوبات أخرى	٠٧٥	
٧٢٠	إيرادات حسابات القطف	٠٢٠	
٧٢١	مزارع - حسم على حسابات قطف لأجل أو صرف	٠٢٠	
٧٢١	مزارع - حسم على حسابات قطف الأساس	٠٢٠	
٧٢٣	عقوبات مخروعة على حسابات القطف	٠٣٠	
٧٢٩	مخروعات من مزارع لجمعية غلات اسحق القطف	٠٢٠	
٧٣٠	إيرادات منظمة الخصومات المالية	٠٠٠	
٧٣١	مخروعات الأصول فائدة مالية	٠١٠	
٧٣٢	مخروعات سندات المزارع	٠٢٠	
٧٣٣	مخروعات حسم من مزارع على حسابات المزارع	٠٢٠	
٧٣٩	مخروعات من مزارع فائدة	٠١٠	
٧٤٠	مخروعات حسابات الأيجل - مزارع	٠٠٠	

(يرجى على الصيغة اللاحقة)

بيان رقم ١ - (١)

رقم الحساب	الإيرادات (تابع)	الدورة المالية الحالية ١	الدورة المالية السابقة ٢
٧٥٠	تخصيلات من هود خالكة واستردادات من مؤبدات الأستثمار الحصري	٠٦٠٠	
٧٥١	تخصيلات من هود خالكة	٠٦١٠	
٧٥٢	استردادات من مؤبدات لوساطة أستثمار التسهيلات للربح	٠٦٢٠	
٧٥٣	استردادات من مؤبدات لوساطة أستثمار وإدارة مستقلة خالدة للأستثمار	٠٦٣٠	
٧٥٤	استردادات من مؤبدات تلمي قسمة للمود المشتركين من تسييرها أو الشراخ عليها	٠٦٤٠	
٧٥٥	استردادات من مؤبدات تلمي قسمة حسابات المصروف والمؤسست المالية	٠٦٥٠	
٧٧٠	إيرادات الأستثمار الأخرى	٠٧٠٠	
٧٧١	خدمات عقدة كسور	٠٧١٠	
٧٧٥	خدمات أخرىة	٠٧٢٠	
٧٧٦	استردادات من مؤبدات	٠٧٣٠	
٧٨٠	إيرادات خارج الأستثمار	٠٨٠٠	
٧٨١	إيرادات الصراخ من الأصول الثابته	٠٨١٠	
٧٨٢	استردادات من مؤبدات طرح الأستثمار	٠٨٢٠	
٧٨٣	ربح الأبدان	٠٨٣٠	
٧٨٤	إيرادات أخرى طرح الأستثمار	٠٨٤٠	
	حساب خارج الأستثمار	١٠٠٠	
	التيحة والخسائر	٠٩٩٠	
	المصروع التلم	١٠٠٠	

اسم الموقع عن المؤسسة _____

التاريخ _____

صفحة _____

ترقيم _____

بيان رقم ٣

اليانات الفكييلة

- ١ - بيان بالمستخدمين الدائمين عد اقفال الحسابات
- ٢ - بيان توزيع رأس المال (للأسهم الاسمية)
- ٣ - بيان بالفروع والمشاركات
- ٤ - بيان بالأصول الثابتة
- ٥ - بيان بالاستهلاكات
- ٦ - بيان بالمؤونات
- ٧ - بيان بالالتزامات خارج الميزانية
- ٨ - بيان بوجهة تخصيص النتائج

بيان بالمستعملين الدائمين عند انتقال الحسابات.

بيان رقم ٣ - (١)

الجموع		نساء		رجال		الفئات المهنية
	١٠٠		٤٠٠		١٠٠	الأخرى
	١١٠		٥١٠		١١٠	وظائف التفتيش
	١٢٠		٥٢٠		١٢٠	وظائف التفتيش
	١٣٠		٥٣٠		١٣٠	مستعملون مؤطرون
	١٤٠		٥٤٠		١٤٠	مستعملون غير مؤطرين
	١٥٠		٥٥٠		١٥٠	غير مؤطرون
	١٦٠		٥٦٠		١٦٠	غير مؤطرون
	١٧٠		٥٧٠		١٧٠	غير مؤطرون
	١٨٠		٥٨٠		١٨٠	غير مؤطرون
	١٩٠		٥٩٠		١٩٠	غير مؤطرون
	٢٠٠		٦٠٠		٢٠٠	غير مؤطرون
	٢١٠		٦١٠		٢١٠	غير مؤطرون
	٢٢٠		٦٢٠		٢٢٠	غير مؤطرون
	٢٣٠		٦٣٠		٢٣٠	غير مؤطرون
	٢٤٠		٦٤٠		٢٤٠	غير مؤطرون
	٢٥٠		٦٥٠		٢٥٠	غير مؤطرون
	٢٦٠		٦٦٠		٢٦٠	غير مؤطرون
	٢٧٠		٦٧٠		٢٧٠	غير مؤطرون
	٢٨٠		٦٨٠		٢٨٠	غير مؤطرون
	٢٩٠		٦٩٠		٢٩٠	غير مؤطرون
	٣٠٠		٧٠٠		٣٠٠	غير مؤطرون
	٣١٠		٧١٠		٣١٠	غير مؤطرون
	٣٢٠		٧٢٠		٣٢٠	غير مؤطرون
	٣٣٠		٧٣٠		٣٣٠	غير مؤطرون
	٣٤٠		٧٤٠		٣٤٠	غير مؤطرون
	٣٥٠		٧٥٠		٣٥٠	غير مؤطرون
	٣٦٠		٧٦٠		٣٦٠	غير مؤطرون
	٣٧٠		٧٧٠		٣٧٠	غير مؤطرون
	٣٨٠		٧٨٠		٣٨٠	غير مؤطرون
	٣٩٠		٧٩٠		٣٩٠	غير مؤطرون
	٤٠٠		٨٠٠		٤٠٠	غير مؤطرون
	٤١٠		٨١٠		٤١٠	غير مؤطرون
	٤٢٠		٨٢٠		٤٢٠	غير مؤطرون
	٤٣٠		٨٣٠		٤٣٠	غير مؤطرون
	٤٤٠		٨٤٠		٤٤٠	غير مؤطرون
	٤٥٠		٨٥٠		٤٥٠	غير مؤطرون
	٤٦٠		٨٦٠		٤٦٠	غير مؤطرون
	٤٧٠		٨٧٠		٤٧٠	غير مؤطرون
	٤٨٠		٨٨٠		٤٨٠	غير مؤطرون
	٤٩٠		٨٩٠		٤٩٠	غير مؤطرون
	٥٠٠		٩٠٠		٥٠٠	غير مؤطرون
	٥١٠		٩١٠		٥١٠	غير مؤطرون
	٥٢٠		٩٢٠		٥٢٠	غير مؤطرون
	٥٣٠		٩٣٠		٥٣٠	غير مؤطرون
	٥٤٠		٩٤٠		٥٤٠	غير مؤطرون
	٥٥٠		٩٥٠		٥٥٠	غير مؤطرون
	٥٦٠		٩٦٠		٥٦٠	غير مؤطرون
	٥٧٠		٩٧٠		٥٧٠	غير مؤطرون
	٥٨٠		٩٨٠		٥٨٠	غير مؤطرون
	٥٩٠		٩٩٠		٥٩٠	غير مؤطرون
	٦٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	غير مؤطرون
	٦١٠		١٠١٠		٦١٠	غير مؤطرون
	٦٢٠		١٠٢٠		٦٢٠	غير مؤطرون
	٦٣٠		١٠٣٠		٦٣٠	غير مؤطرون
	٦٤٠		١٠٤٠		٦٤٠	غير مؤطرون
	٦٥٠		١٠٥٠		٦٥٠	غير مؤطرون
	٦٦٠		١٠٦٠		٦٦٠	غير مؤطرون
	٦٧٠		١٠٧٠		٦٧٠	غير مؤطرون
	٦٨٠		١٠٨٠		٦٨٠	غير مؤطرون
	٦٩٠		١٠٩٠		٦٩٠	غير مؤطرون
	٧٠٠		١١٠٠		٧٠٠	غير مؤطرون
	٧١٠		١١١٠		٧١٠	غير مؤطرون
	٧٢٠		١١٢٠		٧٢٠	غير مؤطرون
	٧٣٠		١١٣٠		٧٣٠	غير مؤطرون
	٧٤٠		١١٤٠		٧٤٠	غير مؤطرون
	٧٥٠		١١٥٠		٧٥٠	غير مؤطرون
	٧٦٠		١١٦٠		٧٦٠	غير مؤطرون
	٧٧٠		١١٧٠		٧٧٠	غير مؤطرون
	٧٨٠		١١٨٠		٧٨٠	غير مؤطرون
	٧٩٠		١١٩٠		٧٩٠	غير مؤطرون
	٨٠٠		١٢٠٠		٨٠٠	غير مؤطرون
	٨١٠		١٢١٠		٨١٠	غير مؤطرون
	٨٢٠		١٢٢٠		٨٢٠	غير مؤطرون
	٨٣٠		١٢٣٠		٨٣٠	غير مؤطرون
	٨٤٠		١٢٤٠		٨٤٠	غير مؤطرون
	٨٥٠		١٢٥٠		٨٥٠	غير مؤطرون
	٨٦٠		١٢٦٠		٨٦٠	غير مؤطرون
	٨٧٠		١٢٧٠		٨٧٠	غير مؤطرون
	٨٨٠		١٢٨٠		٨٨٠	غير مؤطرون
	٨٩٠		١٢٩٠		٨٩٠	غير مؤطرون
	٩٠٠		١٣٠٠		٩٠٠	غير مؤطرون
	٩١٠		١٣١٠		٩١٠	غير مؤطرون
	٩٢٠		١٣٢٠		٩٢٠	غير مؤطرون
	٩٣٠		١٣٣٠		٩٣٠	غير مؤطرون
	٩٤٠		١٣٤٠		٩٤٠	غير مؤطرون
	٩٥٠		١٣٥٠		٩٥٠	غير مؤطرون
	٩٦٠		١٣٦٠		٩٦٠	غير مؤطرون
	٩٧٠		١٣٧٠		٩٧٠	غير مؤطرون
	٩٨٠		١٣٨٠		٩٨٠	غير مؤطرون
	٩٩٠		١٣٩٠		٩٩٠	غير مؤطرون
	١٠٠٠		١٤٠٠		١٠٠٠	غير مؤطرون

(١) يجب أن يخلق هذا الرقم ما ورد في القائمة المسجلة كرواتب وأجور المستعملين من حساب التينة ٦٦١

بيل البوروات

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100	101	102	103	104	105	106	107	108	109	110	111	112	113	114	115	116	117	118	119	120	121	122	123	124	125	126	127	128	129	130	131	132	133	134	135	136	137	138	139	140	141	142	143	144	145	146	147	148	149	150	151	152	153	154	155	156	157	158	159	160	161	162	163	164	165	166	167	168	169	170	171	172	173	174	175	176	177	178	179	180	181	182	183	184	185	186	187	188	189	190	191	192	193	194	195	196	197	198	199	200	201	202	203	204	205	206	207	208	209	210	211	212	213	214	215	216	217	218	219	220	221	222	223	224	225	226	227	228	229	230	231	232	233	234	235	236	237	238	239	240	241	242	243	244	245	246	247	248	249	250	251	252	253	254	255	256	257	258	259	260	261	262	263	264	265	266	267	268	269	270	271	272	273	274	275	276	277	278	279	280	281	282	283	284	285	286	287	288	289	290	291	292	293	294	295	296	297	298	299	300	301	302	303	304	305	306	307	308	309	310	311	312	313	314	315	316	317	318	319	320	321	322	323	324	325	326	327	328	329	330	331	332	333	334	335	336	337	338	339	340	341	342	343	344	345	346	347	348	349	350	351	352	353	354	355	356	357	358	359	360	361	362	363	364	365	366	367	368	369	370	371	372	373	374	375	376	377	378	379	380	381	382	383	384	385	386	387	388	389	390	391	392	393	394	395	396	397	398	399	400	401	402	403	404	405	406	407	408	409	410	411	412	413	414	415	416	417	418	419	420	421	422	423	424	425	426	427	428	429	430	431	432	433	434	435	436	437	438	439	440	441	442	443	444	445	446	447	448	449	450	451	452	453	454	455	456	457	458	459	460	461	462	463	464	465	466	467	468	469	470	471	472	473	474	475	476	477	478	479	480	481	482	483	484	485	486	487	488	489	490	491	492	493	494	495	496	497	498	499	500	501	502	503	504	505	506	507	508	509	510	511	512	513	514	515	516	517	518	519	520	521	522	523	524	525	526	527	528	529	530	531	532	533	534	535	536	537	538	539	540	541	542	543	544	545	546	547	548	549	550	551	552	553	554	555	556	557	558	559	560	561	562	563	564	565	566	567	568	569	570	571	572	573	574	575	576	577	578	579	580	581	582	583	584	585	586	587	588	589	590	591	592	593	594	595	596	597	598	599	600	601	602	603	604	605	606	607	608	609	610	611	612	613	614	615	616	617	618	619	620	621	622	623	624	625	626	627	628	629	630	631	632	633	634	635	636	637	638	639	640	641	642	643	644	645	646	647	648	649	650	651	652	653	654	655	656	657	658	659	660	661	662	663	664	665	666	667	668	669	670	671	672	673	674	675	676	677	678	679	680	681	682	683	684	685	686	687	688	689	690	691	692	693	694	695	696	697	698	699	700	701	702	703	704	705	706	707	708	709	710	711	712	713	714	715	716	717	718	719	720	721	722	723	724	725	726	727	728	729	730	731	732	733	734	735	736	737	738	739	740	741	742	743	744	745	746	747	748	749	750	751	752	753	754	755	756	757	758	759	760	761	762	763	764	765	766	767	768	769	770	771	772	773	774	775	776	777	778	779	780	781	782	783	784	785	786	787	788	789	790	791	792	793	794	795	796	797	798	799	800	801	802	803	804	805	806	807	808	809	810	811	812	813	814	815	816	817	818	819	820	821	822	823	824	825	826	827	828	829	830	831	832	833	834	835	836	837	838	839	840	841	842	843	844	845	846	847	848	849	850	851	852	853	854	855	856	857	858	859	860	861	862	863	864	865	866	867	868	869	870	871	872	873	874	875	876	877	878	879	880	881	882	883	884	885	886	887	888	889	890	891	892	893	894	895	896	897	898	899	900	901	902	903	904	905	906	907	908	909	910	911	912	913	914	915	916	917	918	919	920	921	922	923	924	925	926	927	928	929	930	931	932	933	934	935	936	937	938	939	940	941	942	943	944	945	946	947	948	949	950	951	952	953	954	955	956	957	958	959	960	961	962	963	964	965	966	967	968	969	970	971	972	973	974	975	976	977	978	979	980	981	982	983	984	985	986	987	988	989	990	991	992	993	994	995	996	997	998	999	1000	1001	1002	1003	1004	1005	1006	1007	1008	1009	1010	1011	1012	1013	1014	1015	1016	1017	1018	1019	1020	1021	1022	1023	1024	1025	1026	1027
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------

خارج الميزانية

بيان رقم ٢ - (٧)

رقم الحساب	القيمة ل.ل.	
٨٠٠	١٠٠	مخصصات مرفوع محاسب
٨٠١	١٠٠	الوسطاء الماليون
٨٠١١	١١٠	- كفالات
٨٠١٢	١١٠	- تكفلات على حساب
٨٠١٣	١٢٠	- استحقاقات مستحقة مدفوعة من المراسلين وبنوك من لقاء
٨٠١٤	١٤٠	- حسابات مستحقة لدى المرفوع كمال
٨٠١٥	١٥٠	- حسابات مستحقة لدى الوسطاء الماليين
٨٠١٦	١٦٠	- استحقاقات مستحقة من قبل المرفوع كمال
٨٠١٧	١٧٠	- استحقاقات مستحقة نظمية
٨٠١٨	١٨٠	- استحقاقات أخرى
٨٠١٩	٢٠٠	الإيجار
٨٠٢٠	٢١٠	- كفالات
٨٠٢١	٢٢٠	- تكفلات على حساب
٨٠٢٢	٢٣٠	- استحقاقات مستحقة على
٨٠٢٣	٢٤٠	- كفالات ائتماع وسطاء ماليين لصالح تنفيذ استحقاقات ورسوم محاسب محرم الزمان
٨٠٢٤	٢٥٠	- كفالات ائتماع غير لصالح تنفيذ استحقاقات ورسوم محاسب محرم الزمان
٨٠٢٥	٢٦٠	- استحقاقات مستحقة نظمية
٨٠٢٦	٢٧٠	- استحقاقات أخرى
٨٢٠	٣٠٠	عمليات بالعملة الأجنبية لأجل
٨٢١	٣١٠	عمليات أجنبية للائتماع لقاء فواتير ائتماع تسليم
٨٢٢	٣٢٠	عمليات أجنبية للائتماع لقاء عمليات أجنبية أخرى للتسليم
٨٢٣	٣٣٠	عمليات أجنبية للتسليم لقاء فواتير ائتماع للائتماع
٨٢٤	٣٤٠	عمليات أجنبية للتسليم لقاء عمليات أجنبية أخرى للائتماع
٨٢٥	٣٥٠	عمليات أجنبية للعمليات الأخرى
٨٢٦	٣٦٠	موجودات المصرف المنظمة للمصارف كضمانات
٨٢٧	٣٧٠	أسهم ضمانات أعضاء مجلس الإدارة
٨٢٨	٣٨٠	قيم مستطعة للمحصيل

بيان رقم ٣ - (A)

بيان بوجهة تخصيص الناتج

أجرة لبنانية

٢٠٠	النتيجة الحسابية الصافية بعد الضرائب مطرح منها:
٢٢٠	ما يرجع إلى الإحصائيات
٢٢٢	- احتياطي الفرض - - - - -
٢٢٤	- احتياطي نظمي ومفدي - - - - -
٢٢٦	- احتياطات حطفا - - - - -
٢٢٠	١ - التسرع الفرض
٢٤٠	بالم الناتج المتبقية (د)
٢٥٠	مطرح: كسبة الأرباح المخصصة للربح - - - - -
٢٦٠	٢ - التسرع فرضي
٢٧٠	- الناتج المتبقية

بيان رقم 1

بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية

الى النتيجة الضريبية

بيان الإفصال من النتيجة المعاسبية
إلى النتيجة الضريبية.

بيان رقم 1

٢	١	
		الربح المعاسب المالي للفترة المالية
		أو الخسارة المحاسبية المالية للفترة المالية
		يضاف إلى الأرباح
		مع استهلاكات غير محاسبية ضريبياً لربحها - استهلاكات مؤسسية العمالية (المخزون والشراء)
		- استهلاكات أصابع أو استهلاكات
		- مؤوقات غير محاسبية ضريبياً لربحها - مؤوقات تحسب الأصول الثابتة المالية
		- مؤوقات تحسب الأصول الثابتة غير المالية
		- مؤوقات تحسب الأصول الثابتة المالية المالية
		- مؤوقات تحسب الأصول الثابتة غير المحسوبة عليها كإستثمار
		- مؤوقات تحسب الأصول الثابتة المحسوبة لعملاء آخرين
		- مؤوقات لمواصلة فترات إستثمار
		- مؤوقات لبرهانية لدى غير المساهمين المالية والمصرفية
		- مؤوقات لمواصلة إستثمار المصروفات بربح
		- مؤوقات أخرى غير محاسبية ضريبياً
		- مصروفات لتأديرة سونجيت كإثر ضريبة الدخل
		- مصروفات الاستقالة والمزايا الشخصية
		- خصمات التكلفة من المزارع من أصول لها غير محاسبية للاستهلاك
		- تمويلات التحويل على المصارف ١٠٠ من الإثبات الأساسي
		- تمويلات التحويل من العملاء على التدين لبرهانية أنكمقر لربح الدخل
		- مصصحات العملاء معطى الإدارة المتأخرات من الأرباح
		- محاسبات ضريبة من جرد أعمال بربح واقعة طرح لشد
		- مختلف المذكر المحاسبية
		- المصروف 1

بيان رقم 1

		١ - المجموع I	(تابع)
		يزول عن الأرباح	
		- موزونات من حياز صريحا لم يابها أهدت في القيمة السنوية للفترة المالية المتأخرة بعد أن سبق وأصبحت المبرمة في فترة مالية سابقة.	
		- ربح المحسن على عناصر أصول ثابتة	
		- أقساط الأرباح التي تحصل عليها شركة أصول ثابتة نتيجة تحويلها أصولها وصفتها في شركات أصول ثابتة أخرى.	
		- الأرباح المستفاد من خروج القسمة طرح بعد	
		- سدادات وتذكر المتعلقين	
		٢ - المجموع II	
ل.د.		- الربح المحسن المتعلق للفترة المالية والمحل رقم ١) بالخصم والمحل رقم ٢) =	
ل.د.		- الخصم المبرمة المتعلق للفترة المالية والمحل رقم ٢) بالخصم والمحل رقم ١) =	
		- عجز السنوات السابقة المحقق بتحويله إلى الفترة الحالية =	
		١٦ =	- حوسبة
		١٦ =	- مبرمة
		١٦ =	- مبرمة
		- مجموع العجز السابق بتحويله إلى الفترة الحالية =	
ل.د.	ل.د.	الربح المتاح للفترة =	
		ربح المحسن على عناصر الأصول الثابتة -	
التاريخ _____ اسم الموقع عن المؤسسة : _____			
صفته : _____			
التوقيع : _____			



- II الميزانية
- III الميزانية
- IV الميزانية
- V الميزانية
- VI الميزانية
- VII الميزانية

البيانات المالية المجمعة

البيانات المالية المجمعة

بالتاريخ 31 ديسمبر 2014

رقم الحساب في الميزانية المجمعة	وصف الحساب	الميزانية المجمعة			
		الميزانية المجمعة	الميزانية المجمعة	الميزانية المجمعة	الميزانية المجمعة
10	المصرف	1,000,000			
11	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
12	البنك الاردني - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
13	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
14	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
15	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
16	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
17	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
18	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
19	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
20	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
21	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
22	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
23	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
24	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
25	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
26	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
27	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
28	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
29	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
30	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
31	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
32	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
33	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
34	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
35	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
36	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
37	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
38	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
39	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
40	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
41	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
42	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
43	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
44	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
45	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
46	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
47	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
48	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
49	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
50	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
51	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
52	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
53	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
54	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
55	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
56	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
57	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
58	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
59	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
60	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			
61	مصرف عمان - مؤسسة الامتياز	1,000,000			

الإطار المحاسبي

يرتكز الإطار المحاسبي على القواعد التالية :

أولاً : الترتيب العشري

يجري تصنيف الحسابات وفقاً لترتيب عشري يتألف مما يلي :

الفئات	— وهي حسابات ذات رقم واحد
الحسابات الرئيسية	— وهي حسابات ذات رقمين
الحسابات الفرعية	— وهي حسابات ذات ثلاثة أرقام
الحسابات المساعدة	— وهي حسابات ذات أربعة أرقام أو أكثر.

ثانياً : توزيع العمليات المالية بين فئات الحسابات

١- فيما يخص المحاسبة العامة

تتوزع العمليات المالية المتعلقة بالميزانية في خمس فئات من الحسابات :

الفئة الأولى — وتختص بحسابات الرسائل الدائمة

الفئة الثانية	— وتختص بحسابات الأصول الثابتة
الفئة الثالثة	— وتختص بالحسابات المالية والمختلفة
الفئة الرابعة	— وتختص بحسابات العمليات مع الزبائن
الفئة الخامسة	— وتختص بحسابات السيولة والعمليات بين المصارف

أما الصليات المتعلقة بالنتيجة فتوزع على فئتين من الحسابات هما :

الفئة السادسة	— وتختص بحسابات الأعباء
الفئة السابعة	— وتختص بحسابات الإيرادات

أما الفئة الثامنة فتختص بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة .

٢- فيما يخص المحاسبة التحليلية

إن المحاسبة التحليلية هي اختيارية ، ويمكن للمؤسسة التي تختار مسك مثل هذه المحاسبة لديها أن تسجل عملياتها ضمن حسابات تدرج في الفئة التاسعة .

ثالثاً : الإطار المحاسبي

استناداً إلى ما تقدم يظهر الإطار المحاسبي وفقاً لما يلي :

١- حسابات الميزانية	} جدول رقم ١
٢- الحسابات الختامية	
٣- حسابات التعهدات والحسابات الخاصة	

حسابات التجهيز وطرح الميزانية

مبلغ التبريد		حسابات التجهيز	
المدة المتبقية		المدة السابقة	
حسابات التجهيز والتأسيسات المعلقة		حسابات الإيرادات	
		حسابات الأرباح	
٨٠	تجهيزات بترخيص مسجلة	٧٠	وزائد مدفوعة
٨١	تجهيزات بترخيص مسجلة	٧١	مدفوعات مدفوعة زائده على حصة
٨٢	معدات بامتلاك الأجنبي لأجل	٧٢	أرباح حسابات الترخيص
٨٣	معدات البترول المسجلة كمعدات	٧٣	أرباح مساهمة السجلات المالية
٨٤	أصناف مودعة أرباحه على الأرباح	٧٤	أرباح حسابات الأيجر - فرضي
٨٥	حسابات مودعة مسجلة	٧٥	مدفوعات مدفوعة وديانات الأرباح المسجلة
٨٦	تخ الأرباح	٧٦	أرباح للتخصيم
٨٧	تخ مسجلة التخصيم	٧٧	أرباح الأرباح المسجلة
٨٨	تخ الأرباح	٧٨	أرباح طرح الأرباح
٨٩	مدفوعات	٧٩	مدفوعات على الأرباح

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة عامة
	القسم الأول : الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف
9	الفصل الأول : أعمال وخدمات الفروع
9	1 - 1 - إدارة الفرع
10	1 - 2 - الحسابات الجارية
12	1 - 3 - الصندوق
13	1 - 4 - قسم التسليفات
15	1 - 5 - قسم الإعتمادات المستندية
17	1 - 6 - القتع والحروالات
21	1 - 7 - قسم المحاسبة
22	1 - 8 - قسم الخدمات العامة
23	الفصل الثاني : الإدارة العامة (أو المركز الرئيسي)
24	2 - 1 - إدارة التسليفات
24	2 - 1 - 1 - قسم الإستعلامات
25	2 - 1 - 2 - الدراسات والتحليل المالي
26	2 - 1 - 3 - قسم القضايا القانونية

26 إدارة العمليات	2 - 2
27 إدارة العلاقات الخارجية	3 - 2
29 قسم الكفالات	1 - 3 - 2
32 قسم الخوالات	2 - 3 - 2
34 قسم الإعتمادات المستندية	2 - 3 - 3
54 إدارة الفروع	2 - 4 - 4
54 إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي	2 - 5 - 5
59 قسم شؤون الموظفين	2 - 6 - 6
60 الإدارة المالية	2 - 7 - 7
60 قسم المحاسبة العامة	2 - 7 - 1
61 قسم الإحصاءات	2 - 7 - 2
61 قسم الدراسات	2 - 7 - 3
61 قسم المطابقات	2 - 7 - 4
62 قسم المراسلات	2 - 8 - 8
65 الأرشيف	2 - 9 - 9
القسم الثاني : الإثبات المحاسبي للأعمال المصرفية		
69 الفصل الأول : الإثبات المحاسبي المتملق بالحسابات الجارية	69
69 1 - فتح الحسابات	1 - 1
73 2 - تصنيف الودائع	1 - 2 - 2
73 1 - 2 - 1 - ودائع الزبائن	1 - 2 - 1
75 1 - 2 - 2 - ودائع القطاع العام	1 - 2 - 2
76 3 - أشكال الإيداع	1 - 3 - 3
76 1 - 3 - 1 - إيداعات نقدية	1 - 3 - 1
76 1 - 3 - 2 - إيداع شكات مسحوبة على عملاء الفرع	1 - 3 - 2
82 1 - 3 - 3 - إيداع شكات مسحوبة على عملاء الفروع الأخرى	1 - 3 - 3

86	1 - 3 - 4 - إيداع شكايات مسحوبة على مصارف أخرى
90	الفصل الثاني : حسابات التسليفات
90	2 - 1 - توزيع حسابات التسليفات تبعاً للتصميم المحاسبي العام .
90	2 - 1 - 1 - السندات المحسومة
91	2 - 1 - 2 - إتمادات للزبائن قصيرة الأجل
92	2 - 1 - 3 - قروض متوسطة وطويلة الأجل للزبائن
92	2 - 1 - 4 - تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة
93	2 - 1 - 5 - تسليفات القطاع العام
93	2 - 2 - الإستخدام المحاسبي لحسابات التسليفات
94	2 - 2 - 1 - حسم السندات
98	2 - 2 - 2 - تسديد السندات
99	2 - 2 - 3 - حسابات التسليفات
100	2 - 2 - 4 - الديون المشكوك بتحصيلها
	القسم الثالث : للعمليات والخدمات المصرفية الأخرى
103	الفصل الأول : الحسابات الوسيطة والمالية
103	1 - 1 - قيم يرسم الدفع
104	1 - 1 - 1 - التحويل
108	1 - 1 - 2 - الشكايات المصدقة
110	1 - 1 - 3 - الشكايات المصرفية (الصادرة)
113	1 - 2 - عمليات القطع
116	1 - 3 - الحسابات المالية المختلفة
130	الفصل الثاني : حسابات السيولة والعمليات بين المصارف
130	2 - 1 - التويب المحاسبي
130	2 - 1 - 1 - الصندوق
131	2 - 1 - 2 - مصرف لبنان

131	2 - 1 - 3 - المصارف والمؤسسات المالية
136	2 - 1 - 4 - الحسابات الداخلية
138	2 - 2 - الإثبات المحاسبي لعمليات السيولة بين المصارف
138	2 - 2 - 1 - الصندوق
140	2 - 2 - 2 - مصرف لبنان
141	2 - 2 - 3 - المصارف الأخرى
141	2 - 2 - 4 - المقاصة

القسم الرابع : حسابات خارج الميزانية

147	الفصل الأول : تصنيف الحسابات
	الفصل الثاني : الإثبات المحاسبي للمعاملات الخاصة بحسابات خارج الميزانية
156	الميزانية
156	2 - 1 - السندات برسم التحصيل
159	2 - 2 - الكفالات أو خطابات الضمان
162	2 - 3 - الإعتمادات المستندية
162	2 - 3 - 1 - إعتمادات مستندية إستيراد
170	2 - 3 - 2 - الإعتمادات المؤجلة
172	2 - 3 - 3 - إعتمادات مستندية للتصدير
173	2 - 3 - 4 - بوالص استيراد
174	2 - 4 - الأوراق السالية
174	2 - 4 - 1 - إيداع أوراق برسم الأمانة
176	2 - 4 - 2 - تحصيل أوراق مالية لصالح العملاء
	القسم الخامس : حسابات الرساميل الدائمة والأصول الثابتة
11	الفصل الأول : حسابات الرساميل الدائمة
181	1 - 1 - رأس المال
183	1 - 2 - الشركاء

186	1 - 3 - فروقات إعادة التخمين
188	1 - 4 - الإحتياطيات
189	1 - 5 - النتيجة الصافية للدورة المالية
190	1 - 6 - المؤنات
1912	1 - 7 - قروض بموجب سندات دين
193	الفصل الثاني : حسابات الأصول الثابتة
194	1 - 2 - الأصول الثابتة المالية
196	2 - 2 - الأصول الثابتة غير المادية
197	2 - 3 - الأصول الثابتة المادية
198	2 - 4 - أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين
199	2 - 5 - فروقات إعادة التخمين
199	2 - 6 - إستهلاكات
200	2 - 7 - مؤنات تدني قيم الأصول الثابتة
	القسم السادس : تحديد النتيجة
205	الفصل الأول : التصنيف المحاسبي لحساب النتيجة
205	1 - 1 - حسابات الأعباء
215	1 - 2 - حسابات الإيرادات
219	1 - 3 - الحسابات المرتبطة بالأعباء والإيرادات
225	الفصل الثاني : الإثبات المحاسبي لحسابات النتيجة
225	1 - 2 - القيود المحاسبية لعمليات الأعباء والإيرادات
225	2 - 1 - 1 - الأعباء
229	2 - 1 - 2 - الإيرادات
233	2 - 2 - تحديد نتيجة الدورة المالية
233	2 - 2 - 1 - القواعد المقررة لتحديد النتيجة المحاسبية الصافية
237	2 - 2 - 2 - البيانات المالية

هذا الكتاب

... يتناول عرض مفصل للأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف التجارية عبر فروعها والادارات المركزية، وربط هذه الخدمات والأعمال بالأليات المحاسبية لها من خلال التصميم المحاسبي العام.

ان هذا الكتاب يتضمن ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول يعرض لأعمال المصارف في الفرع بدءاً من العمليات النقدية (سحوبات وإيداعات...) وتداول وعرض الصكوك الشخصية والمصرفية، إضافة إلى كافة أنواع التسليفات... كما يعرض لأعمال الإدارات المركزية من العمليات (مقاصة وتحاويل داخلية...) إلى الكفالات والاعتمادات المستندية وعمليات القسط وتوظيف الأموال وكافة عمليات التسليف..

أما القسم الثاني فيتعرض لتصنيف العمليات المصرفية تبعاً للتصميم المحاسبي العام وذلك في الأبواب الثمانية المقررة.

القسم الثالث يتناول الالبيات المحاسبية لكل عملية مصرفية على حدة، وذلك بالاعتماد على نوع العملية وتصنيفها تبعاً للتصميم المحاسبي العام.

من خلال هذا الكتاب، حاولنا اعطاء صورة شاملة عن العمليات المصرفية وإلياتها المحاسبية من خلال أدق التفاصيل، آمليين أن نكون قد ساهمنا في إيصال جزء يسير من المعرفة إلى الباحثين وبعض التقنية العاملين في القطاع المصرفي.